المبحث الأول

مقدمات ومعارف عامة للصلاة

ويتضمن أربعةَ مطالب:

المطلب الأول- تعريف الصلاة وبيان مكانتها وتاريخ تشريعها .

المطلب الثاني-في أوقات الصلاة وأحكامها .

المطلب الثالث-الأذان والإقامـــــة .

المطلب الرابع-شـــــروط الصـــــلاة .

الفصل الثاني
في أحكام الصلاة

المبحث الأول–مقدمات ومعارف عامة في أحكام الصلاة:
المطلب الأول–في تعريف الصلاة وبيان مكانتها وتاريخ تشريعها:
الفرع الأول–في تعريف الصلاة وتاريخ تشريعها:

أولا–تعريف الصلاة:

1–لغة: الدعاء[1] .

2–شرعاً: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة[2] .

ثانيا–تشريعها:

1–متى شرعت الصلوات الخمس: شرعت قبل الهجرة بسنة، في ليلة الإسراء والمعراج[3]، وحي من الله دون واسطة.

2–أول صلاة شرعت: هي صلاة الظهر، فعن سَيَّار بن سَلَامةَ قالَ: دخلتُ أنا وأُبَي على أَبي بَرزةَ الأَسْلَمِيّ، فقال له أُبَي: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ فقال: "كان يصلي الهجير، التي تدعونها الأولى..."[4]

قال بدر الدين العيني: "وإنما قيل لها: الأولى؛ لأنها أول صلاة صليت عند إمامة جبريل صلى الله عليه وسلم" [5].

3–الحكمة من تشريع الصلاة:

أ–عبادة وتذلل لله عز وجل: لأنه أمر بها؛ ولأنها تتضمن معاني الخضوع والتذلل له سبحانه.

---

1)– المعجم الوسيط (1/ 522).

2)– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 3).

3 –يتفق العلماء على أن رحلة الإسراء والمعراج وقعت مرة واحدة بمكة المكرمة بعد البعثة النبوية وقبل الهجرة النبوية. إلا أنهم يختلفون في تحديد سنة هذه الحادثة وشهرها ويومها على أقوال؛ أحسنها إسنادا–وإن كانت كلها ضعيفة –ما جاء في البيهقي عن موسى بن عقبة عن الزهري أن الحادثة كانت قبل الهجرة بسنة في شهر ربيع الأول، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم كما قال القسطلاني، ومن أضعف الأقوال التي العلماء –بل وكذبها العلماء– قول من قال : إن الإسراء كان في السابع والعشرين من رجب.

ينظر: البيهقي: دلائل النبوة (354/2، 355)، التمهيد(49/8–52)، البداية والنهاية لابن كثير(135/3)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (203/6)، الوفا بتعريف فضائل المصطفى لابن الجوزي (ص162).

ويرى راغب السرجاني –في مقال له على صفحته–: أن الإسراء والمعراج كانا بعد عودة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف مباشرة، أي في شهر ذي القعدة أو ذي الحجة من العام العاشر من البعثة، لأن هناك أحداثًا مترتِّبة عليه ستأتي بعد هذا التوقيت كما سيتضح لنا في سياق القصة؛ منها قراءة سورة النجم في الكعبة، ومنها هجرة الحبشة الثانية، ومنها دعاء الرسول بالقحط على قريش عندما استعصت عليه، وهذا كله تناولناه بالتفصيل في مقالات السيرة النبوية.

ينظر: صفحة راغب السرجاني على الشبكة: https://www.islamstory.com/ar/artical/966 بتاريخ : 2019/11/20م.

4)– صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وقت العصر، (1/ 114)، (رقم 547).

5)– عمدة القاري شرح صحيح البخاري (5/ 35).

ب-تنهى عن الفحشاء؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ اَلصَّلَوٰةَ تَنْهيٰ عَنِ اِلْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ (1).

ج-مناجاة بين العبد وربه: لحديث: «إذا كان أحدكم في الصلاة، فإنه يناجي ربه...» [2].

د-أقوى محفزة الصبر: قال تعالى: ﴿ وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ ﴾ [3].

هـ-راحة وطمأنينة: لحديث « يا بلالُ، أقِمِ الصَّلاةَ، أرِحْنا بها » [4].

و-سبب للرزق: لقوله تعالى: ﴿ وَامُرَ اَهْلَكَ الصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْئَلُكَ رِزْقا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَقِبَةُ لِلتَّقْوىٰ ﴾ (5).

ز-أعظم أسباب التوفيق والفلاح: لقوله تعالى: ﴿ قَدَ اَفْلَحَ اَلْمُومِنُونَ اَلـــذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُـــــونَ ﴾ [6].

الفرع الثاني-في حكم الصلوات الخمس وحكم تاركها:

أولا-حكم الصلوات الخمس المكتوبة:

هن فرض على كل مسلم ومسلمة، وتُعد صلاة الفريضة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، ومن شدة تأكدها ولزومها اختلف العلماء في حكم تاركها هل يكفر أم لا.

ودليل الفرضية: هو الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اَلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَي اَلْمُومِنِينَ كِتَٰبا مَّوْقُوتا ﴾ (7).

أما **السنة:** فحديث طلحة بن عبيد اللَّه رضي اللَّه عنه أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال- للسائل عن الإسلام- :«خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطَّوَّع»[8]، وحديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «بني الإسلام على خمسٍ شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» [9].

هذا وقد أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرضُ عيْنٍ، وعلى أنه لا فرضَ عينٍ من الصلوات سواهن.

ثانيا- حكم تارك الصلاة:

تارك الصلاة إما أن يتركها كسلا أو يتركها جحودا:

---

1)- سورة العنكبوت: آية 45.

2)- صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، (90/1)، (رقم 405)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، (76/2)، (رقم 1167).

3)- سورة البقر: آية 45.

4)- سنن أبي داود (7/ 338)، (رقم 4985).

5)- سورة طه: آية 45.

6)- سورة المومنون: آية 2.

7)- النساء: 103.

8)- مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (رقم 11)، (40/1).

9)- المصدر نفسه، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، (رقم 20)، (45/1).

أولا- تارك الصلاة كسلاً أو تهاونا؛ يُرفع أمره إلى الحاكم، ويطالبه بها طلبا متكررا في سعة من الوقت مع التهديد بالقتل، وينتظره لآخر وقتها الضروري؛ فإن كان عليه فرض انتظره لبقاء ما يسع ركعة بسجدتيها من الوقت الضروري، وإن كان عليه فرضان مشتركان أخَّره إلى وقت يسع خمس ركعات في الظهرين حضرا وثلاثة سفرا، وقدر ما يسع أربع ركعات في العشاءين في الحضر **مع تقدير الطهر في كل**، فإن أصر على الامتناع قتل بالسيف حداً لا كفراً، أما إذا طلبت منه في ضيق من الوقت، أي طلبت منه ولم يبق من الوقت ما يسع ركعة، أو إن طلبت منه في سعة الوقت لكن طلباً غير متكرر ثم ضاق الوقت، فلا يقتل.

ويورث ويكفن ويُصلَّى عليه من قِبَل غيرِ فاضلٍ، ويُكره للفاضل أن يصلِّي عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُطمس قبره بل يُسنم كغيره من قبور المسلمين[1].

وقال أشهب: لا يقتل إلا بعد خروج وقت الصلاة صونا للدماء والمشهور ما تقدم.

ثانيا-أما تارك الصلاة جحودا فهو كافر مرتد يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل كفراً بعد غروب شمس اليوم الثالث[2]، ومالُه فَيْءٌ، إلا إذا كان قريب عهد بالإسلام[3].

وكذا كل من جحد ما عُرف من الدين بالضرورة[4] كوجوب الصَّوْم وَتَحْرِيم الزِّنَا وَإِبَاحَة البيع؛ فإنه يكون مرتداً اتفاقاً، سواء كان الدال عليه الكتاب أو السنة أو الإجماع.

ملاحظات هامة:

1-قتل تارك الصلاة وإقامة الحدود إنما تكون من قبل الحاكم فقط؛ حتى لا تعم الفوضى.

2-قال **الدسوقي**: «حكم من قال لا أصلي أو قال لا أتوضأ أو لا أغتسل من الجنابة؛ فيؤخر إذا طلب بالفعل طلبا متكررا في سعة الوقت إلى أن يصير الباقي من الوقت ما يسع الوضوء أو الغسل مع الركعة ويقتل، بخلاف من قال لا أغسل النجاسة أو لا أستر عورتي...، وقد نص ابن عرفة على أن ترك الصوم كسلا وجحدا كالصلاة أي فتاركه جحودا كافر، وتاركه كسلا يؤخر لقبيل الفجر بقدر ما يوقع فيه النية فإن لم يفعل قتل، وتارك الحج لا يتعرض له ولو على القول بوجوبه على الفور؛ لأنه منوط بالاستطاعة ورب عذر في الباطن لا اطلاع لنا عليه...، وتارك الزكاة تؤخذ منه كرها وإن بقتال، فإن قتل أحدا اقتص منه، وإن مات هو كان هدرا، ولا يُقصد قتله...

ومن جحد أمرا من الدين وكان غير ضروري كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ففي كفره قولان، والراجح عدم الكفر، كما أن من أنكر أمرا ضروريا وليس من الدين فإنه لا يكون كافرا كما إذا أنكر وجود بغداد»[5].

---

1)- أما تارك الزكاة فتؤخذ منه كَرهاً ولو بقتال، ويكون الأخذ كالوكيل الشرعي. وأما تارك الصوم فقال عياض: يُحبس ويمنع الطعامَ والشراب. وأما تارك الحج فاللَّه حسبه؛ لأن وقته العمر وربّ عذر في الباطن.

2)-اليوم الثالث من يوم ثبوت الحكم لا من يوم رفع أمره للحاكم ولا من يوم ردته أو كفره، ولا يعد يوم ثبوت الحكم إن كان بعد الفجر.

3)- أي لبيت مال المسلمين.

4)-قال الصاوي: هو ما اشتهر بين العام والخاص. يُنظر: حاشية الصاوي (1/ 240).

5)- يُنظر: الشرح الكبير وحاشيته (1/ 191)، الشرح الصغير وحاشيته (4/ 437).

الفرع الثالث–منزلة الصلاة في الإسلام:

1– ثاني ركن من أركان الإسلام: لحديث ابن عمر السابق[1].

2– خير الأعمال: وفي الحديث: « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» [2] .

3– عمود الإسلام: وفي الحديث: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة... » [3].

4–أحب الأعمال وأفضلها: عن عبد الله بن مسعود أن رجلا سأل النبي –صلى الله عليه وسلم–: أي الأعمل أفضل؟ قال: «الصلاة على وقتها». قال: ثم أي؟ قال: « بر الوالدين». قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» [4].

5–كثرة مغفرة الذنوب: وفي الحديث: «أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا، ما تقول: ذلك يبقي من درنه» قالوا: لا يبقي من درنه شيئا، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله به[5] الخطايا»[6].

6–أعظم أسباب حفظ الدين: فعن نافع أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع..."[7].

المطلب الثاني
في أوقات الصلاة وأحكامها

الفرع الأول–معرفة أوقات الصلوات الخمس:

أولا–حكم معرفة الوقت:

قيل فرض كفاية، لذا يجوز التقليد فيه، وقيل فرض عين.

والخلاصة: أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت، سواء قام بالتحقق بنفسه أو بتقليد من تحقق.

---

1) –يُنظر: ص2.

2)– يُنظر سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (1/ 184)، (رقم 277)، وأحمد في مسنده (37/ 60) رقم (22378)، وابن حبان في صحيحه (3/ 311)، والطبراني في المعجم الأوسط (7/ 116) رقم (7019).

3)– يُنظر: سنن الترمذي (5/ 12)، (رقم 2616).

4)– يُنظر: رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا، (9/ 156)، (رقم7534)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (89/1)، (رقم 137).

5)–هكذا هي رواية البخاري بتذكير الضمير؛ وفي مسلم "بهن" وفي غيرهما "بها"، ومعنى رواية تذكير الضمير "به"؛ أي: بأداء الصلوات.
يُنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لابن بطال (5/ 16).

6)– يُنظر: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة (1/ 112)، (رقم 528).

7)– يُنظر: شرح معاني الآثار (1/ 193)، (رقم 1152)، السنن الكبرى للبيهقي (1/ 654)، (رقم 2096)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (1/ 536)، (رقم 2038).

ثانيا–كيف تعرف أوقات الصلاة؟: تعرف أوقات الصلاة بمنازل الشمس، أو ضوئها.

ثالثا–حكم من خفي عليه وقت الأداء: ومن خفي عليه الوقت لظلمة أو سحاب اجتهد بما يدله على الوقت كالأعمال المنضبطة مثل الورد أو الساعة، فإن لم ينضبط عنده شيء زاد في التحري حتى يغلب على ظنه دخول الوقت فيصلي فإن ظهر له عدم دخوله أعادها وجوباً.

أما لو شك بدخول الوقت، أو ظن ظناً خفيفاً وصلى لم تجزئه وإن كانت وقعت في الوقت.

وأما من لم يَخْفَ عليه الوقت؛ بأن كانت السماء صحواً فلا بد له من تحقق دخول الوقت ولا يكفيه غلبة الظن.

رابعا–أوقات الصلوات الخمس إجمالا:

1–وقت أداء: هو الوقت الذي لا يجوز إيقاع العبادة قبله ولا بعده، وينقسم إلى اختياري وضروري.

أ–اختياري: وهو الوقت الذي يكون المكلف مختارا في إيقاع الصلاة في أي وقت شاء منه في أوله أو أوسطه أو آخره؛ إلا من ضاق عليه لسبب كالمحكوم عليه بالإعدام أو ظن الموت لمرض؛ وعليه فالاختياري قسمان إما وقت فضيلة، وإما وقت توسعه.

ب–ضروري: ويأتي عقب الاختياري؛ وهو الوقت الذي لا يجوز تأخير الصلوات إليه إلا لأصحاب الضرورات الذين سيأتي بيانهم، فغير المضطر إذا أخر صلاته إلى الوقت الضروري كان آثماً.

بم يدرك وقت الأداء: يدرك وقت الأداء بأداء ركعة بسجدتيها قبل خروج الوقت الاختياري أو الضروري.

2–وقت قضاء: هو فعل العبادة بعد خروج وقت الأداء [1].

خامسا–أوقات الصلوات الخمس تفصيلا:

نبدأ بصلاة الظهر؛ لأنها أول صلاة صُليت في الإسلام:

1–صلاة الظهر:

وتسمى بالصلاة الأولى، ووقتها الاختياري لها يبدأ من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله مضافاً إليه ظل الاستواء [2]، وهذا الوقت هو آخر الوقت الاختياري للظهر وأول وقت العصر.

أما وقتها الضروري فيبدأ من دخول وقت العصر الاختياري إلى غروب الشمس.

2–صلاة العصر:

الوقت الاختياري لها: يبدأ من آخر اخياري الظهر ويمتد حتى الاصفرار [3].

---

1) –يُنظر: الشرح الصغير مع حاشيته (1/ 221).

2) – إن كان هناك ظل استواء؛ لأن ظل الاستواء يختلف من بلد لآخر، ومن فصل لآخر ففي فصل الصيف ينعدم في بعض المناطق

3) –أي اصفرار الشمس، ولا يمكن تميز الاصفرار بالنظر إلى عين الشمس إنما يرى في الجدران والأرض وما تسطع عليه الشمس.

أما **وقتها الضروري**: فيمتد من اصفرار الشمس حتى الغروب. وإذا ضاق الوقت الضروري هذا بحيث لم يسع إلا أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر اختص الوقت بصلاة العصر، والمشهور أن بين الظهر والعصر اشتراكاً في الوقت بقدر أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر، واختلف هل الاشتراك في آخر وقت الظهر الاختياري، أم الاشتراك في أول وقت العصر فيكون الظهر داخلاً على العصر في أول وقته، فهناك قولان مشهوران [1] .

3-صلاة المغرب:

وتُسمَّى صَلَاةُ الشَّاهِد؛ لِأَنَّهَا تُصلى عِنْد طُلُوع نجم اسْمه الشَّاهد[2].

وقتها **الاختياري**: يمتد من غروب الشمس بجميع قرصها بقدر ما يسع فعلها بعد تحصيل شروطها، هذا هو القول المشهور وقيل يمتد إلى غياب الشفق الأحمر.

أما وقتها **الضروري**: فيبدأ عقب الاختياري ويمتد إلى طلوع الفجر.

4-صلاة العشاء:

وقتها **الاختياري**: يبدأ من مغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى ثلث الليل الأول[3].

أما وقتها **الضروري**: فيبدأ من انتهاء الثلث الأول من الليل، ويستمر إلى طلوع الفجر الصادق.

وقيل يمتد الاختياري إلى نهاية نصف الليل الأول.

وعلى ذلك تشترك صلاة المغرب وصلاة العشاء في نهاية الوقت الضروري إلى طلوع الفجر، وإذا ضاق الوقت الضروري بحيث لم يعد يسع إلا أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر، اختص بصلاة العشاء فقط.

5-صلاة الصبح:

وقتها **الاختياري**: من طلوع الفجر الصادق [4] إلى الإسفار البين [5].

أما وقتها **الضروري**: فمن الإسفار البين إلى طلوع الشمس على المشهور من المذهب، وقيل إنه ليس للصبح وقت ضروري بل يمتد وقتها الاختياري إلى طلوع الشمس [6].

سادسا-أفضل أوقات الصلاة:

---

1) -سبب الخلاف في المسألة اختلاف ألفاظ الحديث فلفظ أحدها: "آتاني جبريل فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله" ولفظه الثاني: "فصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله". فاختلف فيه تفسير "فصلى" هل معناها شرع فيهما أو فرغ منهما، فإن فسرت بـ "شرع" كانت الظهر داخلة على العصر، وإن فسرت بـ "فرغ" كانت العصر داخلة على الظهر.

2-وهو: نَجْم يُقال له العَيُّوق، وهو كوكب أَحْمَر مُنِير مُنفرد في شِقِّ الشّمال على يَمِين الثُّرَيَّا يظْهَر عند غَيْبوبةِ الشمس.
ينظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لمحمد الأصبهاني (2/ 235)، الكليات للكفوي (ص: 527).

3) - الليل من الغروب إلى الفجر الصادق، ويعرف ثلثه بقسمته على ثلاث فينتهي أوله بإضافة ثلثه إلى وقت الغروب.

4)-وهو ما ينتشر ضياؤه من جهة القبلة حتى عم الأفق، احترازاً من الكاذب، وهو الذي لا ينتشر بل يخرج مستطيلاً قريبا من وسط السماء إلى جهة المشرق، دقيقاً يشبه ذنب الذئب، ثم يذهب ويخرج بعده الفجر الصادق.

5)-وهو الذي تتضح معه الرؤية؛ فتظهر معالم وجه الإنسان المتوسط البعد؛ ويميزه صاحب النظر المتوسط إن رآه خارج البيوت.

6)-يُنظر: الشرح الصغير وحاشيته (1/ 221-227).

إن أفضلَ الأوقات لفذّ أو لجماعة أولُها إلا في الحالات الآتية:

1–تأخير الظهر لربع القامة لمن ينتظر جماعة أو كثرتها.

2–تأخير صلاة الظهر لنصف القامة من أجل الإبراد في شدة الحر؛ حتى ينتشر الظل.

الفرع الثاني–أصحاب الأعذار وما تعلق بهم من أحكام:

أولا–أصحاب الأعذار الذين يباح لهم تأخير الصلاة للضروري:

1–الكافر الأصلي إذا أسلم.

2–الصبي إذا بلغ.

3–المغمى عليه والمجنون إذا أفاقا.

4–فاقد الطهورين إذا وجدهما.

5–الحائض أو النفساء إذا طهرا.

6–النائم أو الغافل إذا استيقظ في الوقت الضروري، ولا يحْرُم النوم قبل دخول الوقت ولو علم استغراقه للوقت الاختياري، إنما يحرم إذا دخل الوقتُ وعَلِم استغراقه لآخر الاختياري [1].

7–صاحب السكر الحلال. أما صاحب السكر الحرام فعليه إثم تأخير الصلاة وإثم السكر [2].

ثانيا–وقت إدراك الصلاة لأصحاب الأعذار:

وقت الإدراك هو الوقت الذي تترتب الصلاة بذمة المكلف إذا زال عذره فيه.

ثالثا–ضوابط في إدراك الصلاة:

متى تدرك الصلاة أداءً؟

1–تدرك الصلاة بإدراك ركعة كاملة بسجدتيها ولو صلى تتمة الصلاة خارج الوقت، ولا إثم عليه.

2–وتدرك الصلاتان المشتركتان بما يسع أحدهما وركعة من الأخرى.

3–عند زوال العذر يختص الوقت بالصلاة الأخيرة إن ضاق الوقت على الصلاتين المشتركتين.

4–عند وقوع العذر يختص الوقت بالصلاة الأولى إن ضاق الوقت على الصلاتين المشتركتين.

5–لا تسقط الصلاة بالنوم والنسيان بحال من الأحوال ولو تفطن أو تذكر بعد خروج الوقت، وتسقط بغيرهما إذا خرج وقت الأداء.

6–في **زوال العذر** يقدر الطهر لأهل الأعذار إلا **الكافر** الذي أسلم.

أما في **وقوع العذر** فلا يقدر الطهر مطلقا.

رابعا–أمثلة تطبيقية في إدراك الوقت لأهل الأعذار:

1–أمثلة تطبيقية على إدراك المشتركتين حال زوال العذر:

---

1)–بأن لم يوكل من يوقظه أو لم يجعل منبها وكان متعبا. يُنظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 187).

2)–يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 181).

زال قبل غروب الشمس بما يسع خمس ركعات بعد الطهارة [1] ..... وجب العصر والظهر.

زال قبل غروب الشمس بما يسع ركعة بعد الطهارة.....وجب العصر فقــط.

زال العذر قبل غروب الشمس بما يسع ثلاث ركعات بعد الطهارة في السفر..... وجب الظهر والعصر.

زال قبل طلوع الفجر بما يسع ركعة بعد الطهارة..... وجب العشاء.

زال قبل طلوع الفجر بما يسع أربع ركعات بعد الطهارة..... وجب المغرب والعشاء.

2–أمثلة تطبيقية على إدراك المشتركتين حال وقوع العذر:

وقع العذر وقد بقي من الوقت قدر ركعة إلى أربع ركعات قبل غروب الشمس ...؛ فهنا يسقط العصر ويبقى الظهر في ذمتها تقضيه بعد الطهر.

وقع العذر وقد بقي من الوقت ما يسع أحد المشتركتين وركعة من الثانية...؛ سقطت الصلاتان [2].

الفرع الثالث–الأوقات والأماكن التي ينهى عن الصلاة فيها:

أولا–الأوقات التي تحرم فيها صلاة النافلة:

تحرم صلاة النافلة أداء وقضاء ولو منذورة، وصلاة الجنازة التي لم يُخشَ تغيرها وسجود التلاوة، وسجود السهو البعدي في الأوقات الآتية:

1–حال طلوع الشمس، أي من ظهور حاجبها إلى ارتفاع جميعها.

2–حال غروب الشمس، أي من استتار حاجبها إلى غروب جميعها.

3–حال خروج الإمام لخطبة الجمعة إلى نهايتها، أما في سائر الخطب كالعيدين فلا تحرم أثناءها النافلة بل تكره.

4–حال ضيق الوقت الاختياري أو الضروري لصلاة مكتوبة.

5–حين تذكر صلاة فائتة مفروضة؛ لأن التنفل يؤخرها.

6–حال إقامة صلاة حاضرة لإمام راتب؛ لأن ذلك يؤدي للطعن في الإمام [3].

ثانيا–الأوقاتُ التي تُكره فيها النافلة:

1–من بعد طلوع الفجر الصادق إلى قبيل بدو حاجب الشمس، ويستثنى من ذلك ما يلي:

---

1)–المقصود هو الوضوء لمن يلزمه من طهارة صغرة من أصحاب العذار، والغسل لمن يلزمه طهارة كبرى منهم، مثال الأول: المغمى عليه والمجنون، ومثال الثاني: الحائض والنفساء والجنب.

2)– يقول **الدسوقي** –رحمه الله–: "... فإذا حاضت والباقي من الوقت يسع خمس ركعات فأكثر سقط الظهران، وسقط العشاءان إن حاضت والباقي للفجر أربع ركعات، وإن حاضت وكان الباقي من الوقت يسع ثلاث ركعات أو اثنتين أو واحدة سقطت الثانية من الظهرين ومن العشاءين وتقررت الأولى في ذمتها فتقضيها بعد طهرها (قوله: ولا يقدر الطهر في جانب السقوط) بل متى حاضت وكان الباقي من الوقت يسع ركعة أو ركعتين أو ثلاثا ولو بدون تقدير طهر سقطت الأخيرة، وإن حاضت والباقي من الوقت يسع خمس ركعات ولو بدون تقدير طهر سقطتا معا".

يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 185)

3)–ويقطع النفل بسلام إن خاف فوات الركعة، يُنظر: البيان والتحصيل (1/ 328)، التاج والإكليل لمختصر خليل (2/ 409).

أ–ركعتا الفجر ما لم يصل الصبح ولو بعد الإسفار متى بقي للصبح قدر ما يسع ركعتين قبل بدو حاجب الشمس، فإنها مندوبة قبل الصبح وتكره بعدها ما لم يأت وقت حل النافلة.

ب–والشفع والوتر ما لم يصل الصبح ولو بعد الإسفار متى بقي للصبح قدر ما يسع ركعتين قبل بدو حاجب الشمس، ويصليها قبل صلاة الرغيبة، فإن نسيهما وصلى رغيبة الفجر صلاهما وأعاد الرغيبة، وإن تذكرهما وهو يصلي رغيبة الفجر قطعها وصلاهما ثم يصلي بعدهما الرغيبة، ما لم يبق لطلوع الشمس وقت يسع ركعتين، فعندها تمتنع كل صلاة ويؤدي فريضة الصبح. ويسقط وقت الشفع والوتر بصلاة فريضة الصبح أي فلا يصليهما بعدها.

ج–ورد صلاة الليل فيندب بشروط:

– أن يكون اعتاده ليلا.

– أن يكون سبب تركها غلبة النوم أو المرض... لا الكسل أو السهر.

– أن يؤديها قبل الفجر والصبح، فإن تذكرها أثناء صلاة الفجر قطعها وصلى الورد، وإن تذكرها بعد الفراغ منها صلى الورد وأعاد الفجر، لأن الورد لا يسقط إلا بصلاة الصبح.

– أن يؤديها قبل الإسفار.

– أن لا يخاف بفعله فوات صلاة الصبح في جماعة ولو خارج المسجد، فإن خاف كُره فعله إن كان خارج المسجد، وحُرِّم إن كان في المسجد وأقيمت صلاة الجماعة لإمام راتب.

د–صلاةُ الجنازة وسجودِ التلاوة قبل الإسفار ولو بعد صلاة الصبح.

2–من بدو قرص الشمس كاملا إلى ارتفاعها قيد رمح... [1]

3–من بعد أداء فرض العصر ولو جُمعت مع الظهر جَمع تقديم، إلى غروب طرف الشمس فعندها تَحْرُم إلى أن يتكامل غُروبها، ثم تعود الكراهة ما لم يؤد صلاة المغرب [2].

ويستثنى من الكراهة بعد العصر: صلاةَ **الجنازة وسجودَ** التلاوة فلا تُكرهان قبل الاصفرار.

4–بعد صلاة الجمعة ما لم يفصل بينهما وبين صلاة النفل بوُضوء أوخُروج من المسجد أو عملٍ.

5–قبل صلاة العيد أو بعدها إن أديت بالمصلى، أما إن أديت في المسجد فلا كراهة ما لم يكن الوقتُ وقتَ نَهي كقبل طلوع الشمس.

ثالثا–حكم من أحرم بنافلة في الأوقات المحرمة والمكروهة:

1–يَقطع صلاته وجوباً من أحرم بنافلة في وقت الحرمة، وندباً من أحرم بها في وقت الكراهة.

2–أما من أحرم بالنافلة قبل دخول وقت النهي، ثم دخل عليه وقت النهي قبل تمامها فلا يقطعها، ولكن يُتمها بسرعة.

---

1)–قيد رمح –بكسر القاف–؛ أي قدر رمح من رماح العرب، وهو عند المالكية قدر اثني عشر شبرا متوسطا في نظر العين. يُنظر في معنى قيد الرمح كتاب بذل النصح في قيد الرمح للأستاذ سفيان سنيان.

2)–علة الكراهة عند المالكية والحنفية العمومات الواردة في تعجيل المغرب، وعند الشافعية سنة مؤكدة وعند الحنابلة جائزة.

رابعا–الأماكن التي يكره الصلاة فيها:

1–الأماكن المشكوك في نجاستها سواء كانت مقبرة أو بيتا ...وتعاد الصلاة ندبا في الوقت، فإن تحققت النجاسة تعاد أبدا.

2–مَعْطِن[1] **الإبل**: فإن صلى أعاد في الوقت، والكراهة للتعبد[2] ولو أمن النجاسة أو بسط عليه ثوبا طاهرا والناسي يعيد في الوقت مطلقا، والعامد والجاهل يعيدان أبدا أي على جهة الاستحباب[3].

3–الكنيسة والبيعة [4]: سواء كانت عامرة أو دارسة، و لا كراهة فيما لو نزلها لضرورة كحر أو خوف، ويعيد في الوقت إن دخلها اختيارا وكانت عامرة أو صلى على مشكوك في نجاسته.

4–فوق ظهر الكعبة وتحتها: تبطل الصلاة

وتحتها تبطل الصلاة مطلقا فوق الكعبة وتحتها ولو نفل، وتعاد الفريضة أبدا.

أما في جوفها فتبطل صلاة الفرض وتكره السنن وركعتي الطواف وتندب النافلة، وتعاد الفريضة للضروري ولو صلاها عامدا [5].

ذكر المالكية كراهة الصلاة على مرتفع– كجبل أبي قبيس– بحيث يستقبل هواء الكعبة لا بناءها، ومثله اليوم من يصلي في الطابق العلوي للمسجد الحرام إن لم تستدع الضرورةُ الصلاةَ على سطحه[6].

5–الصلاة في بيت فيه تمثال أو صورة ذات روح.

6–الصلاة في البقعة المغصوبة.

7–الصلاة على الموضع البارد والحار جدا.

8–الصلاة بين السواري [7].

خامسا–الأماكن التي تجوز الصلاة فيها إذا جزم أو ظن المصلي طهارتها:

---

1)– المعطن–بكسر وفتح الطاء–؛ وهو ما حول الحوض والبئر من مبارك الإبل، وقال بعض أهل العلم باللغة: لا يكون أعطان الإبل إلا على الماء، فأما مباركها في البرية أو عند الحي فهي المأوى، كما يسمى مناخها مراحاً أيضاً. وجمعه أعطان ومعاطن .

يُنظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: 674)، لسان العرب (13/ 286).

قال **العدوي**: "وهو مبركها قرب الماء للشرب عللا، وهو الشرب الثاني بعد نهل وهو الشرب الأول اهـ.

وعلى هذا فلا بد من التكرر حتى تأتي الكراهة قال ح فيفهم منه أن موضع مبيتها ليس بمعطن ولا تكره الصلاة فيه".

يُنظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 165).

2)–ومقابله في المذهب القول بالتحريم. المصدر نفسه.

3)–المصدر نفسه.

4)–الكنيسة معبد النصارى والبيعة معبد اليهود.

5)–يُنظر: الشرح الكبير وحاشيته (1/ 228–229)، الشرح الصغير وحاشيته (1/ 298).

6)–يُنظر: مناهج التحصيل (1/ 335).

7)–يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 188).

1-المقبرة: أي بين القبور، سواء كانت عامرة أو دارسة، منبوشة أو لا، لمسلمين أو مشركين [1].

2-محجة الطريق: أي وسطه [2].

3-الحمام والمزبلة.

4-المجزرة[3].

1)- يُنظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (2/ 64).

2)- يُنظر: فيض القدير للمناوي (4/ 116).

3)-

المطلب الثالث

الأذان والإقامـــة

الفرع الأول–في أحكام الأذان:

أولا–تعريف الأذان:

لغة: مطلق الإعلام بالشيء.

وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة.

ثانيا–دليل مشروعيته:

من القرآن: قوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر اللَّه" [1].

ومن السنة: ما رواه مالك بن الحويرث عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم وفيه: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» [2].

ثالثا–تاريخ تشريعه:

شرع بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة النبوية، وقيل في السنة الثانية، وكان المسلمون قبل ذلك يتحينون الأذان وقد تفوتهم الصلاة، فاستشارهم النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية إخبار الناس بوقت الصلاة، حتى رأى أثنان من الصحابة –وهم: عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب– الأذان في رؤيا.

رابعا–فضله:

فقد روى أبو هريرة –رضي اللَّه عَنهُ –أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبواً» [3].

وروى معاوية بن أبي سفيان رضي اللَّه عَنهُ قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» [4].

خامسا–حكم الأذان:

---

1)–سورة الجمعة: آية 9.

2)– يُنظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (1/ 128)، رقم (628).

3)– يُنظر: المصدر نفسه، باب الاستهام في الأذان، (1/ 126)، (رقم615).

4)– يُنظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (1/ 290)، (رقم378).

1-يكون واجب وجوباً كفائياً في كل مصر [1]، ويُقاتل أهله إن تركوه.

2-ويكون سنة كفائية مؤكدة بكل مسجد، وفي غير المسجد بالشروط الآتية:

أ-لكل جماعة حضرا أو سفرا.

ب-أن تطلب الجماعة غيرها [2].

ج-لصلاة فرض.

د-لها وقت محدد، فخرجت صلاة الجنازة والفائته وصلاة الفائتة؛ إذ ليس لها وقت معين بل وقتها وقت تذكرها.

هـ-في الوقت الاختياري ولو حكماً كالجمع بين المشتركتين فيؤذن لها عند فعلها، سواء كان جمعها جمع تقديم أو تأخير، أو جمعاً صورياً [3].

وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن أنكر مشروعيته كفر.

3-مندوبا:

أ-الأذان الأول لصلاة الجمعة، أما الأذان الثاني فهو سنة.

ب-لمنفرد ولجماعة محصورة لا تطلب غيرها سفرا.

4-مكروه:

أ- لمنفرد ولجماعة محصورة لا تطلب غيرها حضراً.

ب-لفائتة.

ج-للصلاة التي دخل وقتها الضروري.

د-لغير صلوات الفريضة الخمس.

5-**محـرم**: قبل دخول وقت الصلاة إلا في الصبح.

سادسا-ألفاظ الأذان:

---

1)-المِصر: هو المدينة المعروفة المحدودة، ويجوز تذكيرها وتأنيثها، والمصر واحد الأمصار، والمصران الكوفة والبصرة، وسُميت البلاد المعروفة التي لها حدودٌ مصرٌ؛ لأن أصل المصرِ في اللغة الحاجز بين الشيئين أو بين الأرضين. يُنظر: التعريفات (ص: 216)، المعجم الوسيط (2/ 873)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 307).

2)-ويتصور هذا إذا كانت تصلي في موضع جرت العادة بالاجتماع فيه سواء كان الاجتماع بمسجد أو غيره.

3)- كأن يصلي الظهر في آخر وقته الاختياري ويصلي العصر في أول وقته الاختياري.

يتكون الأذان من سبعَ عشرةَ جملةً في غير أذان الصبح [1]؛ **وألفاظهُ هي**: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، أشهد ألاّ إله إلاّ اللَّه، أشهد ألاّ إله إلاّ اللَّه، أشهد أن محمداً رسول اللَّه، أشهد أن محمداً رسول اللَّه حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إله إلاّ اللَّه.

والأذان **مثنى**، إلا الجملة الأخيرة: "لا إله إلا اللَّه" فمفردة.

ويسن **الترجيع** في الشهادتين: وهو أن ينطق بهما مرتين بصوت منخفض [2] مسموع للناس قبل الإتيان بهما مرتين بصوت مرتفع، ويسمون النطق بهما بصوت مرتفع ترجيعاً؛ لأن الترجيع معناه لغة الإعادة [3].

ويكون الأذان ساكنًا أواخر الجمل [4].

---

1)-أما أذان الصبح فيتكون من تسع عشرة جملة بزيادة "الصلاة خير من النوم مرتين".

2)- قال **حطاب**- في مواهب الجليل (1/ 426) -قال في المدونة: ويكون صوته في ترجيع الشهادتين أرفع من الأول يقتضي أنه كان له أول مرة صوت يسمع، وأنه لا يخفيهما، وهو صحيح فإنه إنما شرع على وجه الأذان، وهو الإعلام فلا بد أن يكون على وجه يحصل به الإعلام انتهى".

3)- بينما الشافعية يسمون النطق بهما سراً ترجيعاً؛ لأن الأصل في الأذان إنما هو الإتيان فيه بالشهادتين جهراً، أما السادة الأحناف والحنابلة فلا ترجيع عندهم.

4)-إلا التكبير في أوله فيجوز تسكين الراء كما يجوز فتحها-لاضمها- تخلصا من التقاء الساكنين.

والقاعدة النحوية: أن التخلص من التقاء الساكنين يكون بالحذف إذا كان الساكن الأول حرف علة، ويكون بالحركات-الضم والفتح والكسر- إذا كان الحرف الأول صحيح...،ولذلك تفصيل يطول ذكره.

يُنظر: شذا العرف في فن الصرف (ص: 146-147).

قال **حطاب**- في مواهب الجليل (1/426-227)-: "وقال في الذخيرة قال في الجواهر: ويجزم آخر كل جملة من الأذان، ولا يصلها بما بعدها، ويدمج الإقامة للعمل في ذلك.

قال **ابن أبي زمنين**: الأذان موقوف، ومن حركه فإنما يحرك الراء بالفتح.

قال **عياض** في المشارق: ويجوز في الراء من " أكبر " الأول السكون والتحريك بالفتح، وفي الثاني السكون لا غير، قال ابن الأنباري وبعض العوام يضمون الراء الأولى، وإنما هي ساكنة ويجوز تحريكها بالفتح، وأما الثانية فيجوز فيها الجزم والتحريك بالضم انتهى.

ثم عقب حطاب قائلا:"(قلت) التحريك بالفتح غير ظاهر؛ لأنه يحتاج إلى تكلف، وهو أن يقال: إنه وصل بنية الوقف ثم اختلف فقيل: هي حركة التقاء الساكنين وإنما لم يكسروا حفظا لتفخيم اللام، وقيل: حركة همزة الوصل نقلت إلى الراء، قال ابن هشام في المغني: وهذا خروج عن الظاهر من غير داع وليس لهمزة الوصل ثبوت في الدرج فتثبت حركتها".

يُنظر كذلك: الشرح الكبير وحاشيته (1/ 193).

ويزاد في أذان **الصبح** الثاني فقط **التثويب**[1]؛ فيقول: "الصلاة خير من النوم" مرتين[2]، يقولها المؤذن بعد الحيعلتين.

سابعا–شروط الأذان: يمكن تقسيم شروطه إلى قسمين:

1–شروط المؤذن:

أ–الإسلام.

ب–العقل.

ج–البلوغ.

د–العدالة؛ فلا يصح الأذان من فاسق، ما لم يعتمد في دخول الوقت على إخبار عدل.

هـ–الذكورة؛ فلا يصح من امرأة ولا من خنثى مشكل.

2–شروط صحة الأذان:

أ–النية، فإذا أتى المؤذن بصيغة الأذان المتقدمة بدون نية وقصد، فلا يصح.

ب–أن تكون كلمات الأذان مرتبة؛ أي كما وردت، فإن قال مثلاً: "حيّ على الفلاح" قبل "حيّ على الصلاة" لم يصح أذانه، ويجب عليه أن يعيد "حيّ عل الفلاح" بعد قوله "حيّ على الصلاة"، فإذا لم يعدها مرتبة بطل أذانه.

ج–الوقوف على رأس كل جملة من جمل الأذان بالسكون، إلا التكبير الأول فلا يشترط الوقوف عليه بالسكون بل يندب، ويجوز فيه فتح الراء وصلا.

د–أن يكون الأذان باللغة العربية، إلا إذا كان المؤذن أعجمياً، ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعاجم مثله، وإلا لم يصح الأذان.

هـ–دخول الوقت فلا يصح الأذان قبله بل يحرم، إلا لصلاة الصبح، فيندب الأذان لها في سدس الليل الأخير، ثم يعاد استناناً عند طلوع الفجر الصادق.

ك–أن يأتي بالأذان شخص واحد، فلو أذن مؤذن ببعضه ثم أتمه غيره لم يصح، وإن تناوبه اثنان كل واحد يقول جملة غير التي يأتي بها الآخر لم يصح أيضاً.

أما لو أذنت جماعة مع بعضها، وكل واحد لفظ ألفاظ الأذان من أولها إلى آخرها جاز.

ثامنا–مندوبات الأذان:

---

1)– **التثويب** في اللغة هو الترجيع؛ يُقَال ثاب يثوب إذا رَجَعَ، وإنما سُميت "الصلاة خير من النوم" تثويبًا؛ لأنها دعاء ثانٍ إلى الصلاة؛ وذلك أنه لما قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وكان هذا دعاء ثم عاد فقال: الصلاة خير من النوم، دعا إليها مرة أخرى؛ فالمؤذن يرجع إليه مرة بعد أخرى، يقال: ثابت إلى المريض نفسه: أي: رجعت إليه قوته، وثاب إلى المرء عقله، ومنه اشتق الثواب وتأويله: ما يؤول إليك من فضل الله وجزاء الأعمال الصالحة، ومنه سميت المرأة ثيبًا، أنها تثوب إلى أهلها من بيت زوجها. ومنه قوله تعالى: (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس).

وقال **الطحاوي**: الأصل في التثويب أن الرجل إذا جاء فزعًا أو مُستصرِخًا لوَّح بثوبه، فكان ذلك كالدعاء والإيذان، ثم كثر ذلك حتى سُمِيَ الدعاء تثويبًا. يُنظر: شرح البخاري لابن بطال (2/ 235–236)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: 289).

2)– يُنظر: المنتقى شرح الموطأ (1/ 135).

1–ما يندب للمؤذن:

أ–أن يكون طاهرا من الحدثين.

ب–أن يكون حسن الصوت مُرْتَفِعَهُ من غير تطريب؛ لأنه مكروه وإن تفاحش حرم.

ج–أن يقف على مكان مرتفع، كمنارة أو سطح مسجد؛ لأنه أبلغ للإسماع.

د–أن يؤذن قائماً، ويكره الجلوس إلا لعذر.

هـ–أن يكون متوجهاً إلى القبلة، إلا لأجل الإسماع فيندب له الدوران أثناء الأذان بجميع بدنه، ولو أدى ذلك إلى استدبار القبلة، إلا أنه يبتدئ أذانه مستقبلاً القبلة.

و–السلامة من اللحن.

ز–أن يوالي ألفاظ الأذان[1].

2–ما يندب لسامع الأذان:

أ–حكاية الأذان[2]:

يندب حكاية الأذان بأن يقول ما قال المؤذن إلى منتهى الشهادتين، أما الحوقلتين فما بعدها فلا تُحكى[3]، وإذا تعدد المؤذنون تكفيه إجابةُ مؤذِن واحد، وإذا كان المؤذن يربع التكبير فلا يردد السامع إلا مرتين، ولا يردد الترجيع إلا إذا لم يسمع التشهدين الأوليين، ولا يردد السامع قول المؤذن في صلاة الصبح: "الصلاة خير من النوم"[4].

ويُندب حكاية الأذان لسامعه ولو حائضاً أو نفساء أو متنفلاً، وإذا حكى المفترض بطلت صلاته، ولكن تندب له الإجابة بعد الانتهاء من الصلاة. و لا يحكي المؤذنُ أذانَ نفسه [5].

ب–الذكر: «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، غفر له ذنبه»، هكذا في رواية قتيبة، أما رواية ابن رُمْح فقد ورد: " من قال حين يسمع المؤذن: "وأنا أشهد" [6].

---

1) -يُنظر: الشامل في فقه الإمام مالك (1/ 91).

2)-ويسمى أيضا: "إجابة المؤذن".

3)- قال **حطاب**: "ومقابل المشهور أن المطلوب حكاية جميع الأذان، قاله ابن حبيب، ورواه ابن شعبان عن مالك، واختاره المازري، قال في التوضيح: وهو أظهر؛ لأنه كذلك ورد في صحيح البخاري وغيره، وعليه فيبدل الحيعلتين بالحوقلة". يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 442).

4)-قال **حطاب**:" لم أقف على كلام أحد من أهل المذهب على ما يقول الحاكي في قول المؤذن إذا أذن للصبح " الصلاة خير من النوم "– على مقابل المشهور–، وحكى النوويُ في الأذكار في ذلك خلافا، فقال: ويقول في قوله: " الصلاة خير من النوم " صدقت وبررت، وقيل: يقول "صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم" ".

يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 444).

5)- يُنظر: الشرح الكبير وحاشيته (1/ 196-197).

6)- يُنظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة (1/ 290) (رقم386).

ج–الصلاة على النبي صلى اللَّه عليه وسلم بعده [1].

د–الدعاء؛ ففي الحديث:" من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة [2] والفضيلة[3]، وابعثه مقاما محمودا[4] الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة "[5].

تاسعا–مكروهات الأذان:

1–الفصل بين كلماته: بحيث لا يفصل بين الجمل بفعل أو قول أو سكوت، فإذا فصل بفاصل غير طويل لم يضر ويبني على ما قاله وإلا أعاده.

2–رد المؤذن السلام ولو بالإشارة.

3–الخروج من المسجد بعد سماعه.

4–التطريب، ويحرم إن تفاحش.

عاشرا–جائزات الأذان:

1–أخذ الأجرة عليه.

2–الكلام أثناء سماع الأذان، وإن كان خلاف الأولى.

3–جعل الأصبعين في الأذنين: لفعل بلال رضي الله عنه دون نكير [6].

4–الالتفات للإسماع.

5–أذان الراكب.

6–أذان الأعمى.

هذا وقد اختلف العلماء في الموضع الذي يُقال فيه هذا الذكر، فمنهم من رجح أن يُقال بعد فراغ المؤذن من الأذان، كالعلامة علي القاري في كتابه مرقاة المفاتيح (2/ 562)، ومنهم من رجح قوله عند تشهد المؤذن، أي قبل قوله: (حي على الصلاة)، كالإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (4/ 86).

1)–ومن صلى عليه حاز مكارم وفضائل عظيمة منها: شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم له يوم القيامة، وأن يصلي الله عليه بكل صلاة عشرا.

2)– معنى **الوسيلة** :مَنزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إلاَّ لعَبْدٍ منْ عِباد اللَّه.

3)– معنى **الفضيلة** :المرتبة الزائدة على الخلائق.

4)– معنى **المقام المحمود** :الشفاعة العظمى عند الله للفصل بين العباد ولا يؤذن فيها إلا للنبي محمد –صلى الله عليه وسلم –، وسمي بالمقام المحمود؛ لأنّ جميع الخلائق يحمدون محمداً –صلى الله عليه وسلم–على ذلك المقام، فشفاعته سبب فكّ كربتهم من أهوال المحشر والانتقال إلى الحساب والفصل بين الخلائق.

5)–يُنظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (1/ 126)، (رقم614).

تنبيه :هناك من يزيد في الدعاء بعد سماع الأذان فيقول: " آت محمداً الوسيلة والفضيلة **والدرجة الرفيعة**"، فعبارة "الدرجة الرفيعة "لا أصل لها، ولا توجد في شيء من روايات الحديث.

يُنظر: التلخيص الحبير (1/ 376)، فيض الباري على صحيح البخاري (2/ 214)، المقاصد الحسنة (ص: 343).

6)–يُنظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان، (1/ 129) .

7–تعدد المؤذنين في غير نفس الأذان.

الحادي عشر–أخطاء يقع فيها المؤذنون:

1– الوقوف على إله، وهو خطأ.

2– ألا يُدغم تنوين محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الراء بعدها، وهو لحن خفي عند القراء.

3– عدم النطق بالهاء في "حي على الصلاة"، ولا بالحاء في "حي على الفلاح".

فيخرج في الأول إلى صَلَى– وهو اسم من أسماء النار– وفي الثاني إلى غير المقصود وهو الخلاء من الأرض.

4–أن يمد الباء من أكبر فيصير أكبار. والإكبار جمع كبر، وهو الطبل؛ فيخرج إلى معنى الكفر.

5– مد الهمزة في أول أشهد إلى حيز الاستفهام، والمراد أن يكون خبرا لا إنشاء. وكذلك أول لفظ الجلالة.

6– الوقوف على الإله من الشهادة.

7– عدم إدغام تنوين محمد في الراء بعدها وهو لحن خفي عند القراء.

8– وكذلك يلحنون في الياء من حي الذي بمعنى هلموا واجتمعوا فيخفونها ويمدونها حتى تنشأ عنها ألف وبعضهم يزيد على ذلك إبدال الحاء هاء[1].

الفرع الثاني–أحكام الإقامة:

أولا–تعريفها:

لغة: مصدر أقام بالمكان إقامةً، وهو متعدي قام والهاء عوض عن عين الفعل لأن أصله إقواما، فحقيقته: إقامة القاعد، ويدور معناه في اللغة على معان هي: الوقوف، الدوام والاستمرار، التسوية، الإظهار، النداء والإتمام، والجد والتجلد في الشيء، موضع القيام[2].

شرعا: الإعلام بقرب الدخول في الصلاة بألفاظ مخصوصة[3]؛ ولعل سبب التسمية بذلك لأنهم يقومون بسببها، أو لأن المؤذن أقامهم، **أو حان وقت قيامهم**[4].

ثانيا–حكمها:

أ–سنة عين: لمنفرد أو مصل بالنساء أو الصبيان لفرض مطلقا.

ب– سنة كفاية: لمن صلى الفرض بجماعة الرجال البالغين، فإذا أتى بها أحدهم كفى عن الباقين.

ج) مستحبة: للمرأة المنفردة، وللصبي المنفرد، لكن إقامته للبالغ لا تجزئ.

---

1)– يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 293–294)، الدر الثمين (ص: 285).

2)– يُنظر: أنيس الفقهاء (ص: 22)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 65)، مختار الصحاح (ص: 263)، المصباح المنير (2/ 521)، تاج العروس (33/ 310)، القاموس الفقهي (ص: 310).

3)– يُنظر: معجم لغة الفقهاء بتصرف (ص: 82).

4)– يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (2/ 195)، المدونة (1/ 160).

ثالثا–مندوباتها:

1– أن يكون المقيم هو من أذن.

2–استقبال القبلة.

3–الطهارة.

4–الإتيان بها من قيام.

5– الفصل بينها وبين الأذان بوقت يمكن للناس الحضور.

6– الشروع فيها عند خروج الإمام.

7– الجهر بها إلا لمنفرد.

ملاحظة: لاتشرع الحكاية في الإقامة خلافا للشافعية[1].

رابعا–صيغتها: ألفاظها كألفاظ الأذان ويزاد لفظ "قد قامت الصلاة"[2] بعد الحيعلتين، وهي مفردةٌ إلا التكبير في أولها وآخرها فهو مثنى، وتدمج الإقامة [3]، ويسن إعراب أواخر الجمل فيها[4].

خامسا–جائزات الإقامة:

1–يجوز للمؤتم أن يقوم للصلاة أول الإقامة، أو أثناءها أو آخرها أو بعد تمامها.

2–يجوز أخذ أجرة على الأذان والإقامة أو على الأذان فقط، وكذا يجوز أخذ الأجرة على الإمامة إن كانت تبعاً للأذان والإقامة، وأما أخذ الأجرة عليها استقلالاً فمكروه إن كانت الأجرة من المصلين، وأما إذا كانت من الوقف أو بيت المال فلا تكره.

المطلب الرابع
شـــروط الصـــلاة

الفرع الأول–في تعريف الشروط وبيان أقسامها على وجه العموم:

أولا–تعريف الشرط:

---

1)- يُنظر: المجموع شرح المهذب (3/ 117).

2)- تقال "قد قَامَت الصَّلَاة" قَبل قِيَامهَا، وقد هنا للتحقيق وَالْمعْنَى قد حضرت الصَّلَاة وَجَاء وَقت إِقَامَتهَا وَهُوَ الدُّخُول فِيهَا وإتمامها. يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: 53).

3)–قال القرافي: "ويدمج الإقامة للعمل في ذلك". يُنظر: الذخيرة (2/ 49). والمقصود بدمج الإقامة الوصل بين جملها.

4)–قال حطاب: "وقال في التوضيح: الإقامة معربة، وقاله غيره، وقال ابن فرحون: الإقامة معربة إذا وصل كلمة بكلمة فإن وقف وقف على السكون" . يُنظر: مواهب الجليل (1/ 426).

لغة: العلامة على الشيء قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾[1].

اصطلاحا: وهو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[2].

ثانيا–أقسام الشروط:

1– شروط الوجوب.

2– شروط الصحة.

3 –شروط وجوب وصحة.

ثالثا–الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة:

الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة كالفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف؛ فشرط الوجوب هو من خطاب الوضع وشرط الصحة من خطاب التكليف؛ فخطاب الوضع ضابطه: ألا يكون تحت قدرة المكلف ولايؤمر به؛ وضده خطاب التكليف[3].

الفرع الثاني–شروط الصلاة على وجه التفصيل:

أولا– شروط الوجوب والصحة معا:

1– بلوغ الدعوة: أي بلغته دعوة النبي صلى اللَّه عليه وسلم، ولو كان كافراً؛ إذ الصحيح تكليف الكفار بفروع الشريعة كأصولها (العقيدة)[4] .

2– العقل؛ فلا تجب ولا تصح من المجنون ولا من المغمى عليه ولا من السكران بحلال، ولا تجب عليهم بعد الإفاقة.

3– وجود الطهور مع القدرة على استعماله، ويخرج بذلك فاقد الطهورين، أو فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره، والمربوط، فلا تجب عليهما ولا يقضيان وإن تمكنا بعد خروج الوقت على القول المشهور.

4– اليقظة وعدم النوم والنسيان، لأن النائم والناسي غير متمكنين من طهارة الحدث عادة، لكن يجب عليهما القضاء بعد الاستيقاظ.

5– دخول الوقت، فلا تجب ولا تصح الصلاة قبل دخول الوقت.

6– النقاء من الحيض والنفاس، ولا يؤمران بالقضاء بعد الطهارة.

ثانيا– شروط الوجوب:

---

1)–سورة محمد: آية 18.

2)– يُنظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (2/ 95–96).

3)–يُنظر: الشرح الصغير (1/ 258) فما بعدها.

4)– كل من كان بالغاً عاقلاً بلغته الدعوة سمي مكلفاً ولو كان كافراً؛ أي هو مطالب بما فيه كلفة (واجبات، منهيات، مندوبات، مكروهات).

1- البلوغ؛ فالصلاة لا تجب على الصبي لكنه إن صلى صحت صلاته. ويندب للولي أن يأمر الصبي بالصلاة لسبع، وأن يَضربه عليها إذا بلغ عشر سنين ضرباً مؤلماً غير مبرح (لا يكسر عظماً ولا يشين عضواً) إن ظن إفادته وإلا فلا يضربه[1].

2- عدم الإكراه على تركها، والإكراه المعتبر في العبادات هو الخوف من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد، فمن ترك الصلاة مكرهاً فلا إثم عليه بل لا تجب عليه. ولكن من المؤكد أن الإكراه لا يتأتى على جميع أفعال الصلاة، فإذا تمكن من الطهارة سقط عنه مالا يقدر على الإتيان به فقط، ويفعل ما يقدر عليه من نية وإحرام وقراءة وإيماء كما يفعل المريض فالإكراه بمنزلة المرض إذا تمكن من الطهارة[2].

ثالثا- شروط الصحة فقط:

وهي خمسة:

1- الإسلام؛ فلا تصح من الكافر وإن وجبت عليه بناء على القول المعتمد أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

2- الطهارة من الحدث: تشمل الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ابتداء ودواماً، سواء ذكر الحدث وكان قادراً على الطهارة أم لا، فلو صلى محدثاً أو طرأ الحدث في الصلاة، ولو سهواً، بطلت الصلاة، وتسقط الصلاة على فاقد الطهورين.

3- طهارة البدن ومحمول المصلي والمكان من الخبث: وتشمل طهارة ظاهر البدن وما في حكم الظاهر كداخل الأنف والفم والأذن والعين[3].

4- ستر العورة:

أ-الستر: هو ما يستتر به.

ب-العورة لغة: من العور، وهو القبح والنقص، وسميت كذلك لقبح كشفها، أو لأنه يعوره كشفها[4].

ويُشترط لستر العورة:

- أن يكون اللباس **صفيقا**[5]فلا يشف عما تحته؛ أي لا يُظهر لون الجلد، فإذا شف في بادئ النظر كان كعدمه وتبطل الصلاة به، أما إذا كان يشف بعد إمعان النظر فتكره الصلاة به وتندب إعادتها في الوقت.

-أن **لا يصف**؛ فيكون ضيقاً بحيث يحدد العورة، فيكره ووجب إعادة الصلاة في الوقت، أما إذا حدد العورة بسبب هبوب الريح أو بلل المطر فلا كراهية فيه ولا إعادة[6].

---

1)- الصبي في المذهب مكلف بالمندوبات والمستحبات فقط، وهل فعله مندوب في حقه فيثاب عليه أم هو مندوب في حق والده فحب فيؤجر عليه دون أن يؤجر الابن خلاف؛ لخلافهم في هل الأمر بالأمر بالشيء ليس له حكم الأمر بذلك الشيء.

2)- يُنظر: المصدر السابق.

3)- يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 135).

4)-

5)-قال في تاج العروس (7/ 202): (الصَّفِيقُ من الثِّيابِ) الكَثِيفُ الغَلِيظُ.

6)- يُنظر: الذخيرة للقرافي (2/ 108)، شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 244).

–أن يكون **ساترا** للعورة المغلظة والمخففة.

-غير محرم كالحرير.

-ألا يكون لباس كافر[1].

فرق فقهي:

النقاب داخل الصلاة مكروه مطلقا للمرأة والرجل؛ لأنه يمنع السجود على الأنف، أما خارجها فمكروه ما لم يكن عادة قوم أو كانت المرأة مَخشية الفتنة[2].

ج–أقسام العورة:

يمكن تقسيم العورة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول–العورةِ من حيث النظر؛ وهي نوعان: عورة داخل الصلاة وعورة خارجها، وثمة فرق بين العورتين؛ فالمقصود من الحجاب خارج الصلاة هو ستر ما يُخاف منه الفِتنة بخلاف الصَّلاة؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يستتر في الصَّلاة، ولو كان خالياً في مكان لا يطَّلع عليه إلا الله.

النوع الأول–العورة داخل الصلاة:

لا يختلف حكمها من حيث كونُهُ في ظلمة أو خلوة من عدمها، وتنقسم العورة بالنسبة للصلاة إلى قسمين: مغلظة ومخففة، حسب الآتي:

– حد العورة المغلظة:

– عند الرجل: القبل (الذكر والأنثيان) والدبر.

– عند الأمة[3]: تزيد على الرجل العانة والإليتين.

– عند الحرة: البطن وما حاذاه من الظهر إلى منتهى الفخذ.

–حد العورة المخففة:

– عند الرجل والأمة: ما بين السرة والركبة سوى المغلظة[4].

---

1)- يُنظر: الشامل في فقه الإمام مالك (1/ 97).

2)-ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (1/ 526)، الشرح الكبير وحاشيته(1/ 218).

3)-هي: المرأة المملوكة خلاف الحرة وتقول يا أمة الله كما تقول يا عبد الله (ج) إماء وآم، فإذا حملت من سيدها سُميت أم ولد وولدها حر، أما إذا حملت من غير سيدها فسيكون ابنها عبدًا لسيدها وإن لم يُعتقها أبو ولدها فإنّها تصير حرةً بوفاته ولو شُرع أن تكون حرةً بمجرد زواجها لعضلها سيدها ومنعها من الزواج.

يُنظر: المعجم الوسيط (1/ 28)، شرح حدود ابن عرفة (ص: 526-528)، نهاية المحتاج" للرملي (193/6).

4)-الراجح خروج السرة والركبة من كونهما عورة. يُنظر: حاشية الدسوقي (1/ 213).

ولما كان الحديث عن الإماء مثار شبه اتخذها أعداء الإسلام مطية للقدح فيه ناسب أن نرد ما له صلة بوضوعنا. فما الجواب المناسب لمن قال إن تحديد عورة الأمة بما بين السرة والركبة مدعاة للسفور؟

–عند المرأة الحرة البالغة: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين وما ذُكِر من العورة المغلظة.

–حكم ستر العورة في الصلاة[1]:

– العورة المغلظة:

– سترها واجب شرط مع الذكر والقدرة[2] **للمكلف**، فمن صلى مكشوف العورة المغلظة ولو قليلاً وهو قادرٌ ذاكرٌ بطُلَتْ صلاته، وعليه الإعادة مطلقاً، سواء في الوقت أو خارجه، كما تبطل إن وجد ساترا نجسا أو حريرا فصلى عريانا فيجب ستر العورة بواحد منهما والحرير مقدم على النجس.

أما صلى عريانا ناسيا أو عاجزا صحت وأعاد بوقت فقط[3].

–سترها واجب لأم الولد والصغيرة والصغير

– العورة المخففة:

– بالنسبة **للمرأة**: **يجب** سترها، فإذا صلت مكشوفة العورة المخففة يجب عليها إعادة الصلاة إلى منتهى الوقت الضروري، وإذا خرج يندب لها القضاء، باستثناء كشف باطن القدمين فلا تعيد الصلاة لكشفهما رغم أنهما من العورة المخففة.

– بالنسبة **للرجل**: المعتمد **وجوبُ** سترها، ويجب إعادة الصلاة لكشفها باستثناء كشف الفخذين فلا يعيد الصلاة لكشفهما رغم أنهما من العورة المخففة.

ويكره للرجل كشف جنبه أو كتفه أو تشمير ثوبه أو كفّ كمه أو شعره أثناء الصلاة.

أولا–أنّ هؤلاء الفقهاء أنفسهم قالوا إنّ عورة الرجل ما بين السرة والركبة، ورغم ذلك لم يكن ديدنهم في أنفسهم ولا في الناس الدعوة لخروج الرجال ساترين لما بين السرة والركبة فحسب.

ثانيا–أنّ هؤلاء الفقهاء أنفسهم يقررون أنّه لا يحل النظر للأمة بشهوة، قال **ابن عبد البر** في الكافي(1/ 238): "وعورة الأمة كعورة الرجل إلا أنه يكره النظر إلى ما تحت ثيابها لغير سيدها، وتأمل ثديها وصدرها وما يدعو إلى الفتنة منها، ويستحب لها كشف رأسها، ويكره لها كشف جسدها" .

ثالثا–أنّ هؤلاء الفقهاء أنفسهم كانوا يقررون أن ستر الصدر والظهر والساق مستحب، فالقول بأنّ عورة الأمة هي ما بين السرة والركبة، لا يلزم منه الدعوة للاكتفاء بذلك، ولم يكن عليه العمل في المجتمع الإسلامي في القرون الأولى، ولا يجوز النظر للأمة بشهوة، وتغض عنها الأبصار، ولا يجوز لمسها، والمنقول عن هؤلاء الفقهاء أنّ ستر ما عدا السرة والركبة مستحب ومطلوب إلا الرأس، ويجعلون توفير ما يستر ذلك مما يلزم من عليه نفقة الأمة. وسئل مالك رحمه الله عن خروج الأمة متجردة كاشفةً لبطنها وظهرها فقال:" إنه يكرهه ويعاقبها إن فعلت ذلك" النوادر والزيادات (4/ 624)، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك حيث قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: "وقد قيل: إنه يجب الستر والتقنع الآن في حق الجميع من الحرائر والإماء، وهذا كما أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منعوا النساء المساجد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، حتى قالت عائشة رضي الله عنها: لو عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا لمنعهن من الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ". ينظر: تفسير القرطبي (14/ 244).

1)– يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 216).

2)–هذا قول عامة المالكية من المتأخرين كخليل والميرو الدسوقي وقال الدردير بأنه واجب شرط مع القدرة فقط وقال العراقيون– كالقاضي إسماعيل والأبهري– واجب فقط. حاشية الصاوي (1/ 284)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (212/1).

3)–يُنظر: حاشية الدسوقي (1/ 212).

الشامل في فقه الإمام مالك (1/ 97)

وتستر الصغيرة – كبنت إحدى عشرة – من بدنها ما تستره الكبيرة، فإن صلت بلا قناع، والصبي عريانا أعادا (3) بوقتالشامل في فقه الإمام مالك (1/ 97)

والأمة – وإن بشائبة – كالرجل بتأكد، فتعيد بوقت إن صلت بادية الفخذ دونهالتاج والإكليل لمختصر خليل (2/ 180)

تعيد الصلاة لكشف فخذيها لا الرجل. جامع الأمهات (ص: 89)

إذا صليا بادي الفخذين تعيد الأمة خاصة في الوقت، وأم الولد آكد منها، ولذلك قال: إذا صلت بغير قناع فأحب إلي أن تعيد في الوقت بخلاف المدبرة والمعتق بعضها، والمكاتبةالتاج والإكليل لمختصر خليل (2/ 180)

ابن رشد: الأمة حكمها فيما يجوز لها أن تصلي فيه حكم الرجل إلا في وجوب ستر فخذها

– بالنسبة **لأم الولد**[1] و**الصغيرة** المأمورة بالصلاة[2] (بنت سبع ما لم تبلغ): يندب سترهما لجميع البدن عدا ما بين السرة والركبة فإنه يجب[3] (وللصغيرة يجب على وليها)، وعدا الوجه والكفين فيباح، فإن تركتا الستر المندوب وصلتا بغير قناع

---

1)– خصت أم الولد دون غيرها لقوة شائبة الحرية فيها، فإنه لم يبق لسيدها فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة، وتعتق من رأس المال. ينظر: حاشية الصاوي (1/ 287).

2)– شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 249)

ص) ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة (ش) هذا عطف على سترها أي وندب لحرة صغيرة تؤمر بالصلاة وإن لم تراهق ولأم ولد دون غيرها ممن فيه شائبة حرية الستر الواجب على الحرة البالغة من قناع ودرع يستر ظهور القدمين وبعبارة أخرى أي ستر الزائد على القدر المشترك بينهما في الوجوب وهو ما عدا ما بين السرة والركبة هذا هو المراد وإلا فستر عورتهما واجب وقوله الواجب على الحرة أي في الصلاة وهو جميع بدنها.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (1/ 287)

قال الصاوي: الصغيرة وأم الولد يندب لهما في الصلاة الستر الواجب على الحرة البالغة زيادة على القدر المشترك بينهن في الوجوب، فإن تركتا ذلك وصلتا بغير قناع مثلا أعادتا أم الولد للاصفرار وكذا الصغيرة إن راهقت أما إن لم تكن مراهقة فلا تعيد

حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (1/ 287)

وأعادتا) : أي أم الولد والصغيرة صلاتهما (لتركه) : أي لترك الستر المندوب لهما الواجب على الحرة الكبيرة الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 216)

وهو ستر ما عدا ما بين السرة والركبة هذا هو المراد وإلا فستر عورة أم الولد والصغيرة واجب والوجوب في الصغيرة متعلق بوليها الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 213)

سترها ما زاد على ما بين السرة والركبة مندوب فقط

شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 249)

(قوله وصغيرة ستر واجب) ومثل الصغيرة الصغير في أنه يندب له الستر الواجب على الرجل

3)–

مثلا كل من أم الولد والصغيرة المراهقة الصلاة ندبا للاصفرار[1] ولطلوع الفجر في العشائين ولطلوع الشمس في الصبح[2]. وبالنسبة **للصبي**: يندب ستر العانة والإليتين مع السوأتين.

أما الصغير فيندب له كستر الكبير ما بين السرة والركبة.

النوع الثاني–العورة خارج الصلاة:

يفرق بين سترها في الخلوة أو الظلمة وبين سترها أمام الناس كالاتي:

– **العورة في الخلوة أو الظلمة**: يندب ستر العورة المغلظة ولو في الظلام، سواء عورة الرجل أو المرأة، ويزاد على عورة الرجل المغلظة العانة والإليتين ويكره كشفها لغير حاجة.

– **العورة أمام الناس**: يجب على المكلف ستر عورته أمام من لا يحل له النظر إليها، إلا لضرورة كالتداوي فيجوز بقدر الضرورة، ويحرم النظر إلى عورة المرأة والرجل.

العورة

وتختلف حدود العورة الواجب سترها حسب الناظر والمنظور إليه كالآتي:

النوع الأول– عورة المرأة الحرة البالغة:

أ– حدُّها أمام المرأة الحرة المسلمة وأمام الأمة: ولو كانت كافرة: مابين السرة والركبة.

ب– حدها أمام المرأة الحرة الكافرة: على المعتمد كل بدنها عدا الوجه والكفين، **وقيل**: من السرة إلى الركبة ولكن لا تُمَكِّنُها من النظر لغير وجهها وكفيها لئلا تصفها إلى زوجها، فالتحريم لعارض لا لكونه عورة.

ج– مع محارمها[3] الرجال: جميع بدنها عدا ما فوق المنحر والذراعين واليدين[4] والقدمين، فيحرم عليها كشف صدرها أو ساقها، ويحرم على محارمها النظر إلى ذلك وإن لم يُلتذ.

د– مع الرجل الأجنبي (غير المحرم): جميع بدنها عدا الوجه والكفين، فإنهما ليس من العورة لكن يجب سترهما إن خيفت الفتنة. كما قال ابن مرزوق، وفصل بعضهم فأوجبه في الجميلة دون غيرها.

هـ– مع الرجل الأجنبي الكافر: كلها عورة بما في ذلك الوجه والكفان.

تنبيهات:

–العورة يحرم النظر إليها مطلقا إلا لضرورة؛ أما غير العورة فيحرم النظر إليها إن حصلت لذة[5].

---

1)–لأن الإعادة مندوبة. يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 216).

2)–

3)– منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 222)

يحرم عليه نكاحها بنسب أو رضاع أو صهر جميع جسدها

4)–هذا الذي عليه أكثر المالكية، بخلاف بعضهم كالدردير فإنه يرى أن ما فوق الكُوعين كالذراع عورة.

ينظر: مواهب الجليل (1/ 500)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (1/ 315)، منح الجليل (1/ 222) شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 248)، الشرح الصغير (1/ 290).

5)–ينظر: الشرح الكبير (214/1).

-كل ما أبيح النظر إليه من جميع ما تقدم فإنما هو بغير شهوة وأما مع الشهوة فممتنع حتى نظر الرجل إلى ابنته وأمه، ولو النظر إلى المرأة من فوق ثيابها .

-كل ما منع النظر إليه أيضا من جميع ما تقدم فإنما هو لغير حاجة فإن كان لحاجة جاز[1].

-لا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى امرأة شابة من ذوي المحارم أو غيرهن إلا عند الحاجة إليه والضرورة[2] .

-هل يباح لرجل النظر لوجه الأجنبية؟ روايتان:

الأولى: جاءت بالجواز إلا إذا نظر بقصد اللذة. رجحها القلشاني في شرح الرسالة وادعى الاتفاق[3].

والثانية: جاءت بإباحة النظر للمتجالة دون الشابة. وعليه ابن رشد وابن الحاجب وخليل[4].

وصوت المرأة ليس بعورة، ولكن يحرم سماع صوتها بالتطريب والتنغيم ولو لتلاوة القرآن إن خيفت الفتنة.

النوع الثاني- عورة الرجل:

أ- حدها أمام الرجال والنساء من محارمه: ما بين السرة والركبة.

ب- حدها أمام المرأة الأجنبية: جميع بدنه إلا المنحر فما فوق والذراعان وأطراف الساقين فما تحت فيجوز للأجنبية النظر إليها عند أمن التلذذ وإلا منع[5].

النوع الثالث- عورة الأمة ولو لشائبة من حرية (أم ولد، والمكاتبة، والمبعضة): ما بين السرة إلى الركبة أمام الجميع.

النوع الرابع- عورة الأمرد:

يحرم النظر إلى الغلام الأمرد بقصد اللذة أو وجدانها، أما النظر إليه بغير قصد التلذذ فجائز إن أُمنت الفتنة، ولا تحرم الخلوة به خلافا للشافعية.

النوع الخامس- عورة الصغير والصغيرة:

أ- الصغير: ابن ثمان سنوات فأقل: لا عورة له، فيجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدنه وأن تغسله ميتاً.

وابن تسع إلى اثنتي عشر سنة: يجوز لها النظر إلى جميع بدنه، ولكن لا يجوز لها تغسيله.

وأما ابن ثلاث عشر سنة فأكثر فعورته كعورة الرجل.

ب- الصغيرة:

- بنت سنتين وثمانية أشهر: لا عورة لها.

-وبنت ثلاث إلى أربع سنوات: لا عورة لها بالنسبة للنظر، أما بالنسبة للمس فهي كعورة المرأة فلا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ولا تغسيلها.

---

1)- ينظر: التمهيد (6/ 365)، مواهب الجليل (1/ 500).

2)- ينظر: الكافي (2/ 1136).

3)- ينظر: مواهب الجليل (1/ 500).

4)- ينظر: المقدمات الممهدات (3/ 460)، جامع الأمهات (ص: 569)، مواهب الجليل (1/ 500).

5)- يُنظر: شرح الخرشي على خليل (248/1).

-حكم مس العورة:

أ- بالنسبة للمحارم نساءً ورجالاً: كل ما جاز النظر إليه جاز مسه ويحرم بدلك أوضم، إلا العورة فيجوز مسها بحائل دون قصد[1].

ب- بالنسبة بين الأجانب نساءً ورجالاً: ليس كل ما جاز النظر له جاز مسه، فلا يجوز بينهما مس ما جاز النظر إليه.

- وعليه لا يلزم من جواز الرؤية جواز المس؛ فلذلك يجوز للمرأة أن ترى من الأجنبي الوجه والأطراف، ولا يجوز لها مس ذلك. وكذلك لا يجوز له وضع يده على وجهها، بخلاف المحارم كل ما جاز لهم فيه النظر جاز المس من الجانبين، بخلاف الأجنبي مع الأجنبية، فلا يلزم من جواز النظر المس[2].

-ولا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد ولا المرأة مع المرأة[3].

-حكم مصافحة المرأة الأجنبية: لا يجوز مصافحة المرأة الجنبية مطلقا [4].

-حكم السلام على المرأة الأجنبية: يكره إن كانت شابة ولا بأس به على المتجالة (كبيرة السن) [5].

-كيف يصلي العاجز عن الستر:

من لم يجد سترا يصلي عريانا وأعاد في الوقت إن تمكن، فإن لم يجد ما يستر به إلا إحدى سوأتيه ستر القبل، وقيل الدبر، وقيل يخير، ويستر القبل اتفاقا إن كان وراءه حائط ونحوه، وإن اجتمع عراة صلوا في ظلام أو تباعدوا، فإن لم يمكن صلوا في صف واحد قياما غاضين أبصارهم وإما في الصف كواحد منهم، وإن كان لهم ثوب واحد صلوا فيه أفذاذ بالتناوب، وأقرعوا للتقديم إن تنازعوا أو ضاق الوقت[6].

5- استقبال القبلة:

سُميت قبلة لأن المصلي يقابلها في الصلاة.

أ-حكم استقبال القبلة: واجب شرط.

ب-أصناف الناس من حيث استقبال القبلة:

الصنف الأول-أن تظهر له الكعبة: فهنا يجب عليه استقبال جملة بناء الكعبة[7]، ويستقبلها بجميع بدنه فلو خرج منه عضو لم تصح صلاته؛ إذ لا يكفيه الاتجاه إلى جهتها ولا إلى هوائها على الراجح .

---

1)-يُنظر: الفواكه الدواني (2/ 312).

2)-ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 290).

3)-ينظر: الثمر الداني (ص: 688)، المقدمات الممهدات (3/ 435).

4)-يُنظر: التمهيد (243/2)، حاشية الدسوقي (215/1)، شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 275).

5)- يُنظر: التاج والإكليل (2/ 224) مواهب الجليل (1/ 460).

6)-يُنظر: الشامل في فقه الإمام مالك (1/ 98)، منـــح الجليل (1/ 230)، حاشية الصـــاوي (1/ 292).

7)- لا جزء بنائها أو هوائها، وهناك قول مرجوح لابن عبد الحكم: يجوز استقبال هواء الكعبة المحاذي لها من أعلاها أو من أسفلها وبناء

-الصلاة داخل الكعبة والحجر:

- لا تجوز صلاة الفرض في جوف الكعبة، سواء كان الفرض عيناً أو كفائياً، وإن صلى عمداً أعاد في الوقت الضروري، وقيل: الناسي يعيد في الوقت الضروري أما العامد أو الجاهل فيعيد مطلقاً في الوقت وخارجه[1].
- لا تجوز صلاة النفل المؤكد كالوتر والعيدين وركعتي الفجر، وإذا صلاها فيها لا يعيد.
- تجوز صلاة النفل غير المؤكد، كالضحى والشفع، بل تندب وتصح لأي جهة كانت فيها.

أما الصلاة على ظهر الكعبة فلا تجوز في الفرض والنفل المؤكد، وتجوز إن كانت نفلاً مطلقاً.

الصنف الثاني-أن يكون بمكة وتستتر الكعبة عنه: بأن كان في بيته أو خارج المسجد الحرام فعليه أن يجتهد في الاتجاه إلى عين الكعبة بأن يصعد على سطح البيت او مرتفع ثم ينظر الكعبة رأي العين، ولا يكفيه الاجتهاد مع القدرة على اليقين؛ فغن تعذر عليه الارتفاع او الرؤية كأن كان بليل استدل بالعلامات اليقينية، وقيل: لزمه الصلاة في المسجد الحرام.

الصنف الثالث-لمن كان بغير مكة: سواء كان قريبا كأهل مِنَى[2] (شكلها) أو بعيدا فقبلته هي جهة الكعبة؛ فيصلي إلى جهة الكعبة مجتهدا في معرفتها قدر الإمكان ولا يلزمه استقبال عينها، ويكون الاجتهاد بمعرفة العلامات والأدلة الدالة على الجهة كالفجر والشفق والشمس والريح...، ومن أمكنه الاجتهاد ولو أعمى لم يجز له التقليد؛ فمن خفيت عنه الأدلة سأل عنها واجتهد، ويستثنى من منع التقليد حالة خفاء الأدلة: فيقلد عارفا عدلا إن لم يمكنه الاجتهاد أو كان غير مجتهد[3]، ويقلد محراب المسجد الذي يرتاده أهل العلم مطلقا ولو أمكنه الاجتهاد.

فإن عدم ذلك قيل يتخير جهة يصلي إليه وقيل يصلي أربع صلوات لكل جهة صلاة.

ج-شروط استقبال القبلة:

ويشترط في وجوب استقبال القبلة ثلاث شروط:

- **القدرة على استقبالها:** فمن كان عاجزاً عن التحول إلى القبلة، كأن كان مربوطاً أو مريضاً، ولم يجد من يوجهه إليها، سقط عنه استقبالها وصلى لغيرها، وإذا كان المريض يائساً من حضور مَن يحوله إلى القبلة، يصلي في الوقت للجهة التي يستطيع التوجه إليها، أما إذا كان راجياً حضور من يحوله قبل خروج الوقت، فيصلي آخر الوقت ولا إعادة عليه.
- **الأمن:** فمن خاف شيئا على نفسه أو ماله، فقبلته هي الجهة التي يقدر على استقبالها ولا إعادة عليه.

عليه: تجوز الصلاة في العمارات العالية في مكة وتجوز في الطابق السفلي للمسجد الحرام.

يُنظر: مناهج التحصيل للرجراجي (1/ 335)، الذخيرة للقرافي (2/ 116)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 512).

1)-يُنظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (1/ 229).

[2] - بكسر الميم تُصْرَف ولا تُصْرَف. سُميت بذلك لما تمنى فيها من الدماء أي تراق.

يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (3/ 333).

3) -المقصود بالاجتهاد ههنا معرفة الأدلة والدراية بها، لا الاجتهاد المعروف.

-الذكر: فلو صلى ناسياً لغير جهة القبلة صحت صلاته وأعاد الفرض في الوقت ندباً[1].

د-حكم من صلى لغير القبلة:

-بالنسبة **للمتعمد**: ومثاله المجتهد الذي صلى لغير الجهة التي دلها عليه اجتهاده، وكمثل المقلد إذا صلى لغير الجهة التي دله العارف العدل عليها، وتلزمه الإعادة وجوبا ولو تبين له صحة الجهة التي صلى إليها.

-أما **المخطئ**: من اجتهد أو جاز له التقليد فقلد فتبين له الخطأ له حالان:

الحالة الأولى-تبين له الخطأ وهو في الصلاة: فمن تبين خطأ اجتهاده ظناً أو يقيناً، وجب عليه أن يقطع الصلاة بشرطين:

- أن يكون مبصراً، أما إن كان أعمى فلا يجب عليه قطع الصلاة ولكن يجب عليه أن يتحول إلى القبلة وهو في الصلاة.

- أن يكون الانحراف عن القبلة كثيراً، أما إذا كان يسيراً فإن الصلاة لا تبطل ولكن يجب التحول إلى القبلة، فإذا لم يتحول صحت الصلاة مع الإثم.

الحالة الثانية- تبين خطأ المجتهد في القبلة بعد الانتهاء من صلاته، أعادها إن كان مبصراً ولو في الوقت الضروري، بخلاف المنحرف يسيراً والأعمى فلا إعادة عليهما[2].

هـ-الصلاة على الدابة:

- **صلاة النفل**: يجوز لمسافر سفَر قصرٍ، مباح، على دابة، راكباً لها ركوباً معتاداً، أن يتنفل، وتكون قبلته جهة سفره، فإن غيّر جهة سفره عامداً بلا ضرورة إلى غير القبلة لا تصح صلاته، ويومئ إيماءً للركوع والسجود.

-صلاة الفرض: لا تجوز ولا تصح صلاة الفرض على ظهر الدابة إيماءٍ ولو كان مستقبلاً القبلة إلا في أربع مواضع:

1- الالتحام بقتال جائز، كالدفاع عن نفس أو مال أو عِرْض، ولا يمكن النزول فيه عن الدابة، فيصلي على ظهرها ولا إعادة عليه. .

2- الخوف من سبع أو لص إن نزل عن دابته، وإن أمن بعد صلاته نُدبت الإعادة في الوقت الضروري. (أما في حالة الالتحام لا تندب الإعادة، لأن القتال فيه نص أما الخوف فقياس عليه) .

3- الراكب في الخضخاض ولا يطيق النزول وخاف خروج الوقت الاختياري، فيجوز له أن يصلي الفرض.

4-المريض الراكب على الدابة الذي لا يستطيع النزول، فيجوز له الصلاة عليها ويومئ للركوع والسجود، كأنه يصلي على الأرض، ويوقف الدابة ويصلي باتجاه القبلة[3].

و-الصلاة في السفينة:

---

1) -يُنظر: منح الجليل (1/ 231-233)، الدر الثمين (ص: 250-251).

2)- يُنظر: حاشية الدسوقي (1/ 228)، التاج والإكليل لمختصر خليل (2/ 198-201).

3)-يُنظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 430)، شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 262-263)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 299).

تجوز صلاة الفرض والنفل في السفينة، وعليه أن يستقبل القبلة، وإذا دارت السفينة لغير القبلة وهو يصلي فعليه أن يدور إلى جهة القبلة، فإن عجز عن استقبال القبلة صلى إلى جهة قدرته.

وكذا يسقط عنه السجود إذا عجز عنه، ولا تجب عليه الإعادة بشرط أن يخاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة إلى بلد المقصد[1].

1)-يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 230)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (2/ 38).

المبحث الثـــــــــاني
في صفة الصلاة

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول-أركان الصلاة:

المطلب الثاني-سنن الصلاة:

المطلب الثالث-مستحبات الصلاة

المطلب الرابع-مكروهات الصلاة

المطلب الخامس-مبطـــلات الصـــــلاة

المبحث الثـــــاني
في صفة الصلاة

المطلـــب الأول
أركان الصلاة:

تمهيد–يتضمن قواعد في معرفة فرائض الصلاة:

1–جميع الفرائض أفعال إلا أربعة: النية، التكبير، الفاتحة، السلام.

2–جميع السنن أقوال إلا ثلاث: رفع اليدين لتكبيرة الإحرام، الجلوس للتشهد، الالتفات للسلام.

وللصلاة أربعةَ عشرَ **ركناً** يمكن تصنيفها إلى قسمين كالآتي:

الفرع الأول–الأركان القلبية والقولية:

أولا–النية:

وهي قصد القلب لفعل الصلاة، ومحلها القلب، ويجوز التلفظ بها، والأولى تركها.

1–شروط صحتها:

أ–مقارنتها للتكبير، ولابأس بالتقدم اليسير[1].

ب–استصحاب النية لآخر الصلاة[2].

ج–تعيين نوع الصلاة (هل هي ظهر أو عصر أو ...)، وهذا يكون في الفرائض والسنن المؤكدة، أما النوافل فيعينها وقتها أو مكانها الذي تؤدى فيه، ويكفي فيها نية أداء النفل.

ويستثنى من تعيين نوع الصلاة المأموم يدخل على نية إمامه في الحالات الآتية:

–إذا لم يدر أهو في جمعة أو ظهر، أو هو في سفر أم حضر.

–ومثله إن وجده يصلي ولايدري أو هو عصر أو ظهر لكنه إن عرف أنه على صلاته كفته وإلا فينويها نفلا.

د–تشترط للإمام نية الإمامة في كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة؛ وهي:

الجمعة، والمغرب والعشاء المجموعتان جمع تقديم ليلة المطر، وصلاة الخوف، والمستخلف.

هـ–نية الائتمام (نية اقتداء المأموم بإمامه):

هي ركن ومحلها أول الصلاة، فلو أحرم شخص بالصلاة منفرداً ثم وجد إماماً فنوى الاقتداء به فإن صلاته لا تصح.

2–مكروهاتها:

أ– التلفظ بها.

---

[1]– كمن نوى الصلاة خارج المسجد ثم دخل وكبر فيصح ذلك.

[2]– أما عدم ملاحظة النية والغفلة عنها بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام فغير مبطل لها، ولو ذهبت بتفكر في دنيوي، بخلاف الرفض فإنه يبطل الصلاة، والرفض: هو نية إبطال العمل؛ فيبطل الصلاة والصوم إن وقع أثناءهما، أما إذا وقع بعدها فمختلف فيه.

ب– ترك نية الأداء أو القضاء.

ج– ترك نية عدد الركعات.

د– التفكير في أمر دنيوي أثناء الصلاة.

ثانياً– تكبيرة الإحرام:

1–**سبب تسميتها:** سُميت بتكبيرة الإحرام؛ لأنه يَحرُم بعدها كلُ منافٍ للصلاة.

2–حكمها: فرضٌ في كل صلاةٍ ولو كان مأموماً.

فإن شك المنفرد أو المأموم في تكبيرة الإحرام قبل أن يركع، أتى بها من غير سلام ثم يستأنف القراءة، وإن شك فيها بعد الركوع فيقطع الصلاة ويبتدئ من جديد.

وإن كان الشَّاك إماماً فيمضي في صلاته حتى ينتهي، فإذا سلم سأل المأمومين فإن قالوا: أنه أحرم رجع إلى قولهم وإن شكو أعاد الجميع.

3–صيغتها: اللَّه أكبر، ولا يضر إبدال الهمزة من أكبر واواً لمن لغته ذلك من العوام[1].

4–شروطها:

1– أن تكون باللغة العربية، ولا يجزئ مرادفها بالعربية أو الأعجمية، فإن عجز عن النطق بها سقطت ككل فرض[2].

2– أن يقدم لفظ الجلالة على أكبر.

3– أن لا يفصل بين لفظ الجلالة وأكبر بكلمة أخرى أو بسكوت طويل.

4– أن لا يمد همزة أكبر بقصد الاستفهام[3].

5– أن لا يمد باء أكبر؛ لأنه جمع كبر بمعنى الطبل[4].

6– أن يمد لفظ الجلالة مداً طبيعياً[5].

7–أن لا يحذف هاء لفظ الجلالة.

8–الإتيان بها قائماً في الصلاة المفروضة عند القدرة على القيام.

جائزات التكبير:

1–تعويضه بالنية عند العجز، وإن قدر على البعض فلا بأس، بشرط ألا يتنافى معنى هذا البعض مع معنى التكبير[6].

---

1)– قال **القرافي**: "لأن الهمزة إذا وليت الضمة جاز أن تقلب واوا". يُنظر: الذخيرة (2/ 168).

2)–يُنظر: الشرح الصغير (1/ 306).

3)–يُنظر: حاشية الصاوي (1/306–307).

4)–وعليه عامة المالكية؛ أما **الصاوي** فقد قيد عدم الجواز بالنية؛ وهو أن ينوي معنى الطبل؛ وذلك في الحقيقة كفر.

يُنظر: الشامل (1/ 104)، القوانين الفقهية (ص: 43)، حاشية الصاوي (1/307).

5)– قال **الصاوي**: "ولا بد فيها من المد الطبيعي وهو حركتان، فإن زاد فقالت الشافعية: يغتفر أقصى ما قيل به عند القراء، ولو على شذوذ وهو أربع عشرة حركة". يُنظر: حاشية الصاوي (1/ 306–307).

6)–قال **الصاوي**: " ...لا يبطل الصلاة سواء دل على ذات الله – كلفظ الجلالة – أو على صفة من صفاته مثل: بر بمعنى محسن.

2–لايضر إبدال الهمزة واوا لمن لغته ذلك من العوام.

3–ولايضر تضعيف الراء[1].

ثالثا– قراءة الفاتحة:

قراءة الفاتحة فرض في كل ركعة، سواء كان ذلك في الصلاة المفروضة أو النافلة وهو الراجح[2]، ولابد من حركة اللسان بها وإن لم يسمع نفسه لإمام وفذ[3]، فإن تركها عمداً ولو حرفا منها فصلاته باطلة، وإن تركها سهواً في ركعة من ثنائية أو ركعتين من رباعية[4] أو ترك بعضها ولو آية[5] وركع قبل أن يتدارك ما ترك سجد للسهو في آخر صلاته قبل السلام[6]، وتندب له إعادة الصلاة، فإن تذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها وإلا بطلت صلاته.

ومن لا يحسن قراءة الفاتحة وجب عليه تعلمها إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه وجب عليه الاقتداء بمن يحسنها، فإن لم يجده سقطت عنه كما يسقط عنه القيام لقراءة الفاتحة وهو المختار، ولكن يندب له أن يفصل بين تكبيرة الإحرام والركوع بسكوت أو بذكر للَّه تعالى.

أما قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم فهي مندوبة في الصلاة السرية ومكروهة في الصلاة الجهرية.

رابعا– السلام:

1–صيغته: "السلام عليكم"، ولا يضر زيادة "ورحمة اللَّه وبركاته"، ولكن الأَوْلى تركها، وهو فرض لمرة واحدة، فإن تركه واكتفى بنية الخروج من الصلاة، أو أتى بمنافٍ للصلاة قبله، بطلت صلاته.

2–شروطه:

1–لفظ "**السلام عليكم**" ولا يجوز مرادفه لا بالعربية ولا بغيرها فمن عجز كالأخرس أجزأته نية الخروج.

2–التعريف **بأل** مع عدم التنوين في ميم الجمع، فإن نوّن نُونَ الجمع فخلاف في الصحة[7].

3–الجمع في عليكم؛ إذ لا يخلو من جماعة من الملائكة مصاحبين له أقلهم الحفظة.

وأما إن دل على معنى يبطل الصلاة فإنه لا ينطق به مثل: كبر أو كر، أو كان لا معنى له أصلا كالحروف المفردة. وهذه طريقة الأجهوري، وقال الشيخ سالم: إذا لم يقدر إلا على البعض فلا يأتي به وأطلق". يُنظر: حاشية الصاوي (1/ 306).

[1]–يُنظر: حاشية الدسوقي (1/ 233).

[2]– اختلف في فرضيتها على أربعة أقوال: قراءة الفاتحة فرض في كل ركعة، والثاني: فرض في أكثر الصلاة وفي الباقي سنة، الثالث: واجبة في ركعة وسنة في بقية الصلاة، والرابع: واجبة في نصف الصلاة الأول، وسنة في نصف الصلاة الثاني وسنة في النصف الثاني. وهناك قول أن الفاتحة سنة في كل الصلاة؛ لأن الإمام يتحملها عن المأموم والإمام لا يتحمل فرضاً. قال الدردير:" (وهل تجب الفاتحة في كل ركعة) وهو الأرجح (أو) في (الجل) وتسن في الأقل لكن لا كحكم السنن لاتفاق القولين على أن تركها عمدا مبطل؛ لأنها سنة شهرت فرضيتها". يُنظر: الشرح الكبير (1/ 238).

[3]–أما المأموم فلا يقرؤها في الصلاة الجهرية وتستحب في حقه في السرية.

[4]–يُنظر: الشرح الصغير (1/ 311).

[5]–وينزل منزلة ترك بعضها مالو قرأ بعضها أثناء قيامه للركعة التالية وقبل استقلاله قائما.

[6]–بالنسبة لمن نسيها روعي خلافُ من قال بوجوبها في أكثر الصلاة؛ في ثلاث ركعات في الرباعية، وركعتين للثلاثية...

7)– يُنظر: مواهب الجليل (1/ 522).

4- تأخر عليكم.

5-عدم الاقتصار على أحد لفظيه دون الآخر.

6-عدم الفصل بين اللفظين[1].

-جائزات السلام:

1-يجوز سلام الأعجمي بلغته.

2-العاجز لخرس يخرج بالنية.

-ما انفرد به مالك عن الثلاثة:

1- الاقتصار على السلام عليكم.

2-الاكتفاء بتسليمة واحدة.

الصفة المستحبة للسلام عند مالك:

1-يبتدئ الإمام والفذ جهة القبلة (يشير بقلبه) ثم يتيامن بها...

2-المأموم يوقعها بتمامها عن يمينه من غير إشارة.

3- يقصد بها الإمام: التحليل، الملائكة، المأمومون.

4- يقصد بها المأموم، التحليل، الرد على الإمام.

الفرع الثالث-الأركان الفعلية:

أولاً- القيام لتكبيرة الإحرام:

هو فرض في الصلاة المفروضة ولو كفائية كالجنازة؛ فلا يجزئ إيقاع تكبيرة الإحرام قائماً مستنداً إلى شيء بحيث لو سقط هذا الشيء سقط معه، ولا إيقاعها جالسا، إلا المسبوق فكما سبق من التفصيل.

أما حكم القيام في الصلاة المسنونة فهو سنة، وتركه مع القدرة عليه مكروه، وفي المندوبة مندوب، وتركه مع القدرة عليه خلاف الأولى، حيث يجوز للمتنفل الجلوس في الصلاة ابتداءاً وفي أثنائها بعد إيقاع بعضها من قيام، لكن لا يجوز بدل القيام غير الجلوس مع القدرة عليه، ويندب أن يكون هذا الجلوس متربعاً ليتميز عن الأصلي.

-المسبوق متى يكبر؟

له أربعة أحكام من حيث صحة الصلاة والركعة التي لحق عليها:

حالة تصح فيها الصلاة والركعة.

وحالة تصح فيها الصلاة دون الركعة.

وحالة تصح فيها صلاته واختلف في الركعة.

وحالة يبطلان معا.

وحتى تصح الصلاة وتصح الركعة لابد من مراعاة الهيئة الصحيحة والنية الصحيحة للتكبير؛ وذلك كالآتي:

---

1)- يُنظر: حاشية الصاوي (1/ 315).

1-أما الهيئة: فيجب أن يكبر حال القيام ويتمه حال القيام[1]، وينحني راكعا بحيث لو أراد وضع يديه[2] على آخر فخذيه بحيث يقترب باطنا كفيه من ركبتيه[3]، موقنا أن الإمام لم يعتدل قائما[4].

2-أما النية: فينوي بالتكبير تكبيرة الإحرام فقط، أو الإحرام والركوع، أو ألا ينوي شيئا[5]، أما الركوع فقط فلا تصح.

ثانيا- القيام لقراءة الفاتحة:

يجب القيام لقراءة الفاتحة في صلاة الفرض للقادر، وهو ليس بفرض مستقل وإنما تابع للفاتحة؛ لذا كان القيام لها فرضاً على الإمام والفذ، أما المأموم لما كان يجوز له ترك قراءة الفاتحة جاز له ترك القيام، أي جاز له أن يستند إلى شيء يسقط بسقوطه أثناء قيام إمامه لقراءة الفاتحة، لكن إن قعد خلف إمامه القائم بغير عذر ثم قام للركوع بطلت صلاته لإتيانه بأفعال كثيرة أو لمخالفته لهيئة الصلاة، وليس لمخالفته لإمامه؛ لأنه يصح اقتداء الجالس بالقائم، ويحمل الإمام القاعد الفاتحة عن المأموم، فإن كان الإمام والفذ عاجزين عن القيام سقط عنهما، وإن عجز كل واحد منهما عن بعض القيام دون بعض وقف بقدر ما يستطيع ثم قعد وأتم صلاته على القول المشهور وقيل: يقعد من الأصل. أما إن جلس أو انحنى حال القراءة بدون عجز أو استند إلى شيء بحيث لو قدر أنه أزيل لسقط بطلت صلاته، أما إذا لم يسقط إذا أزيل ما استند إليه كره له ذلك وأعاد في الوقت.

أما في النفل فالقيام ليس بفرض؛ وعليه إذا قعد بدلاً من القيام ندب له التربيع ليتميز قعود القيام عن قعود التشهد أو بين السجدتين حيث يندب فيهما التورك.

ثالثا- الركوع:

وحدّه أن ينحني المصلي بقدر ما تصل راحتا الكفين إلى رأس الفخذين مما يلي الركبتين[6].

رابعا- الرفع من الركوع:

وهو اعتدال الظهر قائما بعد الركوع فإن لم يرتفع من الركوع عمداً أو جهلاً بطلت صلاته، وإن لم يرفع سهواً يرجع محدوداً حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع ويسجد للسهو بعد السلام إن كان إماماً أو فذاً، أما إن كان مأموماً

---

1)- فإن بدأها حال القيام وأتمها حال الانحطاط أو الركوع فتصح الصلاة أما الركعة فخلاف.

2)- ووضع اليدين مستحب كما سيأتي.

3)- قال **العدوي**- في حاشيته على شرح الخرشي (1/ 271)-: " هل مقدار القرب أن يكون أطراف الأصابع على الركبتين أم لا"، يُنظر كذلك: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 302).

4)-قال **الدردير**: " **إذا كبر للإحرام وانحنى بعد رفع الإمام رأسه وقبل اعتداله فقد أدرك الركعة معه**". يُنظر: الشرح الصغير (1/ 391).

5)- قال **حطاب**: " ولم ينو بها الركوع والإحرام فنص ابن رشد على أنها تجزئه، ونقله في التوضيح وأبو الحسن ولم يذكر فيه خلافا". يُنظر: مواهب الجليل (2/ 133).

6)-

فلا يسجد للسهو لتحمل إمامه عنه، أما إن رجع إلى القيام ثم سجد أعاد صلاته إن كان رجوعه عمداً، وإن كان رجوعه سهواً ألغى تلك الركعة وسجد للسهو بعد السلام.

خامسا– السجود:

وللسجود خمسة شروط هي:

1–أن يسجد على جبهته، أما السجود على الأنف فمندوب.

2–أن يسجد على شيء ثابت تستقر جبهته عليه، لا كفراش منفوش جدا أو سريرٍ ذا نابض أو تبن.

3– أن لا يكون موضع جبهته مرتفعاً عن الأرض كثيراً فتبطل صلاته[1]، لا إن كان موم فيكره[2]، ويُكره إن سجد على شيء ملبوس[3]، أو محمولٍ له يتحرك بحركته، أو أرض مرتفعة، كما يكره السجود على كور[4] عمامته في غير برد وحر، ولا إعادة إن كان الكور قدر طاقتين، فإن كان كثيفا أعاد أبدا، هذا إن كان الكور على الجبهة، فإن كان فوق الجبهة ومنع وصولها للأرض يبطل، واستحب مالك لصاحب العمامة أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الأرض[5].

4– أن يسجد على شيء متصل بالأرض، لا كأرجوحة أو سرير معلق ...

5– يشترط التحامل على الجبهة، فلا يكفي مجرد الملامسة للأرض.

سادسا– الرفع من السجود:

ويتحقق برفع الجبهة عن الأرض، ولو بقيت يداه عليها، وهو المعتمد، فإن تركه عمداً أو سهواً ولم يتمكن من تداركه بطلت صلاته.

سابعا– الجلوس للسلام:

الجلوس بقدر السلام **فرض**، وبقدر التشهد الأخير **سنة**، وبقدر الصلاة على النبي صلى اللَّه عليه وسلم أو الدعاء بعدها **مندوب**، فلا يصح السلام من قيام ولا اضطجاع.

ثامنا– الطمأنينة:

وهي: استقرار الأعضاء زمناً ما زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال والانحناء.

---

1)– قال الخرشي: " لا يصح السجود على كرسي أو حجر حفر له في الأرض حفرة ووضعه فيها بحيث صار مساويا للأرض، وأولى لو كان مرتفعا". يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 272).

2)–لأن فرضه الإيماء. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 252–253).

3)– ونهى كذلك عن غير الملبوس كمنديل أو ثياب إلاإذا كان فراش مسجد. يُنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 339/)

4)–كَوْر بالفتح عند أكثرهم (وفي تاج العروس: "كور العمامة بالضم، وشذت طائفة فقالوا بالفتح")؛ وهو مصدر من كار العمامة إذا أدارها على رأسه وكل دور كور. والجمع أكوار مثل ثوب وأثواب، وكوّرها بالتشديد مبالغة، يقال كورت الشيء إذا لففته على جهة الاستدارة ومنه قوله تعالى: {إذا الشمس كورت}، وهذه العمامة عشرة (أكوار) وعشرون (كورا).

يُنظر: جمهرة اللغة (2/ 800)، الصحاح (2/ 809)، مقاييس اللغة (5/ 146)، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 208)، المصباح المنير (2/ 543)، تاج العروس (14/ 75)، لسان العرب (5/ 156).

5)– المدونة (1/ 170)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 253)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: 307).

ووجوبها يكون في جميع الأركان.

تاسعا– الاعتدال:

هو انتصاب القامة، ويجب بعد الركوع والسجود، وحال السلام، وتكبيرة الإحرام، ولا يكفي الانحناء في ذلك، وإن تركه ولو سهواً بطلت الصلاة.

هذا وقد يجتمع الاطمئنان مع الاعتدال وقد يفترقان.

عاشرا– ترتيب الأركان[1]:

يجب ترتيب الأركان بحيث يؤدي المصلي القيام قبل الركوع والركوع قبل السجود.... وهكذا، فإن ترك الترتيب بطلت الصلاة، أماسهوا فلا يعتد بما فعله بعد الركن المتروك، أما ترتيب السنن في نفسها أو مع الفرائض لالا ليس بواجب كما لو قدم السورة على الفاتحة فإنه يعيد السورة ولا يعتد بها.

المطلـب الثـــاني

سنن الصلاة:

1–القراءة بعد الفاتحة للإمام والمنفرد وللمأموم في الصلاة السرية (أما في الجهرية فتكره له ولو لم يسمع الإمام أو سكت) ولو آية أو بعض آية ذات معنى (وإتمام السورة مندوب، أما قراءة سورتين أو سورة وبعض أخرى فمكروه في الركعة الواحدة) في الركعتين الأوليين في الصلاة المكتوبة، إن اتسع الوقت، إلا وجب تركها. وإن عجز عن القراءة بعد الفاتحة يركع ولا يقف بقدرها. .

2–القيام للقراءة بعد الفاتحة.

3–الجهر فيما يجهر فيه، ويتأكد الجهر لقراءة الفاتحة في الصلوات المذكورة. وأقل جهر الرجل إسماع من يليه إذا كان متوسط السمع، وأعلى جهره لا حد له، إلا انه يكره رفع الصوت جدا، ويحرم بالمسجد إن شوش على غيره، أما المرأة فجهرها إسماع نفسها، فلو حركت لسانها فقط بالقراءة سجدت قبلي إن كان سهوا.

أما الصلوات المسنونة فيستحب فيها الجهر، ويتأكد في الوتر، ويستحب الإسرار في الكسوف والفجر.

4–السر فيما يسر فيه، وسرُّ الرجل تحريك لسانه فقط وأعلى سره إسماع نفسه، أما المرأة فسرها حركة لسانها.

5–إنصات المأموم لجهر إمامه: ولو سكت الإمام بين تكبيرة الإحرام والفاتحة أو بين الفاتحة والسورة، وسواء سمعه أو لم يسمعه لبعد أو صمم، فتكره قراءته إلا إن قصد الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة.

6– كل تكبيرات الصلاة ما عدا تكبيرة الإحرام: وكل تكبيرتين هي سنة مؤكدة، ومن ترك ثلاث تكبيرات بطلت صلاته، ويستحب ان يعمر بها الركن إلا التي بعد التشهد الأول فتكون بعد القيام؛ لأنها بين سنة وواجب فالواجب بها أولى أمابقية التكبيرات فوقعت بين واجبين.

---

[1]–يُنظر: الشرح الصغير (1/ 315) فما بعدها.

6– التسميع: وهو قول "سمع اللَّه لمن حمده" لإمام وفذ حال رفعهما من الركوع، لا لمأموم فتكره في حقه، ويكتفي بالتحميد.

7– السجود على صدور القدمين وعلى الركبتين وعلى الكفين[1]..

8–كل تشهد، ولو في سجود السهو، وصيغته المختارة الصيغة الواردة عن عمررضي الله عنه: " التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله *وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله"[2].

وتحصل سنة التشهد بجميعه وقيل ببعضوهو لفظ الشهادة وهذا القول ينفع بعض العامة والأعاجم.

9– الجلوس للتشهد (أما الجلوس للسلام فهو فرض وللدعاء مندوب) .

10–الصلاة على النبي صلى اللَّه عليه وسلم بعد التشهد الأخير وقبل الدعاء والسلام بأي لفظ كان مما ورد في الأحاديث، وإن كان في طرقها زيادة أو نقص، وقيل هي مندوبة كالدعاء بعدها، أما الجلوس لها فقيل: مندوب وقيل: سنة.

ومن الصيغ: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد".

11–الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1]–من قال بوجوبها ؛ لأنها من السجود للحديث وهو قول ضعيف في المذهب؛ قال بأن من لم يرفع يده من الأرض في الجلوس بين السجدتين حكمه كمن لم يجلس فقد ترك فرضا . الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 240).

[2]–أبو حنيفة وأحمد رحمهم الله أخذا بصيغة تشهد ابن مسعود وهي الأصح عند المحدثين، أما مالك فأخذ بصيغة عمر رضي الله عنهم حيث علمها الناس وهو على المنبر، أما الشافعي فأخذ بصيغة تشهد عبد الله بن عباس.

12- رد المقتدي السلام على إمامه[1]، ثم[2]يسلم على من بيساره[3] إن كان على يساره أحد شاركه في ركعة فأكثر[4] ويجزئه في السلام أن يقول: "سلام عليكم"[5]، والأوْلى عدم زيادة "ورحمة اللَّه وبركاته"، إلا إذا قصد الخروج من خلاف الحنابلة فيزيد "ورحمة اللَّه"[6].

---

1)-فإن بدأ بتسيمة الرد ثم سلم تسلينة التحليل دون طول صحت فالترتيب لايجب، وإن سلم الثانية وانصرف لم تجزه وإن سلم الأولى فقط اجزأته. ينظر: البيان والتحصيل (17/ 608)، الفواكه الدواني (191/1).

2)-أكثر المالكية على أن الرد على الإمام قبل الرد على المأموم يقول في كل واحدة "السلام عليكم" خلافا لابن رشد، وأن كل واحدة من التسليمتين سنة. ينظر: البيان والتحصيل (17/ 608)، الشرح الكبير وحاشيته (244/1).

3)-أكثر المالكية على أن هناك ثلاث تسليمات كابن أبي زيد وخليل والدردير والعدوي وشراح خليل، وقد ذكر الرجراجي أن في المذهب ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلًا .

والثاني: أنه يسلم تسليمتين، كما في سماع أشهب عن مالك رحمه الله.

والثالث: التفصيل بين أن يصلي مع الواحد، فيسلم تسليمة واحدة، أو يصلي مع الاثنين، فيسلم تسليمتين، وهي رواية أبي الفرج عن مالك، فإن تأول قول أشهب على رواية أبي الفرج فيكون في المسألة قولان، وإن حملت كل رواية على ظاهرها فيكون في المسألة ثلاثة أقوال. ينظر: مناهج التحصيل (1/ 510).

وقد نسب ابن رشد لمالك الرجوع عن القول الثاني. ينظر: البيان والتحصيل (17/ 607).

4)-شروط الرد على الإمام : أن يدرك ركعة (فضل الجماعة)، وألا يسبق الإمام بالسلام كأهل الطائفة الأولى في صلاة الخوف ويلغز بها فيقال: لنا مأموم يسلم على من على يساره ولا يسلم على إمامه؛ لأن إمامه لم يسلم عليه.

ينظر: لفواكه الدواني (1/ 192).

ويشترط في الر على من بيساره: أن يدرك كل منهما ركعة من الصلاة (فضل الجماعة)، وأن يسامته بأن يكون معه في صف واحد، وقد عبر الدردير بقوله: "كان على يساره أحد (شاركه في ركعة) : فأكثر لا أقل" الشرح الصغير (1/ 321). قال **الزرقاني**: وتقييدي بمدرك ركعة فيهما لإخراج مدرك أقل منها فلا يرد على إمام ولا غيره بل يسلم سلام الفذ قاله سحنون" شرح الزرقاني على خليل (1/ 364) ومثله قال الخرشي في شرحه على خليل (1/ 276)، والفاكهاني في الفواكه الدواني (1/ 191).

شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 276)، وظاهره مسامتته له لا تقدمه أو تأخره عنه، وظاهره أيضا قرب منه أو بعد وظاهره أيضا حال بينهما حائل كرجل يصلي أو كرسي أو لا. شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 276)

ويرد عليهما ولو انصرفا الإمام أو من على اليسار عند قيام المأموم المسبوق لقضاء ما عليه، ويرد على من بيساره ولو تأخر بالسلام. منح الجليل (1/ 254)، شرح الخرشي (1/ 276)، إلا أن هناك خلاف في صلاة الخوف هل تسلم الطائفة الولى على الثانية أو العكس، قال العدوي في حاشيته على الخرشي: " إذا أدرك مع الإمام في الرباعية الركعة الثانية في صلاة الخوف فهل يسلم على من على يساره نظرا لاشتراكهما

في الصلاة أو لا نظرا إلى أن كل طائفة بمنزلة من صلى بإمام مستقل أو يقال إن المسلم من الطائفة الثانية إذا سلم وعلى يساره أحد من الطائفة الأولى سلم عليه بخلاف من سلم من الطائفة الأولى فإنه لا يسلم على من كان من الطائفة الثانية؛ لأن السهو المترتب مع الأولى يترتب على الثانية بخلاف العكس كذا تردد عج. شرح مختصر خليل للخرشي (1/276-277).

وهنا تأتي عبارة الدردير السابقة حيث قال "شاركه في ركعة" فقد خرج عليها النفراوي السلام بين الطائفتين.

ينظر: حاشية الصاوي (1/ 321).

5)-قال الصاوي: "ولكن الأفضل مماثلتها لتسليمة التحليل". نظر: حاشية الصاوي (1/ 321).

6)-

فرق فقهي: رد السلام هنا سنة بخلاف الرد في غير الصلاة فإنه فرض؛ لأن القصد الأول من سلام الإمام والمأموم للخروج من الصلاة (التحلل) لا التحية فهو على المأمومين بالتبع، أما في غير الصلاة فالقصد الأول هو التحية[1].

13- جهر الرجل بتسليمة التحليل فقط دون تسليمة الرد، لأن الأولى تستدعي الرد أما الثانية فلا تستدعي الرد، وسلام الفذ لا يستدعي رداً لذا فلا جهر فيه[2].

14- الزيادة على الطمأنينة الواجبة: فيطيل المصلي الركوع والسجود والرفع منهما، وما زاد على الطمأنينة الواجبة سنة وقدرها ما لم يتفاحش في الطول.

المطلـب الثالـــث

مستحبات الصلاة

ومستحبات الصلاة هي:

1-الرداء: وهو اللباس الذي يلقيه المصلي على كتفيه وظهره فوق ملبوسه مثل البردة والبرنوس...

2-ستر الرأس.

3-السواك.

4-ويستحب للفذ والإمام الصلاة إلى سترة ليمنعا مرور أحد بين يديهما، أما المأموم فسترته الإمام، فإذا صلى المرء لغير سترة في محل يظن به المرور ومر أحد بين يديه أثم المصلي؛ وسبب ترتب الإثم- مع أن المرور ليس بفعله وأنه لم يترك واجباً وإنما ترك مندوباً -هو وجوب سد طريق الإثم، أما الصلاة فلا تنقطع بهذا المرور لحديث"لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم، فإنما هو شيطان" فهذا الحديث نسخ ما قبله .

ويشترط فيما يتخذ سترة:

أ-الطهارة ويكره النجس.

ب-الثبات؛ فخرج بذلك الحبل، المنديل، السوط، الخط في الأرض، الدابة غير المربوطة، والحفرة.

---

1)- يُنظر: التاج والإكليل (2/ 224).

2)- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 192)

يسن الجهر بسلام التحليل لكل مصل ولو فذا أو مأموما ولو امرأة، وأما ما عدا تسليم التحليل فالأفضل فيه الإسرار، وإنما يكون هذا في حق المأموم، وأما التكبير فيندب الجهر بتكبيرة الإحرام لكل مصل والإسرار بما عداها للمأموم والفذ

ج– غير مُشْغِلٍ للمصلي. وعليه يصح الاستتار بظهر الآدمي لا بوجهه، بشرط أن لا يكون كافراً ولا امرأة أجنبية .

د– أن تكون في غلظ رُمح وطول ذراع.

هـ– وأن يكون بينها وبين موضع سجود المصلي قدر ممر شاة، وبينها وبين رجله قدر ثلاثة أذرع[1].

و– يمكن غرزها في الأرض، فلو تعذر غرزها في الأرض لصلابتها فإنه لا يكفي وضعها بين يديه عرضاً أو طولاً.

أحكام المرور بين يدي المصلي:

1– يحرم المرور بين يدي المصلي بلا عذر، ولو لم يتخذ المصلي سترة، ويندب للمصلي أن يدفع المارّ بين يديه بشرط أن لا يعمل في ذلك عملاً كثيراً يفسد الصلاة.

2– لا يحرم المرور بين يدي المصلي عند الاضطرار، سواء اتخذ المصلي سترة أم لا.

3– لا يحرم المرور إذا كان المار مصلياً؛ لأن سترته إمامه.

4– أما في المسجد الحرام فهناك حالات:

1– يحرم المرور إن كان المار له طريق آخر والمصلي يصلي لسترة.

2– يجوز المرور إن كان المار له طريق آخر والمصلي لا يصلي إلى سترة.

3– يجوز لطائف المرور بين يدي المصلي، إذاكان المصلي يصلي لسترة.

4– يكره للطائف المرور إذا كان له طريق آخر وكان المصلي يصلي لسترة[2].

5– ما يستحب في النية: ذكر نية الأداء أو القضاء وعدد الركعات، والخشوع: وهو استحضار عظمة اللَّه تعالى واستحضار امتثال أمره بتلك الصلاة.

6– ما يستحب في تكبيرة الإحرام:

أ–رفع اليدين حذو المنكبين بحيث تكون ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض، عند التكبير لا قبله، ويندب كشفهما.

أما التكبير في الهوي للركوع والرفع منه والقيام من الثانية فيكره على المشهور، وإن كان سنة عند الجمهور ورواية أشهب وأهل المدينة عن مالك وقول أبي بكر الطرطوشي وابن العربي وابن عبد البر، وقد رويت هذه السنة عن أربعة عشر صحابيا.

ب–عدم الجهر بالتكبير للمأموم[3]، بينما يستحب للإمام الجهر به وبالسلام لئلا يسبقه المأموم فيهما[4].

---

1)–ينظر: التبصرة للخمي (2/ 439)، شرح التلقين (1/ 878).

2)– الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 246).

3)–الدر الثمين (ص: 282).

4)– ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 280).

7- ويستحب في القيام إرسال اليدين إلى الجنبين بوقار، ومن غير تكلف ومبالغة في إبراز الصدر لمنافاته للخشوع، ويستحب قبضهما على الصدر في النفل، أما في الفرض فيكره إذا كان بقصد الاعتماد عليهما، أما إذا كان بقصد اتباع النبي صلى اللّه عليه وسلم في فعله فيستحب. والقول المعتمد جواز القبض في الفرض وفي النفل وهو مذهب الجمهور؛ ولم يحك عن مالك غيره.

ويستحب تفريج القدمين حال القيام بأن يكون المصلي بحالة متوسطة في القيام بحيث لا يضمهما ولا يفرجهما كثيراً.

8-يستحب في القراءة:

أ-قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في كل ركعة من صلاة النفل.

ب-أن تكون القراءة التي بعد الفاتحة في الصلاة المفروضة سورة كاملة، ويكره التنكيس وتكرار نفس السورة، وقراءة سورتين في ركعة واحدة، في الفرض لا في النفل.

ج- ويندب تطويل القراءة في صلاة الصبح والظهر، والتقصير في العصر والمغرب والتوسط في العشاء والظهر، وهي:

- طوال المفَصَّل: من الحجرات إلى النازعات.
- ووسط المفصل: من عبس إلى الليل.
- وقصار المفصل: من سورة الضحى إلى الناس.

يشار إلى أن التطويل لفذ، وإمام لجماعة محصورين، رضوا بالتطويل، وإلا فالتقصير في حق الإمام أفضل لأنه قد يكون في الناس الضعيف وذو الحاجة فيضرهم التطويل.

د- تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن، فإن سوَّى بين الركعتين فهو خلاف الأوْلى، وإن طوَّل الثانية على الأولى فمكروه.

هـ- إسماع المصلي نفسه في الصلاة السرية لأنه أكمل، وللخروج من الخلاف.

و- ويستحب للمأموم القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية؛ لأن ترك قراءته في السرية ذريعة إلى التفكر والوسوسة.

ك-ويستحب للمنفرد والمأموم، التأمين مطلقاً، أما الإمام فيؤمن سراً في الصلاة السرية، وأما في الصلاة الجهرية فيؤمن المأموم دون الإمام جهراً عقب فراغ إمامه من الفاتحة، وسراً في الصلاة السرية عقب فاتحته هو.

9- ويستحب في الركوع:

أ- تسوية الظهر والعنق والرأس.

ب- وضع اليدين على الركبتين مع تمكينها.

ج- أصابع اليدين مفرقة.

د- نصب الركبتين.

هـ- مجافاة المرفقين عن الجنبين للرجل، أما المرأة فلا تجافي بين مرفقيها بل تضمهما إلى جنبيها لأن ذلك أستر لها.

و– التسبيح، بأن يقول نحو "سبحان ربي العظيم وبحمده"، أو "سبحان ربي العظيم"، دون تحديد عدد معين، ولا يدعو المصلي في الركوع ولا يقرأ.

10–ويستحب بعد الرفع من الركوع قول: "اللَّهم ربنا ولك الحمد" أو "ربنا ولك الحمد"، وذلك بعد أن يقول هو بنفسه: "سمع اللَّه لمن حمد" إن كان منفرداً، أو بعد إمامه إن كان مأموما، أما الإمام فلا يقولها، وكذلك المقتدي لا يقول: "سمع اللَّه لمن حمده".

ويستحب الإسرار بها للمأموم[1].

11– يندب القنوت[2] في صلاة الصبح قبل الركوع من الركعة الثانية، فإن نسيه وركع أتى به بعد الركوع ويكون قد فاته ندب التقديم على الركوع، وتبطل صلاته إن ترك الركوع ورجع إلى القيام للإتيان به.

والقنوت هو: الدعاء والتضرع بأي لفظ نحو: "اللَّهم اغفر لنا وارحمنا"، ويندب أن يقول: "اللَّهم إنَّا نستعينك، ونستغفرك [3]، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونخنع لك[4]، ونخلع [5]، ونترك من يكفرك، اللَّهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفد[6]، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك[7]، إن عذابك الجدُّ [8] بالكافرين ملحق".

12–يندب في كل أذكار الانتقال كالتكبير والتسميع الذكر أثناء الانتقال وملأ ما بين الركنين إلا في:

أ–التكبير بعد التشهد الأول فلا يكبر حتى يعتدل قائما.

ب–التحميد بعد الرفع من الركوع فيكون بع الاعتدال قائما.

13– يندب في السجود:

أ– تمكين الجبهة والأنف من الأرض أو ما اتصل بها، وقيل يجب السجود على الأنف.

ب– تقديم اليدين على الركبتين عند النزول إلى السجود، وتأخير اليدين عند القيام للقراءة.

ج– وضع اليدين حذو الأذنين أو قربهما، بحيث تكون أطراف أصابعه حذو الأذنين، مع ضم الأصابع وتوجيه رؤوسهما للقبلة.

د– يندب للرجل أن يبعد بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن ركبتيه، وعضديه عن جنبيه إبعاداً وسطاً، أما المرأة فتكون منضمَّة في جميع أحوالها .

---

[1]– الدر الثمين والمورد المعين (ص: 282).

2)– ولغة يرد بمعان متعددة، كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت. وهو هنا بمعنى الدعاء. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 111).

3)– نستعين بك على مصالح دنيانا وأخرانا، ونطلب منك ستر ذنوبنا.

4)– نخضع ونذل لك.

5)– نترك كل شاغل عنك.

6)–نسارع ونجد في رضاك

7)– لأنه لا يأمن مكر اللَّه إلا القوم الخاسرون.

8)– الحق.

هـ- رفع العجز عن الرأس، ويكون محل السجود على مستوى محل القدمين حال القيام.

و- السجود على الركبتين والكفين وأطراف القدمين.

ك- ويندب الدعاء في السجود، ولو لغيره، بلا حد بل بحسب ما يُيسر اللَّه، ومما ورد:

"في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه، وجله، وأوله وآخره وعلانيته وسره"[1]، "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي"[2]،

ل- يندب التسبيح في السجود، دون تحديد عدد معين، ويقول في سجوده نحو: "سبحان ربي الأعلى وبحمده"، ويقدّم التسبيح على الدعاء.

14- يندب التورك[3] للرجل والمرأة في الجلوس كله، سواء كان بين السجدتين أو في التشهد، وهو أن يجلس على رجله وإليته اليسرى ماداً اليسرى من جهة اليمنى وأن ينصب قدمه اليمنى.

ويستحب ألا يزيد في جلوسه للتشهد الأول شيئا على التشهد، وأن يضع الكفين على رأس الفخذين كالقابض عليهما، ويستحب تفريج الفخذين في الجلوس للرجل دون المرأة.

15- يندب عقد ما عدا السبابة والإبهام من اليد اليمنى أثناء التشهد؛ فيضم أصابع كفه الثلاث إلى لحمة الإبهام مادّاً السبابة والإبهام.

ويندب تحريك السبابة دائماً يميناً وشمالاً تحريكاً وسطاً مع وضع حافة الكف على الفخذ.

16- يندب الدعاء عقب الصلوات الإبراهيمية وقبل السلام بما شاء، ويندب الإسرار فيه كما في التشهد، كما يندب تعميم الدعاء للمسلمين؛ لأنه أقرب للإجابة.

وأحسن الدعاء ما ورد في الكتاب والسنة ومنه: "يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك"، ومنه: "اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللَّهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم" .

17- الأمور التي تندب في **السلام**:

---

1)-ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (رقم 216)، (1/ 350).

2)-ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التسبيح والدعاء في السجود، (رقم 817)، (163/1)، والمصدر السابق، (رقم 217)، (1/ 350).

3)-وأكثر ما يسميه المالكية يسمونه بالإفضاء، يقال أفضى بيده إلى الأرض وأفضى برجله إلى الأرض أي مسها، والمتورك يفضي بوركه وساقه اليسرى إلى الأرض. يُنظر: تاج العروس (39/ 242).

أ–التيامن القليل بوجهه [1] في تسليمة التحليل وذلك للفذ والإمام والمأموم، إلا أن الفذ والإمام يندب لهما أن يبدآها لجهة القبلة بإشارة القلب دون الرأس؛ لأن المصلي مأمور باستقبال القبلة بأفعال الصلاة ما دام فيها، ثم يختما النطق بالكاف والميم[2] لجهة اليمين بحيث يرى مَنْ خلفهما الشق الأيمن من الوجه.

أما المأموم فيوقع التسليمة الأولى كلها على يمينه ولا يبدأها قبالة وجهه وهذا ظاهر رواية ابن القاسم في المدونة؛ وذلك لأنه يوقع سلامه بعد سلام الإمام وانتهاء الصلاة وهو تبع لإمامه فهو في معنى من انتقضت صلاته. واستقبال القبلة إنما يكون في الصلاة[3].

ب–ويندب للإمام أن ينوي بها الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمأمومين، أما المأموم فينوي بها التحلل ورد السلام على الإمام إذا أدرك معه ركعة كاملة فأكثر مشيراً له بقلبه لا برأسه، ويختم النطق بها لجهة اليمين، كما يسن له تسليمة ثانية جهة اليسار للرد على من يساره إن كان على يساره أحد شاركه في ركعة فأكثر.

18- يستحب الرداء لكل مصلٍّ، ولو في الصلاة النافلة، وهو ما يلقيه المصلي على عاتقيه فوق ثوبه، ويتأكد لإمام المسجد.

19- يستحب ذكر الله بعد كل الصلوات الخمس المفروضة؛ ومنه قراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص، ويسبح اللَّه ثلاثاً وثلاثين، ويحمد اللَّه ثلاثاً وثلاثين، ويكبر اللَّه ثلاثاً وثلاثين، ويختم المائة بقوله: "لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير .فمن فعل ذلك "غُفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر" كما في الحديث[4].

ويندب الاستغفار والصلاة على النبي صلى اللَّه عليه وسلم، وذلك لما روى ثوبان رضي اللَّه عَنهُ قال: "كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثاً. وقال: اللَّهم أنت السلام ومنك السلام. تباركت يا ذا الجلال والإكرام"[5].

20- يندب التمادي بالذكر إثر صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وصلاة ركعتين، لما روى أنس بن مالك رضي اللَّه عَنهُ قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: "من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر اللَّه حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: تامة، تامة، تامة" .

21- يندب الفصل بين الفريضة والنوافل البعدية بذكر مأثور.

---

1)-كل كتب المالكية التي طالعتها اشارت إلى التيامن القليل. ينظر: المدونة (1/ 226)، الرسالة للقيرواني (ص: 31)، جامع الأمهات (ص: 99)، مواهب الجليل (1/ 542)، الشرح الكبير وحاشيته (1/ 251).

2)-وهذا معنى قول اللخمي يتيامن بالفعل والقول. ينظر: مواهب الجليل (1/ 542). الشرح الكبير وحاشيته (1/ 251)

3)- ينظر: التوضيح (1/ 368) حاشية العدوي (1/ 281).

4)-الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 241) فما بعدها.

5) -

المطلـــب الرابـــع
مكروهات الصلاة

1-دعاء الاستفتاح: يسمى كذلك دعاءُ التوجه، وهو مكروه في الفريضة دون النفل، فقد نَقَل مالك عن أهل المدينة عدم فعله[1]؛ وروي عن مالكٍ الاستحبابُ مطلقا[2]، وقد ذكر **القرطبي** أن هذا الدعاء وإن صح فعله في الفريضة عند بعض أهل الحديث فإنه لم يكن سنة راتبة بل فعله النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا كسائر الأدعية التي لم يداوم عليها[3]، وكذلك يُكره في الفريضة إجابةُ القراءة كسؤال الرحمة والاستعاذة أثناء قراءة الفاتحة والسورة، أما في النافلة فيجوز.

1- يُكره **التعوذ** قبل الفاتحة أوالسورة في صلاة الفرض الأصلي[4]، وأما في النافلة فيجوز سراً، وتَرْكُه أوْلى.

2- تُكره **البَسْملة** في صلاة الفريضة، سرا وجهرا، على الإمام وغيره، وأما فِعلُها خروجا من الخلاف فمندوب قبل الفاتحة إن كان سراً، ويكره جهرا، وروي عن مالك جوازها[5]، واستحبّها ابنُ مسلمة، أما في النافلة فيجوز الإتيان بالبسملة قبل الفاتحة.

4-يُكره التخصر في الصلاة، بأن يضع المصلي يده على خاصرته[6] حال قيامه؛ لأنه فعل المتكبرين ومن لا مروءة له.

---

1)-يُنظر: النوادر والزيادات (171/1).

2)-خاصة قبل تكبيرة الإحرام. يُنظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (240/1).

3)-المفهم (404/2).

4)-المراد بالفرض الأصلي الصلوات الخمس، لا غيرها كالصلاة المنذورة والجنازة.

5)-النوادر والزيادات (172/1)، الاستذكار (164/4).

6)-(الخاصِرة) -بفتح وكسر الصاد- من الإنسان ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع، ومنه الاختصار أخذ أوساط الكلام وترك شعبه، أما الخَصْر؛ وهو المستدق فوق الورك؛ أي مارق فوق الورق وهو موضع شد الإزار وهو الحقو ؛ إذن الخصر ليس الخاصر فهو أسفل منها؛ والبعض يجعلهم سواء وهم قلة كصاحب كفاية المتحفظ. يُنظر: مقاييس اللغة (2/ 189)، الصحاح (2/ 646)، المعجم الوسيط (1/ 237)، كفاية المتحفظ (ص: 67)، أساس البلاغة (1/ 249)، طلبة الطلبة (ص: 5). جمهرة اللغة (1/ 585)، ترتيب المعرب (ص: 146).

وجاء النهي عنه في عدة أحاديث، وبألفاظ مختلفة؛ فمرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عَن الِاخْتِصَار فِي الصَّلَاة، وَعَن الخصر فِي الصَّلَاة بِفَتْح الْخَاء، وَعَن الصَّلَاة مُخْتَصرا، فسرها بعضهم بالخاصرة وبعضهم بالخصر وبعضهم بهما معا، بجامع الخيلاء والكبر المنافيان للخشوع،

5- يكره وضع رجل على أخرى أورفع رجله والاعتماد على الأخرى إلا لضرورة كطول قيام.

7-تُكره في القراءة أمورٌ هي:

أ-يكره تكرار سورة في ركعتين ومن باب أولى في ركعة في الفرض، ويجوز في النفل.

ب-يكره قراءةُ سورتين في ركعة واحدة بأن يخرج من سورة إلى سورة في صلاة الفريضة[1].

ج- يكره له أن يخرج من رواية إلى رواية في ركعة واحدة[2].

د- التنكيسُ[3] في القراءة فرضا أونفلا، كان ذلك في ركعة أو في ركعتين.

والتنكيس المكروه هو تنكيس السور أو مجموع الآيات كقراءة نصف السورة الأخير ثم نصفِها الأول، أما تنكيس الآيات المتلاصقة مفردةً فهو حرام فرضا ونفلا إذا كان في ركعة واحدة[4] وتبطل به الصلاة[5].

هـ- يكره للمصلي وضع شيء في كمه، أو فمه إذا لم يمنعه مخارج الحروف (أما إذا منعه فتبطل).

و-تكره القراءة بعد الفاتحة في أخيرتي الفرض.

ز-يكره تعمد قراءة السجدة في الفريضة لإمام وفذ؛ لأنه إن لم يسجد دخل في الوعيد، وإن سجد زاد في أعداد سجودها[6].

ك-قراءة القرآن في الركوع والسجود.

8-يكره الدعاء في مواضع:

وكرهه ابن عباس، وعائشة، والنخعي، وهو قول مالك، والأوزاعي، والكوفيين. ورأى ابن عمر رجلاً وضع يديه على خاصرتيه في الصلاة، فقال: هذا الصلب في الصلاة يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/ 242)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/ 209)

[1]- إلا لمأموم خشي من سكوته تفكرا مكروها فلا كراهة . يُنظر: حاشية الدسوقي (1/ 242) .

[2]-هذا ظاهر كلام حطاب في مواهب الجليل (2/ 23).

[3]- وهو القراءة في الصلاة عكس ترتيب المصحف ونظمه.

[4]-ويكره إذا كان في ركعتين. يُنظر: حاشية الدسوقي (1/ 242).

[5]-يُنظر: الثمر الداني (ص: 116).

[6]- شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 354).

أ– في الركوع؛ لأن محله التسبيح، أما قبل الركوع[1] وبعد الرفع منه فيجوز، وبين السجدتين يستحب أن يقول– كما في السنة–: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»[2] «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني»[3].

ب–قبل التشهد الأول والثاني.

ج–بعد التشهد الأول، وبعد سلام الإمام.

د–ويكره الجهر به.

هـ–ويكره الاقتصار على دعاء واحد؛ لأنه يوهم قِصَر كرم الله؛ ولذا أنكر الإمام مالك التحديد في الدعاء، وفي عدد التسبيحات، وفي تعيين لفظها، لاختلاف الآثار الواردة في ذلك.

و– يكره الدعاء بالأعجمية للقادر على العربية.

9–ما يكره في السجود:

أ–يكره السجود على ملبوس المصلي كردائه أوكمه أو كور عمامته الكائن على جبهته في غير برد وحر، فإن كان كور عمامته خفيفا (طاقتين فأقل) فلا إعادة عليه، وإن كان ثخينا أعاد أبدا، أما إن كان ثخيناً ولبسه أعلى الجبهة حتى منع وصولها للأرض فسجوده غير صحيح، وتبطل صلاته.

ب–وكذلك يكره السجود على شيء غير ملبوس له إن كان مرفها؛ لأن ذلك ينافي الخشوع.

ج–في صلاة الفريضة يكره لمن عجز عن السجود وكان فرضه الإيماء أن يسجد على كرسي أو شيء من الأرض مرتفع جدا.

د– تُكره القراءة فيه إن لم يقصد بها الدعاء.

11– يكره الالتفات في الصلاة يميناً أو شمالاً لغير حاجة إن بقيت القدمان ثابتتان لجهة القبلة.

12– يكره **تشبيك الأصابع** وفرقعتها في الصلاة؛ لمنافاة الخشوع والأدب، أما خارج الصلاة فلا كراهة ولو في المسجد، إلا أنه خلاف الأولى.

13– يكره **الإقعاء** في الصلاة، وهو نوعان:

أ–محرم: لكن لا تبطل الصلاة به؛ وهو أن يجلس على الإليتين، ناصبا الفخذين واضعا يديه إلى الأرض من الخلف.

---

[1]– في حال القيام في الوتر وفي الفرائض عند حصول النوازل.

[2]– يُنظر: سنن ابن ماجه (1/ 289) (897)، مسند أحمد (38/ 392) (23375)، السنن الكبرى للبيهقي (2/ 175) (2749)، السنن الصغير للبيهقي (1/ 162) (415)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (2/ 41)، ورأى الإمام أحمد بأنه أصح من حديث ابن عباس الآتي. يُنظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث (14/ 250)

[3] –رواه أبو داود في سننه (1/ 224)، (850)، والبيهقي في الدعوات الكبير (1/ 163)، (98)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (1/ 393) (964)، وصححه الذهبي، كما روي دون قوله "واعافني" وبزيادة "واجبرني" عند الترمذي في سننه (2/ 76)، (284)، وابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 266)، والبغوي في شرح السنة (3/ 163)، (667)، وري دون قوله "وعافني" في المصنف لعبد الرزاق (2/ 121)، (2747)، وري دون قوله "وارزقني" في معرفة السنن والآثار للبيهقي (3/ 39)، (3594)، أما ما ذكره بعض المالكية من أنه كان يقول «اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني»، يُنظر: مواهب الجليل (1/ 545) الشرح الكبير (1/ 252).

ب-مكروه، وله أربعة صور:

-أن يجلس على صدور قدميه وإليتاه إلى عقبيه.

-أن يجلس على قدميه وظهورهما للأرض[1].

-أن يجلس بين قدميه وإليتاه على الأرض وظهورهما للأرض.

- أن يجلس بين قدميه وإليتاه على الأرض، ورجلاه على صدورهما.

14- يكره تغميض العينين، إلا لخوف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته.

15- يكره التفكير بدنيوي لم يشغله عن صلاته، أما إذا شغله عنها:

- بحيث لم يدر ما صلى أعاد مطلقاً.

- فإن درى ما صلى أعاد في الوقت.

- فإن شك بنى على اليقين وأتى بما شك فيه.

16- يكره العبث القليل بثوبه أو لحيته أو غيرهما بلا حاجة، أما إذا كانت هناك حاجة كإزالة العرق عن وجهه أو التراب فلا يُكره.

17- يُكره للمصلي حك جسده لغير ضرورة إن قل، أما إن كثر فيبطل الصلاة.

18- يكره التبسم إن كان قليلاً، فإن كثر أبطل الصلاة ولو كان اضطراراً.

19-يكره التلثم[2] والاحتزام وتشمير وضم الثياب أوضم الشعر إذا فُعل في الصلاة لأجلها، وأما فعله خارجها أو فيها لا لأجلها فلا كراهة فيه.، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولا يكره شيء من ذلك لغير الصلاة، أما الانتقاب فيكره مطلقا لمن لم تكن عادته ذلك، ويفهم من ذلك أنه لو حضرته الصلاة وهو شامر لثوبه لا تكره صلاته على تلك الحالة وإن كان الأولى حل ذلك، وقيل يكره[3].

20- يكره للمصلي ترك سنة خفيفة عمداً، أما ترك سنة مؤكدة عمداً فيحرم.

21- يكره حمدُ العاطس أو الإشارةُ إليه برأس أو يد، أو على مشمِّت شمّته وهو يصلي، أما الرد بالكلام فيبطل الصلاة، وأما الإشارة باليد أو الرأس لرد السلام فواجبة في الصلاة.

22- يكره التصفيق في الصلاة ولو من امرأة لحاجة تتعلق بالصلاة كسهو الإمام، والمطلوب شرعاً لمن نابه شيء في صلاته أن يقول: "سبحان اللَّه".

23- تكره الصلاة خلف صف فيه فرجة.

---

[1]-يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 254).

[2]-اللِثامُ: ما كان على الفم من النِقاب، واللفامُ ما كان على الأرنبة، (طرف الأنف)، وأقل اللثام ما تغطى به الشفة السفلى وما تحتها. يُنظر: الصحاح (5/ 2026)، المصباح المنير (2/ 549)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: 802)، المعجم الوسيط (2/ 815).

[3]- يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 250)، حاشية الدسوقي (1/ 218)، منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 226)، الفواكه الدواني (2/ 543).

24- تكره الصلاة إلى تَنُّور[1] أو موقدِ نارٍ فيه جمرٌ، لما فيه من التشبه بالمجوس[2].

25- يُكره الصلاة إلى التماثيل[3] والنقوش والتزاويق، ومن ثم يكره تزيين المسجد بذهب أو غيره، أو بكتابة ولو كانت قرآناً[4].

26- يُكره بناء مسجد غير مربع، كأن كان دائري أو مثلث، لعدم استقامة الصفوف فيه، ويكره بناء مسجد مربع قبلته إحدى زواياه للعلة المذكورة، ومن ثم اختلف في كراهة الصلاة فيه على قولين من غير ترجيح.

27- تُكره الصلاة في مسجدٍ بُنِي بمال حرام[5].

---

[1]-بفتح فضم؛ هو الفرن أو الموقد الذي يخبز فيه أو عليه، وأصله فارسي ثم عرب.

يُنظر: تاج العروس (10/ 294)، المعجم الوسيط (1/ 89).

[2]-بينما يرى ابن بطال بالجواز تبعا للإمام البخاري في صحيحه؛ حيث قال: "الصلاة جائزة إلى كل شيء إذا لم يقصد الصلاة إليه وقصد بها الله، تعالى".

يُنظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (2/ 85)، فتح العلي المالك (1/ 122).

[3]-شرح صحيح البخارى لابن بطال (2/ 86).

[4]-يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك (2/ 421)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 490)، المفهم (1/ 192)، البيان والتحصيل (107/2)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 551)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1225)، التبصرة للخمي (1/ 298)، المعيار المعرب (1/ 433).

[5] -قال ابن سهل- في الأحكام الكبرى(ص: 605)-:" وذُكر أن ابن القاسم كان في جوار مسجد بني بمال حرام وكان لا يصلي فيه ويذهب إلى أبعد منه، ولا يراه واسعًا لمن صلى فيه، والصلاة عظم الدين، وهو أحق ما احتيط فيه وأهل الورع يتقون هذا". وليست الصلاة فيه حراما؛ لأن التبعة في ذلك إنما هي على الباني؛ لأن المال الحرام يتعلق بذمة صاحبه؛ فلقد صحت الصلاة عند جمهور العلماء في الدار المغصوبة وهو أحد قولي مالك، مع أنها عين الشيء المغصوب، وأما المال الحرام الذي لا يُعلم ربُه فسبيله سبيل الفيء لا سبيل الصدقة على المساكين؛ وعلى هذا تجوز الصلاة فيه دون كراهة إذا جهل صاحب المال الحرام الذي بُنى به المسجد. يُنظر: البيان والتحصيل (18/ 565)، الذخيرة للقرافي (13/ 320)، المعيار المعرب (1/ 187)، الشرح الكبير (1/ 255)، حاشية الصاوي (1/ 340) فما بعدها.

المطلب الخامس
مبطـــلات الصـــــلاة

يمكن تقسيم مبطلات الصلاة إلى مبطلات من غير جنس الصلاة، وأخرى من جنسها كالآتي:

الفرع الأول–مبطلات من غير جنس الصلاة:

1–الفعل الكثير[1] ولو سهوا، سواء كان من **غير جنس** الصلاة كحك لجسده أو عبث بلحيته أو مشيه لدفع مار، أو كانت الزيادة من **جنسها** سهوا كزيادة ضِعْفِ الصلاة، أما لو زاد أقل من ذلك كسجود مثلا فعليه البعديُ فقط، ومن العمل الكثير اجتماع الأكل والشرب والسلام سهوا، فهو مبطل اتفاقا، أما انفراد أحدِهما فلا يبطل ويجبر بالسجود، وحصول اثنين فيه خلاف والأظهر البطلان لا سيما إذا كان أحدهما سلاما، كما تبطل الصلاة إذا انحنى لأخذ حجر لقتل عقرب أما لو قتلها دون انحناء فلا ، وكذا لو مشى لرد مار بين يديه، بخلاف ما لو رده دون مشي[2]، ولا يغتفر الفعل الكثير إلا في صلاة الالتحام[3].

2–تعمد الأكل أو الشرب ولو قل أو كان مُكرها عليه، أو مضطرا إليه، ووجب عليه القطع لأجل ذلك ولو خاف خروج الوقت. أما إن سها فعليه البعدي، ولا تبطل بتعمد بلع ما بين أسنانه من طعام ولو مضغه ليسارته ولا سجود فيه، أو بتعمد بلع نحو زبيبة أو لقمة بلا مضغ وإلا بطلت[4]. وشذ بعضهم فقال المضغ عملٌ كثيرٌ ولو كان لما بين الأسنان[5].

3–تعمد القيء أو القلس ولو كان قليلا طاهرا. فإن كان غلبة فيبطل إن كان: نجسا أو كثيرا أو رد منه شيء.

4–تعمد الكلام لغير إصلاحها، ولو كان يسيرا أو لضرورة كإنقاذ مضطر، أما لإصلاحها فيبطل كثيره[6] ولو سهوا[7]، ويبطل قليله إن لم يتعذر التسبيح أو لم يتوقف الإصلاح عليه، أما إن كان سهوا يسيرا فيُجبر بسجودٍ[8].

5–القهقهة والضحك مطلقا لا فرق بين قليلها وكثيرها وعمدها وسهوها لمنافاته الصلاة، ويقطع الفذ والإمام ولو نسيانا إلا المأموم فيتمادى في صلاة باطلة بخمسة شروط[9] :

---

[1] – قال الصاوي: " والكثير عندنا هو ما يخيل للناظر أنه ليس في صلاة". ينظر: حاشية الصاوي (1/ 348).

[2] –ينظر: شرح الخرشي (1/ 331)، الفواكه الدواني (1/ 246)، حاشية الصاوي (1/ 349)، منح الجليل (1/ 303).

[3] –ينظر: ضوء الشموع (1/ 313).

[4] – ينظر: حاشية الصاوي (1/ 356–357). الشرح الكبير (1/ 285)، شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 326)

[5] – الشرح الكبير (1/ 285)

[6] – والكثير ما زاد عن الحاجة، أو ما زاد عما ورد في قصة ذي اليدين. شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 327)

[7] –قال العدوي: "والفرق بين القهقهة ناسيا والكلام أن القهقهة لم يشرع جنسها في الصلاة فمنافاتها أشد والكلام مشروع جنسه فيها كالكلام لإصلاحها. ينظر: حاشية شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 327).

[8]– ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 289).

[9] –هذه الشروط مراعاة للقول بصحتها. ينظر: حاشية الدسوقي (286/1).

أ-أن يكون في غير جمعة.

ب-وفي سعة الوقت.

ج - وأن يكون يسيرا.

د- وغير عمد (بأن كان سهوا أو نسيانا أو غلبة ولم يقدر على الترك فإن قدر أصبح اختيارا).

هـ- أن لا يلزم على تماديه ضحك كل المأمومين أو بعضهم وإلا قطع وخرج، فإن ضاق الوقت أو كان بجمعة قطع ودخل مع إمامه؛ لئلا يفوته الوقت أو الجمعة، وإن كان كثيرا فيقطع لأنه عمل كثير [1].

6-التبسم الكثير مطلقا أما **المتوسط** فيسجد لسهوه ويبطل عمده، أما **القليل** فكره تعمده ولا سجود فيه[2].

7-تعمد **النفخ** بالفم مبطل **مطلقا** قليلا أو كثيرا، ظهر منه حرف أم لا ، أما بالأنف فمبطل إن **كثر** أو قصد اللعب أو العبث[3].

8- سقوط الجبيرة داخل الصلاة.

9-فقدان شرط من شروط الصلاة: كارتكاب ناقض من نواقض الوضوء عمدا أو سهوا، من صلى بالنجاسة عامدا، الكفر، الجنون، النوم، الصلاة قبل الوقت، انكشاف العورة المغلظة مطلقا ولو بظهور لون الجلد، الانحراف الكثير عن القبلة.

الفرع الثاني-مبطلات من جنس الصلاة:

1- اختلاف نية الإمام والمأموم في عين الصلاة (ظهر، عصر) أو صفتها (أداء، قضاء)، أو زمنها (ظهر اليوم مع ظهر يوم آخر).

2- تعمد متابعة المسبوق للإمام في السجود البعدي. أما سهوا فلا فعليه سجود بعدي.

3- تعمد متابعة المسبوق للإمام في السجود القبلي والحال أنه لم يدرك معه ركعة كاملة، أما لو سها فيسجد البعدي.

4-تعمد الخروج منها بسلام أو نية، أو برفضها وهو نية إبطالها وإلغاء ما فعله منها.

5-الصلاة داخل الكعبة.

---

[1] - حاشية الصاوي على الشرح الصغير وحاشيته (1/ 347 -346).

[2] -ينظر: منح الجليل (304/1).

[3] -ينظر: حاشية الدسوقي (289/1).

6–الصلاة بالقراءة الشاذة[1] إن لم توافق الرسم العثماني، أما إن وافقت رسم المصحف[2] فتصح الصلاة وتحرم القراءة بها[3].

7– تعمد زيادة ركن فعلي، أما زيادة الاعتدال او الطمأنينة أو القيام لتكبيرة الإحرام أو للفاتحة فلا يسمى زيادة. أما زيادة ركن قولي فيحرم فقط، ويترتب سجود السهو على تكرار الفاتحة سهوا.

8– تعمد نقصان ركن، أو شرط من شروط الأركان، أما سهوا فتبطُل إن لم يتدارك عن قرب.

9–الشك في ترك السلام وقد طال الوقت بعد صلاته.

10–من سلم وهو شاك في تمام صلاته.

11–فعل تسليمة الرد دون تسليمة التحليل.

12–اتباع الإمام في نقص ركن أو زيادته مع علمه بتلك الزيادة أو ذلك النقص.

13–تعمد عدم ترتيب الصلاتين المشتركتين؛ لأنه واجب شرط مع الذكر.

14– تعمد ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن، أما تركه سهوا فتبطُل إن لم يتدارك عن قرب[4] .

---

[1]– لعل أرجح الأقوال في تعريف القراءة الشاذة أنها: "**القراءة التي صح سندها ووافقت اللغة العربية ولو بوجه ولم تثبت بطريق التواتر** ". وهذا التعريف هو الذي اعتمده: مكي القيسي في الإبانة عن معاني القراءات (ص10، 103) وأبو شامة المقدسي في المرشد الوجيز (ص171،145).ابن تيمية في مجموع الفتاوى (13/393–394)، وابن الجزري في منجد المقرئين (ص16–17). وبهذا يُعلم أن القراءة الشاذة عند الجمهور هي ما لم يثبت بطريق التواتر كما ذكر عبد الفتاح القاضي في كتابه القراءات العشر وتوجيهها (ص10).

ولعل **السبب** في تسميتها بالقراءة الشاذة يعود إلى أنها شذت عن الطريق الذي نُقل به القرآن– حيث نُقل بجميع حروفه نقلاً متواترًا– وإن كان إسنادها صحيحًا. ينظر: منجد المقرئين لابن الجزري (ص16–17).

فقد كانت القراءات في العهد النبوي وعهد الشيخين تبعاً تلبي حاجة ماسة عند القبائل، ولكن تنوع هذه القراءات خاصة في عهد الخليفة الثالث أخذ يسير في منحى يناقض مسوغ وجودها الذي هو التيسير على الأمة. وأصبح يثير المخاوف من ضياع شيء من القرآن بقراءاته المتعددة، وكذا الخوف على وحدة المسلمين؛ مما استنهض الخليفة عثمان–رضي الله عنه– لدرء هذه الفتنة وذلك بتوحيد المصاحف على القراءات المجمع عليها. ينظر: القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي لمحمود الصغير (ص31).

ومن هنا بدأ يظهر الشذوذ على كل قراءة لم تحظ بالإجماع فقد أبطل عثمان الروايات التي لم يستفض نقلها عن النبي عليه الصلاة والسلام حتى أصبح من ذلك الحين **رسم المصحف العثماني شرطًا** أساسيًا من شروط صحة القراءة، فإن لم توافقه اعتبرت من الشاذ. ينظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص20).

[2] – ومن الأمثلة– على ما وافق العربية والرسم العثماني وصح سندها إلا أنها **لم تبلغ درجة التواتر**–: قراءة ابن عباس في آخر سورة التوبة: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [التوبة: 128] حيث أن القراءة المتواترة بضم الفاء من (أنفسكم)، والقراءة الشاذة بفتح الفاء منها.

ومثال ما صح سندها في الآحاد ولها وجه في العربية **وخالفت رسم المصحف**: قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء في سورة الليل ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى ﴾ [آية: 3] بحذف لفظ (**ما خلق**) ينظر: النشر (**14/1**)، **والقراءة صحيحة السند أخرجها البخاري في كتاب التفسير، باب (وما خلق الذكر والأنثى) برقم (4944)**، وكذلك قراءة ابن مسعود وابن عباس وأبي ابن كعب وابن عمر وابن الزبير وغيرهم (فامضوا إلى ذكر الله) بدلاً من (فاسعوا) [الجمعة: 9] .

[3]– الشرح الصغير (1/ 437).

[4]–قال الدسوقي–في حاشيته (1/ 293) –: "...والأحسن أن يقال إنما حكموا ببطلان الصلاة بترك السجود القبلي مراعاة للقول بوجوبه

15- تعمد السجود قبل السلام لترك سنة خفيفة أو مستحب[1].

ملاحظة: اختلف المالكية في بطلان صلاة من ترك سنة مؤكدة واحدة فأكثر أو سنتين خفيفتين، والراجح والمشهور من المذهب عدم البطلان، وإن كان ترك ذلك عمدا حرام.

قال **الدردير**: "وحرم ترك المؤكدة"، وقال الصاوي- معقبا على كلامه-: "[وحرم ترك المؤكدة]...وإن كان الراجح يستغفر الله ولا شيء عليه، ولكن الجزم بالحرمة مشكل غاية الإشكال، حيث كان متفقا على سنيتها، ولم يكن فيها قول بالفرضية"[2].

قال **الدسوقي**:" الخلاف جار في السنة الواحدة والمتعددة"[3].

وقال كذلك:" والأحسنُ أن يقال إنما حكموا ببطلان الصلاة بترك السجود القبلي [المترتب على ترك ثلاث سنن] مراعاةً للقول بوجوبه فتأمل"[4].

فتأمل".

[1]-يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 286).

[2]- يُنظر: الشرح الصغير (1/ 342).

[3]- المصدر نفسه (1/ 292).

[4]-حاشية الدسوقي(1/ 293).

المبحث الثالث

أحكام إصلاح الصلاة والعجز عنها

ويحتوي أربعة مطالب:

المطلب الأول-أحكام قضاء الفوائت وترتيبها

(ترك الصلاة تهاونا)

المطلب الثاني

العجز عن أركان الصلاة

المطلب الثالث

الشك في الصلاة أو السهو عن سننها (سجود السهو)

المطلب الرابع

السهو عن أركان الصلاة (التدارك)

المبحـــث الثالـــــث

أحكام إصلاح الصلاة والعجز عنها

المطلـــــب الأول

أحكام قضاء الفوائت وترتيبها (ترك الصلاة تهاونا):

الفرع الأول– معارف متفرقة في قضاء الفوائت:

أولا– تعريف قضاء الفوائت:

هو فعل الصلاة التي خرج وقتها المحدد لها شرعا ولم تُأد بعد.

ثانيا–حكم قضاء الفوائت:

اتفق أئمة المذاهب على وجوبه على النائم والناسي والسكران بحرام.

كما اتفقوا على عدم وجوبه على الحائض والنفساء والكافر الأصلي.

ثالثا–الذين يطالب بالقضاء والذين لا يطالبون به:

1–الذين يسقط عنهم القضاء ثمانية؛ وهم:

المجنون، المغمى عليه، الكافر (ومثله المرتد)، الحائض والنفساء، وفاقد الطهورين على المشهور، والسكران بحلال، والصبي. وذلك إذا استغرق العذر كل الوقت.

2–الذين يجب عليهم القضاء خمسة:

من فاتته الصلاة بسبب نوم، أو نسيان، أو سكر حرام، أو تركها عمدا، وكذا من بطلت صلاته لفقد ركن أو شرط تحقيقا أو ظناً أو شكاً، بعد دخول الوقت[1].

رابعا–هل يجب القضاء على الفور أو على التراخي (وقت القضاء)؟

القضاء واجب على الفور[2]؛ وتُؤدَّى الصلاةُ متى زال العذر ولو كان الوقتُ وقتَ نهي عنها؛ كوقت طلوع الشمس أو غروبها أو خطبة الجمعة، أما الصلاة المشكوكُ في فواتها فلا تُقضى في أوقات النهي، ولا يجوز تأخير القضاء إلا لضرورة كتحصيل رزق أو أكل أو نوم أو قضاء حاجة.

ويَحرُم الاشتغال بالنفل المطلقِ لمن عليه فوائتٌ، أما ذوات الأسباب والرواتب فتجوز.

خامسا–كيفية قضاء الفائتة وصفته؟

---

1) –يُنظر: الشرح الكبير وحاشيته (1/ 184)، الشرح الصغير وحاشيته (1/ 234)

2 –هذا مذهب **المالكية والحنابلة**، وأما **الشافعية**، فقال النووي: من لزمه صلاة ففاتته لزمه قضاؤها، سواء فاتت بعذر أو بغيره، فإن كان فواتها بعذر كان قضاؤها على التراخي، ويستحب أن يقضيها على الفور. وإن فوتها بلا عذر فوجهان أصحه الفور، وأما **الحنفية** فيرون بجواز التراخي.

تُقضى الصلاة على نحو ما فاتت؛ فالفائتة السفرية تقضى مقصورة ولو في الحضر، وفائتة الحضر تقضى كاملة ولو في السفر، وتُقضى السِّرية سراً ولو في الليل، وتقضى الجهرية جهراً ولو في النهار.

سادسا–حكم الإقامة للصلاة الفائتة؟

الإقامة آكد في سنيتها من الأذان؛ ولذا فلا تسقط ولو كانت الصلاة فائتة، بل وتتعدد بتعدد الفوائت.

سابعا–معنى ترتيب الصلوات المقضية أو الفائتة: هو أن يأتي بها كما فُرضت الظهر فالعصر فالمغرب...

الفرع الثاني–ترتيب قضاء الفوائت:

الصلاة إما أن يكون قد خرج وقتها الاختياري فقط، وإما أن يكون قد خرج وقتها الاختياري والضروري، وكذلك إما أن تكون مشتركة في الوقت مع الصلاة التي تليها أو لا؛ وعليه يمكن تقسيم قضاء الفوائت إلى الآتي:

أولا– ترتيب الحاضرتين (مشتركتي الوقت): وقد أقحم هذا العنوان في قضاء الفوائت من باب تمام القسمة العقلية وإلا فالمتامل لاصطلاح العلماء لايجدهم يسمون الصلاة التي خرج وقتها الاختياري بالفائتة.

والحاضرتان هما الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء واجب شرط في صحة الثانية مع الذكر في الابتداء لا في الأثناء[1]؛ فإذا أحرم بالثانية عمداً قبل الأولى بطلت الثانية، أما إذا أحرم بالثانية ناسيا ولم يتذكر إلا بعد تمامها صحت الثانية وندب إعادتها في الوقت بعد الأولى، وأما إن ذكر أثناءها فقولان والأقوى القول بالصحة مع الإعادة ندبا. ولا تكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت الضروري، فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختص الوقت بها، وعندها تدخل المسألة تحت حكم اجتماع حاضرة مع يسير الفوائت.

ثانيا– ترتيب الحاضرة مع الفوائت:

1–ترتيب الحاضرة مع يسير الفوائت[2]:

أ– حكمه: المشهور أنه واجب مع الذكر غير شرط في صحة الحاضرة؛ ووقت الفائتة عند تذكرها؛ فتقدم يسير الفوائت على الحاضرة ولو أدى ذلك لخروج وقتها، فإن نكّس أَثِم وأعاد الحاضرة ندبا بعد يسير الفوائت، ولو كانت المعادة مغربا أو عشاء وقد صلى الوتر أعاد الوتر.

ب– تذكر يسير الفوائت في الصلاة: له أحوال كالآتي:

1–تذكرها **بنفل**؛ وله حالان:

أ–إما أنه عقد ركعة: فهنا يتم وجوبا.

ب– لم يعقد ركعة؛ له حالان: إما أن يخاف خروج وقتِ الحاضرة فيقطع وجوبا، وإما لا فيتم ثم يؤدي يسير الفوائت ثم الحاضرة.

---

[1] – الترتيب بين الحاضرتين واجب شرطا في الابتداء لا في الأثناء وهو ظاهر نقل المواق فإذا أحرم بالثانية ناسيا للأولى ثم تذكرها في أثناء الصلاة فلا تبطل الصلاة الثانية ويجري فيها التفصيل الآتي في ذكر يسير الفوائت في حاضرة من القطع أو الخروج عن شفع إلى آخر ما يأتي فإن خالف وأتمها استحب له إعادتها بعد فعل الأولى. حاشية الدسوقي (1/ 265)، حاشية الصاوي (1/ 366)

2)–ويسير الفوائت خمس صلوات فأقل على المشهور.

2–تذكرها **بفرض** (الحاضرة): وله حالان إما إن يكون:

أ–مأموما: تمادى وجوبا؛ لأنه من مساجين الإمام ويعيد في الوقت؛ لأنها صحيحة[1].

ب–غير مأموم: فله أربعة أحوال:

–فإن لم يتم ركعة [2]قطع وجوبا.

–وإن أتمها؛ شفعها ندبا بنية النفل إن اتسع الوقت ولو في صبح[3]، فإن ضاق قطع وجوبا فإن أتمها بنية الفرض أعادها ندبا بعد يسير الفوائت[4].

–وإن أتم ركعتين خرج عن نفل إن كانت رباعية، فإن كانت ثلاثية أو ثنائية أتمها بنية الفرض وأعاد الحاضرة ندبا بعد اليسير[5].

–فإن أتم ثلاثا أتم المغرب وزاد للرباعية كلا بنية الفرض وتعاد الحاضرة ندبا بعد يسير الفوائت.

2–تقديم الحاضرة على كثير الفوائت:

تقدم الحاضرة وجوبا غير شرط عند ضيق الوقت وندبا عند اتساعه.

ثالثا–ترتيب الفوائت في نفسها:

1–حكمه: يجب وجوبا غير شرط مع الذكر ترتيب الفوائت فيما بينها على المشهور، سواء كانت كثيرة أم قليلة.

2–صفته: أن تقضى الفائتة أولاً إن عُلمت، أما إن لم يُعلم أيُها فاتت أولاً فيبدأ بالظهر–؛ لأنها أول فريضة ظهرت في الإسلام–ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح وهكذا، فإن نكس عمدا أثم، وصحت، ولا إعادة عليه؛ لأن الفوائت ينتهي وقتها بأدائها.

المطلب الثاني
العجز عن أركان الصلاة

---

1)– الشرح الكبير وحاشيته (1/ 263) فما بعدها.

2)– قال العدوي في حاشيته على الخرشي (2/ 21): " عقد الركعة هنا بالفراغ من سجودها".

3)– قال عليش– في منح الجليل (1/ 285)–: "(قطع) وجوبا (فذ) إن لم يركع (وشفع) ندبا وقيل وجوبا (إن ركع) ركعة بسجدتيها فيضم لها أخرى ويجعلهما نافلة. ولو كانت الصلاة المذكورة فيها ثنائية كصبح. وقيل يتمها إن عقد ركعة منها لمشارفته على إتمامها لا مغربا فيقطعها ولو ركع؛ لشدة كراهة النفل قبلها". يُنظر: الشرح الكبير (1/ 267).

4) –قال الخرشي–في شرحه على خليل (1/ 302)–: " **تنبيه:** محل كونه يشفع إن ركع مقيد بما إذا لم يخش خروج وقت المذكورة فيحرم الشفع ويتعين القطع كان الوقت ضروريا كما إذا ذكر الظهر في العصر وقد بقي للغروب ركعة، أو اختياريا ويتصور في جمع التقديم كما إذا حصل العصر في وقت الظهر المختار ثم تذكر الظهر فإنه يقطع العصر ويصلي الظهر".

5) –قال الدردير– في الشرح الصغير (1/ 370)–: " وبعد ركعتين كمل المغرب وأولى الصبح والجمعة، وخرج عن شفع في الرباعية، وبعد ثلاث كمل الرباعية، وأولى المغرب".

الفرع الأول–العجز عن ركن واحد:

أولاً– حالة العجز عن القيام فقط:

يسقط القيام عن المكلف إن عجز عن القيام استقلالا، أو وجد فيه مشقةً شديدةً كوقوع دُوار، أو إغماء، أو خروج ريح، أو إن توقع بالقيام حصول مرض يبيح التيمم.

وعندها يستبدل القيام بما يأتي حسب الترتيب:

1–**فيقوم مستنداً** إلى شيء أو إنسان[1].

2– فإن عجز صلى **جالساً**[2] **مستقلا**، ونُدب له التربع حال الجلوس الذي ناب عن القيام الواجب (ويكون واجبا حال للتكبير والفاتحة والركوع أي سوى السورة)؛ وذلك ليَتَمَيّز عن الجلوس الأصليِ والذي يكون بين السجدتين وحال التشهد حيث يُندب فيه التورك.

3– إن عجز عن **الجلوس استقلالاً** صلى **جالساً مستنداً** إلى شيء.

4– إن عجز عن **الجلوس مستنداً** صلى **مضطجعاً** على شقه الأيمن أو الأيسر.

5– إن لم يستطع أن يصلي **مضطجعاً** صلى **مستلقياً** على **ظهره** ورجلاه للقبلة.

6–إن لم يستطع أن يصلي **مستلقياً** فعلى **بطنه** ورأسه للقبلة.

حكم هذا الترتيب: والحاصل أن **المراتب** أربعة: **القيام** بحالتيه، **والجلوس** بحالتيه، **والاضطجاع** بحالتيه **والاستلقاء** بحالتيه، وبالنظر إلى كل واحدة مع ما بعدها فالحالات التي **يندب** فيها التقديم هي:

أ– تقديم القيام مستندا على الجلوس مستقلا[3].

ب– تقديم الأيمن على الأيسر وعلى الظهر.

ج–تقديم الشق الأيسر على الظهر[4].

وعليه فالحالات **الواجبة** هي:

1–تقديم القيام مستقلا على القيام مستندا.

2–تقديم الجلوس مستقلا على الجلوس مستندا.

3–تقديم الجلوس بحالتيه على الاضطجاع والاستلقاء مطلقا.

---

[1] –شرط أن لا يكون جُنُباً ولا حائضاً فإن استند إليهما مع وجود غيرهما أعاد الصلاة في الوقت الضروري.

[2] –جامع الصحاح: قيل ***الفرق بين القعود والجلوس*** أن ***القعود والجلوس*** يكون عن قيام والجلوس عن ضجعة واستلقاء،

[3] – ذكره ابن ناجي وزروق عن ابن رشد ناقلا له عن سماع أشهب أن تقديم القيام مستندا على الجلوس مستقلا مستحب، وذكر ابن شاس وابن الحاجب وجوب الترتيب بينهما، واعتمده البناني.

والقول بالاستحباب مشى عليه خليل في الشرح الكبير والصغير

الشرح الصغير وحاشيته (1/ 361)

[4] – الشرح الصغير وحاشيته (1/ 361)

4-تقديم الاستلقاء على بطنه على الاستلقاء على ظهره.

الفرع الثاني- العجز عن بعض الأركان:

أولا-حالة العجز عن الركوع والسجود والجلوس مع القدرة على القيام:

في هذه الحالة يومئ للركوع وهو قائم على أن يكون إيماؤه للسجود أخفض منه للركوع ليتميز عنه، ومن حيث الإيماء باليدين إلى السجود مع الظهر والرأس هناك **قولان**:

القول الأول- أن يُتبع إيماء اليدين بإيماء الظهر والرأس.

القول الثاني- لا يومئ بهما[1].

ثانيا- حالة العجز عن الركوع والسجود مع القدرة على القيام والجلوس:

في هذه الحالة يومئ للركوع من قيام، ويومئ للسجود من قعود، فإن خالف ذلك بطلت صلاته، أما من حيث وضع اليدين على الأرض إن كان مستطيعاً ذلك في الإيماء للسجود فهناك قولان:

القول الأول- يضع يديه.

القول الثاني لا يضعهما على الأرض بل على الركبتين.

ويجب في جميع حالات الإيماء للسجود، سواء كان من قيام أو من قعود-رفع العمامة عن الجبهة؛ بحيث لو سجد المكلف لأمكن وضع جبهته على الأرض أو على ما اتصل بها.

ومن كان من حقه الإيماء للسجود لقروح في جبهته مثلاً، فسجد على أنفه فقط صحت صلاته؛ لأنه أتى بما في طاقته من الإيماء، وقيل: لا تصح صلاته؛ لأنه لم يأت بإيماء ولا سجود؛ لأن حقيقة السجود وضع الجبهة على الأرض.

ثالثا- حالة القدرة على كل الأركان مع العجز عن القيام من السجود:

يصلي ركعة كاملة بسجدتيها وتمم صلاته بعدها وهو جالس.

رابعا- حالة العجز عن القيام لقراءة الفاتحة فقط:

إذا عجز المكلف عن القيام لقراءة الفاتحة فقط جلس وقرأها ثم قام وهوى للركوع.

الفرع الثالث- حالة العجز عن كل الأركان:

---

1)- قال **العدوي**: اعلم أنه إذا أومأ للركوع فلا يخلو إما أن يكون من قيام أو لا؛ فإن كان من قيام فليمد يديه مشيرا بهما إلى ركبتيه، وإن كان من جلوس أي الذي كلامنا فيه فيضعهما على ركبتيه، واستظهر عج الوجوب فيهما، وأما المومئ للسجود فلا يخلو أيضا إما أن يومئ إليه من قيام أو جلوس، أي الذي كلامنا فيه ففيه تأويلان.

أحدهما: أنه إن أومأ من قيام يومئ بيده إلى الأرض، وإن أومأ له من جلوس يضعهما على الأرض، والظاهر أن حكم الإيماء باليدين إذا أومأ من قيام، والوضع على الأرض إذا أومأ من الجلوس.

يُنظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 346).

قال **الدسوقي**: اختُلِف في حكم الإيماء باليدين للأرض في المسألة الأولى على القول به، وكذا في حكم وضعهما على الأرض بالفعل في المسألة الثانية على القول به؛ **فقيل**: هو الوجوب، وإن كان الأصل السنية، **وقيل**: هو الندب، وفي حاشية شيخنا السيد البليدي على عبق أن من عبر بالوجوب ماشٍ على أن السجود على اليدين واجب وهو خلاف ما سبق للمصنف. حاشية الدسوقي (1/ 260).

إذا عجز المكلَّف عن كل الأركان نوى الدخول في الصلاة واستحضرها في قلبه وأومأ بطرفه وسلّم إن استطاع، أي تجب عليه الأركان التي قدر عليها ويسقط غيرها، ولا يؤخرها عن وقتها بما قدر عليه ما دام المكلف سليم العقل.

الشك في الصلاة أو السهو عن سننها (سجود السهو[1])

الفرع الأول–في تعريف سجود السهو وما قارنه من ألفاظ:

أولا–تعريف سجود السهو باعتباره اسما:

1– السجود: هو الخضوع.

2–والسهو: هو الذهول عن شيء بحيث لو نُبه إليه بأدنى تنبيه لتنبه سواء تقدمه ذكر أو لا.

ثانيا–الفرق بين السهو والنسيان: النسيان يخالف السهو في كونه لا يتنبه له بأدنى تنبيه ولابد أن يتقدمه ذكر، وقيل: هما مترادفان[2]. ويؤيده حديث البخاري: " إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس"[3]، وحديث المغيرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو"[4]؛ فقد وردت التسميتان.

ثالثا–الفرق بين الغفلة والنسيان: الغفلة: عبارة عن عدم التفطن للشئ وعدم عقليته بالفعل، سواء بقيت صورتها أو معناه في الخيال، أو الذكر، أو انمحت عن أحدهما.

وهي أعم من النسيان؛ لأنه عبارة عن الغفلة عن الشئ مع انمحاء صورته أو معناه عن الخيال، أو الذكر، بالكلية، ولذلك يحتاج الناسي إلى كلفة في تحصيله ثانيا[5].

ثانيا–الفرق بين السهو والشك[6]:

أن الشك يحصل فيه تردد بين أمرين– هل فعل ذلك الأمر أم لا، هل صلى ثلاث ركعات أم أربعا، هل جلس للتشهد الأول أم لا؟ –وأما **السهو** فيحصل فيه الغفلة عن فعل من أفعال الصلاة بالكلية ثم يتذكر؛ كأن يترك التشهد الأول ثم يتذكره.

ثالثا–تعريف سجود السهو باعتباره لقبا: هو سجدتان بعدهما تشهد فقط، إن فعل قبل السلام سمي قبلياً، وإن فعل بعد السلام سمي بعدياً؛ وذلك بحسب سببه.

الفرع الثاني–حكمه والحكمة منه:

---

1)– ومناسبة هذا الفصل لما سبقه هو: أنه لما فرغ من بيان حكم السهو عن الصلاة بالكلية ذكر في هذا الفصل حكم السهو عن بعض الصلاة. يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 14).

2)– وقيل: زمن السهو قصير والنسيان طويل، وفرق أبو هلال العسكري بينهما بأن: النسيان إنما يكون عما كان، والسهو يكون عما لم يكن تقول نسيت ما عرفته ولا يقال سهوت عما عرفته، وفرق آخر أن الانسان إنما ينسى ما كان ذاكرا له، والسهو يكون عن ذكر وعن غير ذكر؛ لأنه خفاء المعنى بما يمتنع به إدراكه، وفرق آخر وهو أن الشئ الواحد محال أن يسهى عنه في وقت ولا يسهى عنه في وقت آخر ويجوز أن ينسى الشئ الواحد في وقت ويذكره في وقت آخر.

3)– رواه البخاري، كتاب الصلاة، (رقم 401)، ومسلم كتاب الصلاة، (رقم 572).

4)– رواه الطبراني في الأوسط (رقم 8124)، والبيهقي في السنن (رقم 3900). وضعفه في السنن والآثار (282/3).

5)– يُنظر: معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص: 389)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (1/ 25)، نشر البنود على مراقي السعود (1/ 66)

6)–ملاحظة: التفريق بين الشك والسهو ذو فائدة عظيمة، خاصة فيما يأتي من أحكام السجود البعدي والفرق بين الشك المستنكح والسهو المستنكح.

أولا–حكمه:

1–سنة: على ما شهره خليل[1].

2–واجب شرط: إن كان سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة.

ثانيا–الحِكْمَة منه: أن ترقيع الصلاة أولى من إعادتها؛ قال **القرافي**– رحمه الله: "التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها أو الشروع في غيرها، والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها؛ فإنه منهاجه عليه السلام، ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم، والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع وقد قال عليه السلام: « لا صلاتين في يوم»"[2].

وقال **الدسوقي**: " ولا يكفي عن السجدتين إعادة الصلاة فما ترتب عليه سجود قبلي غير مبطل تركه أو بعدي فأعرض عنه وأعاد الصلاة لم تجزه تلك الصلاة عن ذلك السجود لترتبه في ذمته ولا بد أن يأتي بذلك السجود بعدها كما نقله ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن بشير وقول الذخيرة ترقيع الصلاة بالسجود أولى من إبطالها وإعادتها للعمل فقد حملوا أولى فيه على الوجوب كما قال شيخنا"[3].

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 22)

[فرع وجب عليه سجود السهو في صلاته قبل السلام فأعرض عنه وأعاد الصلاة]

(فرع) من وجب عليه سجود السهو في صلاته قبل السلام فأعرض عنه وأعاد الصلاة من أولها فإنها لا تجزئه والسجود الذي تخلد في ذمته لا يجزئه إلا الإتيان به قاله ابن بشير في الحلف بالمشي إلى مكة من كتاب النذور وابن ناجي في شرح الرسالة في باب جامع في الصلاة والتادلي في أول مناسكه والله أعلم.

ثالثا–حكم نقله عن محله أو تركه:

1–حكم نقل سجود السهو من محله:

أ–يَحْرُم نقل سجود السهو البعدي إلى قبل السلام عمداً، فإن فعل صحت مع الإثم.

ب–يُكْرَه نقل سجود السهو القبلي إلى بعد السلام عمداً، فإن فعل صحت الصلاة.

أما إن كان النقل– سواء كان تقديماً أو تأخيراً–بغير عمد فلا حرمة ولا كراهة.

2–سقوط سجود السهو وحكم تركه:

أ– السجود البعدي:

لا يسقط أبدا؛ لأنه شرع لترغيم أنف الشيطان، وترغيمه لا يقيد بوقت، ولا تبطل الصلاة بتركه، سواء كان عمداً أم سهواً، وإذا ذكره أداه ولو في وقت نهي ما لم يكن في صلاة فلا يقطعها لأدائه، وإنما يتم صلاته ثم يؤديه.

ب– السجود القبلي:

---

1)– هذا وقد وقع في المذهب خلاف كبير، واختلفوا في المشهور من هذه الأقوال.

2)–يُنظر: الذخيرة للقرافي (2/ 296).

3)– يُنظر: حاشية الدسوقي (1/ 274).

يسقط إن تذكره بطول أو خرج من المسجد؛ لأنه شُرع لجبر الصلاة، والجابر حقه أن يتصل حقيقة أو حكما (التأخر القليل) بالمجبور، سواء كان الترك عمداً أم سهواً، ولا تبطل الصلاة بتركه إن كان لنقص سنتين خفيفتين أو سنة واحدة مؤكدة، وتبطل إن تركه متعمدا لنقص ثلاثِ سننٍ ولو خفيفةٍ، سَواءٌ طال[1] الفصلُ أم قَصُر، وإن كان الترك سهواً ولم يطل الفصل عرفاً، ولم يأتِ بمناف للصلاة بعد السلام أتى به، أما إن طال الفصل بطلت الصلاة.

3–إذا ترك الإمام سجود السهو فإن المأموم يفعله، فإن كان القبلي عن نقص ثلاثِ سننٍ بطلت صلاةُ الإمامِ دون المأموم.

الفرع الثالث–صفته:

أولا–واجباته:

1–واجبات البعدي:

أ–سجدتان بينهما جلسة (وجوبا شرطيا).

ب–النية (وجوبا شرطيا).

ج– السلام (وجوباً غير شَرطيٍّ).

2–واجبات القبلي:

أ– سجدتان بينهما جلسة (وجوبا شَرطيا).

و لا سلام له؛ لأن بعده سلام الصلاة، ولا يحتاج نيةً لكونه جزءاً من الصلاة فنيتُها نِيتُه، ما لم يؤخره إلى بعد السلام فيحتاج إلى نية وسلام.

ثانيا–سننه: سواء كان قبلياً أم بعدياً:

1– تكبيرة للهوي للسجود.

2– تكبيرة للرفع من السجود.

3– التشهد بعده دون صلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم ولا دعاء.

4– الجهر بالسلام في السجود البعدي خاصة.

الفرع الرابع–أسباب سجود السهو:

أولا–قواعد عامة في معرفة أسباب:

1–محل سجود السهو القبلي قبل السلام، والبعدي بعده.

2–يسجد للسهو سواء كانت الزيادة محققة أو مشكوكة أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا.

3–يسجد لزيادة فرض أو زيادة أو نقصان سنة مؤكدة تدخل في ماهية الصلاة.

---

1) –ضابط الطول هو العرف.

4–لايسجد لترك أو زيادة سنة خفيفة أو مندوب أو إخلال بالهيئات، وتجزيه الصلاة لضعف أمر المتروك[1]، فإذا جبرها بسجود قبلي بطلت صلاته لكونه زاد فيها ما ليس منها، أما إن سجد بعد السلام فلا تبطل لكونه زاد زيادة خارجة عن الصلاة.

5–من ترك سنة أو أكثر عمدا لاسجود عليه ولاتبطل صلاته، إنما يعيد صلاته في الوقت.

6–بالنسبة للمسبوق إن أدرك مع إمامه ركعة كاملة فأكثر، يسجد معه القبلي قبل قضاء ما عليه، ويسجد البعدي بعد انتهاء قضاء ما عليه.

7–السجود القبلي يسقط بالطول أو الخروج من المسجد؛ لأنه للجبر، أما البعدي فلا يسقط لأنه لترغيم[2] الشيطان.

8–أسباب سجود السهو **إجمالا** ثلاثة: الزيادة والنقصان والشك[3].

أما **تفصيلا**:

فسبب السجود البعدي: الزيادة المحضة، أو الشك.

وسبب السجود القبلي: النقصان المحض، أو النقصان مع الزيادة.

9–تقديم البعدي حرام وتأخير القبلي مكروه مع الصحة في كل؛ مراعاة لقول الشافعية أنه كله قبلي ولقول الحنفية أنه كله بعدي.

10–من أسر أو جهر أو كرر ثلاث آيات من الفاتحة، أو كرر ثلاث آيات من غيرها ترتب عليه سجود ودون ثلاث آيات فلا سجود.

11– من استنكحه الشك بنى على التمام وسجد بعدي ومن استنحه السهو أصلح ما أمكنه إصلاحه ولاسجود عليه مطلقا[4].

12–لا يتعدد سجود السهو بتعدد أسبابه أو اختلافها؛ إلا في حالتين:

أ–المسبوق إذا سجد قبليا مع الإمام، ثم سها بعد انفراده.

ب–من كان عليه قبلي ثم بعده سهى بكلام[5].

13– **السهو في النافلة** كالسهو في الفريضة إلا في ستة مسائل: الفاتحة والسورة والسر والجهر، وزيادة ركعة ونسيان بعض الأركان إن طال[6]:

---

1)–يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 48).

2)–أصله الإلصاق بالرغم؛ وهو التراب.

3)– الفروق للقرافي (1/ 227).

4)–يُنظر: الدر الثمين (ص: 354 – 355)، وللشك مزيد تفصيل عند الحديث عن أسباب السجود البعدي.

5)–يُنظر: النوادر والزيادات (406/1).

6)–جاء في نظم الأخضري للشنقيطي (ص: 20):

وَاعْـلَمْ بِأَنَّ السَّهْوَ فِي النَّوَافِلِ ... كَالسَّهْوِ فِي الْفَرْضِ سِوَى مَسَائِلِ

فَـاتِحَةٍ وَسُـورَةٍ جَـهْرٍ وَسِـرْ ... وَزَيْـدِ رَكْعَـةٍ وَرُكْـنٍ إِنْ خَسِرْ

أ–ترك الجهر في محله.

ب–ترك السر في محله.

ج–ترك السورة.

فمن نسي السورة أو الجهر أو السر في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى ولا سجود عليه بخلاف الفريضة.

د–ترك الفاتحة فمن نسي الفاتحة في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يلغي تلك الركعة ويزيد أخرى ويتمادى ويكون سجوده كما ذكرنا في تارك السجود.

هـ–ومن قام إلى ثالثة في النافلة فإن تذكر قبل عقد الركوع رجع وسجد بعد السلام، وإن عقد الثالثة تمادى وزاد الرابعة وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يرجع متى ما ذكر ويسجد بعد السلام.

و–إذا نسي ركنا من النافلة كالركوع أو السجود ولم يتذكر حتى سلم وطال أو شرع في فريضة مطلقا أو ركعة من نافلة فلا شيء عليه خلافا للفريضة فإنه يعيدها أبدا[1].

ملاحظة: من قطع النافلة عامدا أو ترك منها ركعة أو سجدة عامدا أعادها أبدا.

14–السهو في سجود السهو فيه تفصيل:

أ– إذا شك أسجد للسهو واحدة أو اثنين بنى على اليقين وأتى بسجدة ثم تشهد ثم سلم، ولا سجود آخر عليه؛ لأنه يقتضي التسلسل.

ب–إذا شك هل سجد أو لم يسجد أصلا يأتي بسجدتين ولا بعدي عليه.

ج–إذا سجد لسهوه ثلاثا فلا يترتب عليه سجود سهو[2].

15– بالنسبة لسهو المأموم فيه التفصيل الآتي:

أ–إن كان بزيادة يحملها عنه الإمام ولاسجود عليه .

ب–أما الترك فيحمل عنه السنن دون الفرائض[3].

16–بالنسبة لسهو المسبوق:

أ–إذا أدرك ركعة سجد القبلي مع إمامه وأخر البعدي بعد سلامه.

ب–إن تابع إمامه في البعدي بطلت صلاته إن كان عامدا أو جاهلا[4]، وإن كان ساهيا سجد البعدي.

ج–إن أدرك أقل من ركعة فتابع إمامه في سجود السهو بطلت صلاته إن كان متعمدا أو جاهلا.

---

1)–يُنظر: مواهب الجليل (1/ 524)، الشرح الكبير (1/ 242)، حاشية البناني على شرح الزرقاني (1/ 358)، الدر الثمين (ص: 342)، متن الأخضري (ص: 22–23)، وإن كان المسألة فيها خلاف في المذهب لكن هذا هو القول المشهور.

2)–قال الدسوقي–في حاشيته (1/ 274)–:" لا سجود عليه إن زاد عليهما قبليا أو بعديا وخالف اللخمي في القبلي فقال إن سجد ثلاثا سجد بعد السلام". يُنظر كذلك: التبصرة للخمي (2/ 530)شرح زروق على متن الرسالة (1/ 296) حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل (1/ 309).

3)–تستثنى قراءة الفاتحة في الصلاة السرية فيحملها عنه الإمام؛ لأنها مسستحبة للمأموم كما مر.

4)–وهل يفارق إمامه بعد سلامه أوبعد بعديه أو هو بالخيار؟ ثلاثة أقوال مشهورها الأول.

يُنظر: الشامل في فقه الإمام مالك (1/ 119)

د–إن ترتب على إمامه سجود بعدي فلما قام للقضاء حصل له نقصان؛ سجد قبلي.

هـ–إن سجد مع إمامه القبلي فلما قام للقضاء سها بزيادة فعليه بعدي، أو سها بنقص فعليه قبلي[1].

17–كل ما لا يفسد عمده لا يسجد لسهوه[2].

18– إذا تَرَكَ الإمامُ القِبْلِيَّ سَجَدَه المأمومُ[3].

ثانيا–أسباب سجود السهو القبلي:

1– نقص سنة مؤكدة داخلة في الصلاة سهواً يقيناً أو ظنا أو شكاً؛ فالشروط ثلاثة:

أ–نَقْصُ أحَد السننِ المؤكدة التي تقدمت، ويستثنى منها الإسرار إن تُرك وأبدل بأعلى الجهر؛ فلا يجبر بسجود قبلي بل بسجود بعدي؛ لأن الجهر يُعد زيادة لا نقصاناً، وأما إذا تَرك الجهر وأبدله بأعلى السر فلا يجبره بسجود سهوٍ لا قبلي ولا بعدي، أما إذا تُرك أصلاً واكتفي بحركة اللسان فقط الذي هو أدنى السر كان ذلك نقصاً واحتيج لجبره بسجود سهو قبلي.

وهناك تفصيل يتعلق بنسيان التشهد الأوسط[4]:

الحالة الأولى–الإمام والفذ:

أولا– لم يفارق الأرض بكل يديه وركبتيه: فإنه يرجع، فإن تعمد عدم الرجوع أو كان جاهلا فحكمه كحكم من ترك سنة مؤكدة متعمدا، وإن رجع فليس عليه شيء[5].

ثانيا–إن فارق الأرض بكل يديه ورجليه؛ فإما أن لا يستقل قائما فهنا لا يرجع[6] فإن رجع فلا تبطل[7]، وعليه بعدي، فإن لم يرجع ترتب عليه قبلي.

---

1)–يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 278).

2)–مثاله: من فارق الأرض ببعضه ثم تذكر التشهد الأوسط فرجع. فالحركة القليلة لاتبطل فلا يسجد لسهوها. يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 46)،

3)– يُنظر:الشامل في فقه الإمام مالك (1/ 119).

4)–يُنظر بتوسع في: الشامل في فقه الإمام مالك (1/ 118–119)، التنبيه على مبادئ التوجيه (2/ 586)، مواهب الجليل (2/ 44–48).

5)– التنبيه على مبادئ التوجيه (2/ 586) الشامل في فقه الإمام مالك (1/ 118).

6)–وبعضهم فرق بين كونه إلى القيام أقرب أم إلى الجلوس. يُنظر: الشامل لبهرام (1/ 118).

7)– ولا خلاف في عدم البطلان؛ لأنه زيادة يسيرة وإخلال بالهيئة فقط.

يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 48)

أما إن استقل قائما فلا يرجع[1]، فإن رجع فعليه بعدي، ولا تبطل صلاته[2] على المشهور[3]، فإن لم يرجع فعليه قبلي.

الحالة الثانية–المأموم: فإذا سها الإمام عن التشهد الأوسط، فإن المأموم يتشهد ثم يتبع إمامه في قيامه ورجوعه إن رجع[4]، ويستحب للمأمومين أن يسبحوا ما لم يستو قائما فإذا استوى قائما فلا يفعلوا[5].

واختُلِف في السجود على اليدين والركبتين وظهور القدمين، قال الدسوقي:" هل هو سنة مؤكدة أو خفيفة وهل ما ذكر سنة في كل ركعة أو في المجموع، استُظهِر الأول فيهما؛ فيترتب السجود إذا تكرر ترك البعض لا إن لم يتكرر ولو ترك الكل بأن سجد وهو رافع ركبتيه ويداه فوقهما وجميع القدم على الأرض سهوا سجد وعمدا جرى على الخلاف"[6].

ب– أن تكون السنة المؤكدة المتروكة داخلةً في الصلاة.

ج– أن يكون الترك سهواً.

2– نقص سنتين خفيفتين داخلتين في الصلاة يقيناً أو ظنا أوشكاً إذا كان سهواً.

3– اجتماع نقص سنة ولو غير مؤكدة مع زيادة في الصلاة يقيناً أو ظنا أو شكاً إذا كان سهواً، فيسجد لهما سجوداً قبلياً ترجيحاً لجانب النقص على الزيادة، كمن ترك تكبيرة وقام لركعة خامسة في صلاة رباعية.

ثالثا– أسباب سجود السهو البعدي:

1– الزيادة من غير جنس الصلاة: **كالأكل** و**الشرب** و**النفخ** و**الكلام** و**القيء** و**القلس** إن فُعلت سهوا وكانت قليلة – ويزاد ضابط آخر **للقيء** و**القلس** وهو كونه طاهرا –، أما عمدا فتبطل مطلقا أما سهوا فتبطل إن كثرت، وأُلحِق **البلغم** (إن كان كثيرا عمدا).

---

1)– لأنه يعتبر عمل كثير، ومن النظائر الفقهية لهذه المسألة:=

=أ– من ذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه يتمادى على وضوئه ويفعلهما بعد فراغه.

ب– من نسي السورة أو الجهر أو الإسرار أو تكبير العيدين حتى ركع

ج– من نذر أن يصلي ركعتين وأن يقرأ في كل ركعة حزبا مثلا فقرأ نصف حزب مثلا ونسي وركع ثم تذكر وهو راكع فهل يرجع ويكمل أم لا؟، قال حطاب: "والظاهر أنه يرجع؛ **لأن هذه القراءة واجبة ولم يرجع من فرض لسنة خصوصا إذا عين الركعتين فتأمله** والله أعلم" يُنظر: مواهب الجليل (2/ 47).

2)–ومن قال بالبطلان فبناء على أن التمادي عنده واجب إذا اعتدل قائما. يُنظر: شرح التلقين للمازري (647/1)، التاج والإكليل لمختصر خليل (2/ 339).

3)–يُنظر: شرح التلقين للمازري (1/ 647)، قال خليل– في مختصر(ص: 37)–: "ولا تبطل إن رجع ولو استقل".

4)–قال الخرشي: " وتبعه مأمومه في قيامه ورجوعه" . يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 339).

5)–يُنظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (2/ 339).

6)– الشرح الكبير (1/ 240).

2-الزيادة المحضة من جنس الصلاة:

أ- الزيادة في **السنن القولية**: كالتكبيرتين أو التسميعتين أو الجهر بالفاتحة، إلا أن أكثر السنن القولية لا تجبر بسجود سهو، ولو زيدت عمداً، إلا أنه يكره تعمدها، كقراءة سورة في أخيرتي الفرض، أو الإتيان بيسير الجهر في الصلاة السرية، أو إعادة سورة (غير الفاتحة) من أجل الإتيان بسنيتها بعد أن قرأها على غير سنيتها؛ كأن قرأها سراً وكانت سنيتها جهراً أو بالعكس[1].

ب- الزيادة في **السنن الفعلية**: كالجلوس للتشهد.

ب- الزيادة في **الفرائض القولية**: سواء زيدت عمداً أو سهواً، كمن أعاد قراءة الفاتحة للإتيان بها على سنيتها من جهر أو إسرار، أو كررها سهواً.

ج- الزيادة في **الفرائض الفعلية**: كزيادة ركعة سهواً يقيناً أو شكاً، فإن زيدت عمداً بطلت الصلاة.

3-بالنسبة لأحكام الشك في الصلاة: كمن شك في عدد الفرائض أو فعلها من عدمه؛ فمن شك في عدد الركعات أصلى واحدة أم اثنتين؛ فإنه يبني على اليقين (يقدر الأقل)، ويأتي بركعة ثانية، ويسجد **بعد** السلام لاحتمال الزيادة، ومثله من شك في عدد السجدات هل سجد واحدة أم اثنتين، أو شك هل قرأ الفاتحة أم لا، ومثله من شك هل هو في الصلاة الأولى أم الثانية كمن شك هل أتم الظهر ودخل العصر أو أتم الشفع ودخل في الوتر، فإنه يجعل ما هو فيه شفعاً ويأتي بركعة وتراً، ويسجد بعد السلام.

أما من **استنكحه الشك** بأن كثر حتى صار يعتريه كل يوم ولو لمرة؛ وجب عليه الإعراض عنه، بأن يبني على التمام أو الأكثر وجوبا، ويسجد بعديا؛ إذ لا دواء لهذا الشك إلا الإعراض عنه.

وأما من **استنكحه السهو**[2] بحيث يعتريه كل يوم ولو لمرة، فيُصلح صلاته إن أمكنه الإصلاح ولا سجود عليه، فإن لم يمكنه الإصلاح فلا يصلح ولا يسجد للسهو. ومثال ذلك: من سها عن سجدة في ركعة أولى وقام إلى الثانية، ثم تذكر قبل عقد ركوع الثانية أنه ترك سجدة من الأولى، فيعود للجلوس ليأتي بها، ثم يقوم ويعيد القراءة وجوباً، أما إن لم يمكنه الإصلاح كأن كان عقد ركوع الركعة الثانية، انقلبت الثانية أولى ولا سجود سهو في الحالتين[3].

---

1)-سيأتي بيان المواضع التي لا سجود فيها.

2)-تقدم التفريق بين السهو والشك.

3)-قال **ميارة**-في الدر الثمين (ص: 354- 355).-: "ومن استنكحه الشك في السهو فلْيَلْه عنه ولا إصلاح عليه، ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص ولايوفق فليسجد بعد السلام ... فالشك على قسمين: مستنكح؛ أي يعتري صاحبه كثيرا وهو كالعدم لكنه يسجد له بعد السلام، وغير مستنكح وهو الذي يأتي بعد مدة وحكمه ماذكره الناظم هنا والسهو أيضا على قسمين: مستنكح وغيره، فالمستنكح؛ مثاله أن يكثر منه أن يسجد سجدة واحدة ويقوم، أو أن يركع ويسجد ولا يرفع رأسه، وحكمه أنه يصلح صلاته بأن يرجع للسجدة التي ترك أو لرفع رأسه إن لم يفت تدارك ذلك، فإن فات تدارك ذلك أتى بركعة مكان تلك ولاسجود عليه أصلا، وهذا فيما يمكن فيه الإصلاح، أما ما لايمكن فيه ذلك فلا شيء [عليه]؛ كأن يكثر منه نسيان الجلوس الوسط ولايذكره حتى يفارق الأرض، أو نسيان السورة ولايذكرها حتى يركع فهذا لا إصلاح عليه ولاسجود".

-وإذا **شك الإمام** في تكبيرة الإحرام؛ يتمادى في صلاته، ثم يسأل المصلين بعد سلامه، إن قالوا لم تحرم أو شكوا بطلت صلاة الجميع.

ج-إذا شك هل سجد القبلي أو لا يسجده ولا شيء عليه.

د-ترك السلام أو شك في تركه:

-إن طال جدا: بطلت.

- قرب: له 3 أحوال:

- لم ينحرف ولم يفارق مكانه: يسلم فقط.

-انحرف ولم يفارق: استقبل وسلم وسجد.

-فارق: بنى بأحرام من جلوس وأعاد التشهد وسجد.

- لم يطل جدا: بنى بإحرام من جلوس وأعاد التشهد وسجد.

هـ-إن سلم وهو شاك في تمام صلاته بطلت.

و-إذا شك هل هو في عشاء أم شفع أتمها عشاء ويسجد بعد العشاء، ومثله لو شك بين الظهر والعصر، ومثله لو شك أهو في شفع أم وتر.

ك-إذا شك في ركن أو ركعة بنى على اليقين وعليه بعدي.

4- السهو في النفل، كمن قام إلى الركعة الثالثة ساهياً ثم تذكر أنها ثالثة قبل أن يعقد ركوعها، يرجع إلى الجلوس ويتم صلاته ثم يسجد للسهو بعد السلام، أما إن كان تذكره بعد عقد ركوع الثالثة (أي بعد رفع رأسه منها) أتم أربعاً وجوباً، إلا في الفجر والعيدين والكسوف والاستسقاء؛ لأن مثل هذه الزيادة تبطلها. ويرجع وجوباً في قيامه للخامسة في النفل ولو عقدها فإن لم يرجع بطلت، ويسجد قبل السلام، سواء أتم رابعة أو رجع من الخامسة لنقص السلام في محله.

5-إن سجد المسبوق مع إمامه البعدي سهوا يترتب عليه بعدي بعد تمام صلاته.

6-من ترك السجود القبلي ترتب عليه بعدي ما لم يطل أو يخرج من المسجد.

الفرع الخامس-المواضع التي لا سجود فيها:

1-القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الخيرتين.

2-قراءة أكثر من سورة في ركعة.

3-إعادة قراءة السورة إن قرأها على غير وجهها من حيث الجهر والإسرار.

4-الجهر في القنوت.

5-الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه سواء صلى عليه عامدا أو ناسيا.

6-من ترك السلام سهوا أو شك في تركه؛ فإنه يسلم ولا سجود عليه إن تدارك بقرب ولم ينحرف ولم يفارق مكانه.

7-التبسم القليل، والكثير فمبطل، أما الضحك فمبطل مطلقا.

8–الإنصات القليل، أما الكثير فمبطل، والمتوسط يبطل عمدا، أما سهوا فيسجد بعد السلام.

9–الفعل القليل؛ كحك الجسد والمشي وإصلاح الرداء والسترة، والعبث بالثوب...

–من استنكحه الشك يصلح ما أمكنه إصلاحه ولاسجود عليه.

10–من زاد سورة في الأخيرتين فلا سجود عليه.

إن سجد ثلاثا في البعدي فلا سجود عليه.

المطلب الرابع

السهو عن أركان الصلاة (التدارك)

الفرع الأول–في تعريف التدارك وذكر شروطه:

أولا–تعريف التدارك: هو الرجوع إلى الركن الذي تركه المصلي سهوا عند عدم فواته.

وأكثر ما يرد مصطلح التدارك في فرائض الصلاة أو واجباتها، لكنه قد يستعمل في سنن الصلاة في حالات ضيقة سيأتي إيرادها.

ثانيا–شروط التدارك:

هذه الشروط إذا انخرمت فات على المكلف تدارك الركن الذي سهى عنه، وهي:

1–أن يحصل سهوا لا عمدا.

2–ألا يطول زمن الترك سهوا، ومثل الطول بقية المنافيات كالحدث[1].

3–أن يكون الركن المتروك غير النية وتكبيرة الإحرام، أما النية والتكبيرة الإحرام فإذا لم يأت بها لم توجد صلاة أصلا.

4–أن يكون التدارك في محله: بأن يتذكر قبل رفع رأسه من ركوع الركعة الموالية، أوقبل أن يسلم.

الفرع الثاني – التدارك في السهو عن الأركان[2]:

أولا– ما لا تدارك فيه وتبطل الصلاة بتركه ولامجال لإصلاحها (البناء):

وهو أربع حالات:

1–أن يكون الترك عمدا.

---

1)–عرفنا في مبطلات الصلات أن من ترك الركن عمدا بطلت صلاته ومن تركه سهوا تبطل بالطول .

2)–يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 280).

2–أن يكون الترك سهوا مع الطول[1].

3–أن يكون المتروك النية أو تكبيرة الإحرام؛ لأنه لايسمى مصل أصلا ولا تنعقد.

4–أن يفوت محل التدارك.

ثانيا–ما يمكن تداركه وإصلاحه:

1– ترك أي ركن من أركان الصلاة سهوا عدا السلام:

وفيه التفصيل الآتي:

أ– تذكر الركن الناقص قبل السلام؛ وله أحوال:

الحالة الأولى– أن يتذكر الركن الناقص قبل عقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص: يتدارك النقص ويسجد بعدي للزيادة، فإن كان الركن الناقص **ركوعاً**؛ رجع إلى القيام، ونُدب له قراءة شيء من القرآن غير الفاتحة قبل الركوع (ولو في الركعتين الأخيرتين)؛ لأن الركوع يكون عقب القراءة، ثم ينحني للركوع.

وإن كان الركن الناقص هو **الرفع** من الركوع، رجع محدودباً حتى يصل للركوع ثم يرفع بنية الركوع.

وإن كان الركن الناقص **سجدة**؛ يجلس ليأتي بها من جلوس.

وإن كان الركن الناقص هو الفاتحة، يرجع قائماً ليقرأها ثم يتم الركعة.

الحالة الثانية– أن يتذكر الركن الناقص بعد عقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص: عندها يفوت التدارك، وتنقلب الركعة الموالية أولى، وسجد للسهو إما قبل السلام أو بعده، حسب الركعة التي وقع فيها النقص، فإن كان النقص في الأولى وتذكر النقص بعد عقد الركعة الثانية؛ صارت الثانية أولى، وبطلت الأولى، وسجد للسهو بعد السلام للزيادة. وإن كان النقص في الثانية والتذكر بعد عقد ركوع الثالثة، صارت الثالثة ثانية، ويأتي بعدها بركعتين أو ركعة يقرأ الفاتحة فقط حسب الصلاة هل رباعية أو ثلاثية، ويسجد للسهو قبل السلام لاجتماع نقص السورة في الثالثة التي أصبحت ثانية مع الزيادة في الركعة الملغاة، ويأتي بالتشهد.

ب– تذكر الركن الناقص بعد السلام معتقداً الكمال؛ وله حالتان:

الحالة الأولى– إن تذكر النقص بعد زمن طويل عرفاً أو بعد خروجه من المسجد بطلت صلاته.

الحالة الثانية– إن تذكر النقص بعد زمن قصير، فات تدارك الركن الناقص، وألغى ركعة النقص، وعوضها بركعة كاملة، ويكون ذلك بنية إكمال الصلاة، وتكبيرة إحرام (واجب وجوباً غير شرطي أي إذا ترك لا تبطل الصلاة)، ويندب رفع اليدين عندها، فإن كان جالساً كبّر من جلوسه وقام للإتمام، أما إن كان قائماً جلس ليأتي به من جلوس؛ لأن قيامه قبله لم يكن بقصد إتمام صلاته[2].

2– ترك السلام:

وله أربع حالات:

---

1)–وحده بالزمن الطويل عرفا أو خروجه من المسجد.

2) –يُنظر: الشرح الصغير للدردير (1/ 394).

أ– أن يتذكره بعد طول: فصلاته باطلة.

ب– أن يتذكره بعد طول متوسط، أو زمن قصير إلا أنه فارق مكانه: فهنا يستقبل، ثم يحرم، ثم يعيد التشهد استناناً ليقع سلامه بعد التشهد، ثم يسلِّم، ثم يسجد البعدي.

ج– أن يتذكره بعد زمن قصير وانحرف كثيرا عن القبلة، من غير مفارقة المكان؛ فهنا يستقبل، ثم يسلّم بدون تشهد ويسجد البعدي؛ للزيادة التي من غير جنس الصلاة[1].

د– أن يتذكره بعد زمن قصير ولم ينحرف أو انحرف انحرافاً يسيراً؛ فإنه يستقبل ويسلّم ولا سجود للسهو عليه[2].

الفرع الثالث– التدارك في السهو عن السنن؛ وله حالان:

الحالة الأولى– ترك الجلوس الأول للتشهد:

وقد سبق تفصيل وبيانه في أسباب سجود السهو القبلي[3].

الحالة الثانية– ترك ما سوى الجلوس الأول من السنن كالإسرار أو الجهر أو القراءة بعد الفاتحة أو ترك تكبيرات العيد كلها أو بعضها: فإن السنة تفوت بمجرد الانحناء للركوع، ولو بدون اطمئنان، ويسجد للسهو قبل السلام؛ إلا في ترك الإسرار وإبداله بأعلى الجهر فيسجد بعده، وإن أعاد بعد الانحناء للإتيان بها بطلت الصلاة.

الفرع الرابع–التدارك في صلاة الجماعة:

أولا– ترك ركن من قبل الإمام سهواً:

على المؤتمين في هذه الحالة أن لا يتبعوا الإمام وإلا بطلت صلاتهم[4]، بل يسبحوا له، فإن لم يفهم بالتسبيح كلموه، فإن لم يرجع للاتيان بالركن الناقص أتوا بالركن الناقص ثم تبعوه وسلموا بسلامه، فإذا تذكر الإمام الركن الناقص وقام للاتيان به –بعد فعلهم له–فلا يتبعوه، وإن تبعوه بترك الركن الناقص بطلت صلاتهم على المعتمد.

ثانيا– ترك ركن من قبل المأموم (المزاحمة):

---

1) –يُنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 391) فما بعدها.

2) – يُنظر: الشرح الصغير للدردير (1/ 394-395).

3) –يُنظر:

4) –على المعتمد خلافا لسحنون: حيث يرى بوجوب التسبيح على المؤتمين ولا يكلمونه مطلقا، فإن تركوا التسبيح بطلت صلاتهم، فإن لم يرجع وغلب على ظنهم أوتيقنوا اللحاق به قبل عقد ركوع الركعة التالية أتوا به ثم تبعوه؛ أما إن ظنوا أو تيقنوا عدم اللحاق به تركوا الركن ولحقوا به، وتلغى الركعة الأولى للجميع وتصبح الثانية هي الأولى، فإذا جلس بعد الركعة الثانية بزعمه لا يجلسون معه فإذا أنهى الصلاة وسلم بطلت عليه صلاته وأتَوا لأنفسهم بركعة بعد سلامه، وأمَّهم فيها أحدُهم إن شاؤوا، وإن شاؤوا أتموا أفذاذاً، وسجدوا للسهو قبل السلام لنقصان السورة من الركعة والجلسة الأولى.

أ– ترك الركوع في غير الركعة الأولى: سواء كان عمداً [1] أم سهواً، كرهاً أم اختيارا، كأن زوحم، فإنه يأتي بما سبقه به إمامه، وهو الركوع وما بعده، إن **اعتقد** أنه يدرك إمامه ولو بسجدة واحدة لهذه الركعة؛ كأن يسجد مع الإمام السجدة الأولى بالنسبة له وكانت الثانية بالنسبة لإمامه.

– أما إن **اعتقد** أنه يدركه قبل الرفع من السجود وأتى بالركوع إلا أنه لم يدركه، ألغى ما فعل من التكميل وتبع إمامه وقضى ركعة بعد سلامه.

–وأما إن ظن أنه لا يدركه فلا يفعل ما سبقه به إمام، ويقضي[2] ركعة بعد سلام إمامه.

– فإن خالف ظنه وأتى بالركوع الناقص، فإن أدركه في السجود صحت صلاته، وإن لم يدركه فيه بطلت؛ لأنه عمل عملا كثيرا دون مبرر.

ب– ترك الركوع[3] في الركعة الأولى:

– فإن كان عمداً: بطلت الصلاة.

– أما سهواً أو كرهاً: فيلغي المأموم الركعة الأولى بمجرد رفع الإمام رأسه من الركوع، ويتابعه، ثم يقضي ركعة بدلها بعد سلام الإمام، أما إن فعل المأموم ما فاته ثم أسرع ولحق بالإمام بطلت صلاته.

ج– ترك سجدة أو سجدتين سهواً أو كرهاً حتى قام الإمام؛ فإن ظن أنه يدرك إمامه قبل أن يعقد ركوع الركعة التالية إذا أتى بالنقص، أتى به ثم تبع إمامه. وأما إن ظن أو شك أو تيقن أنه لا يدركه ترك السجود وتبع الإمام، ثم قضى ركعة بعد سلام إمامه.

وليس عليه سجود للسهو إن **تيقن** ترك السجدة؛ لزيادة ركعة النقص، أما إن **شك** في ترك السجدة، قضى الركعة وسجد للسهو بعد السلام لاحتمال أن يكون سجدها وحصل له محض زيادة.

أما إن اعتقد إدراكه قبل عقد ركوع الركعة التالية وسجد ولحق به، إلا أنه لم يدركه قبل عقد الركوع بطلت عليه الركعة الأولى لعدم الإتيان بسجودها على الوجه المطلوب، وبطلت الثانية لعدم إدراك ركوعها مع الإمام.

3**– زيادة الإمام ركعة سهواً**؛ ولها حالان:

الحالة الأولى–إن علم المأموم أنها زائدة يقيناً، ولم يتغير يقينه؛ صحت صلاته بشروط:

أ–أن يجلس ولا يتابعه، فإن تابعه عمداً أو جهلاً غير متأوِّل بطلت صلاته. أما إن تابعه سهواً فلا تبطل، أما إن كان مسبوقاً وعلم الزيادة إلا أنه تابعه بقصد قضاء ما سُبق فيه لم تجزئه تلك الزيادة.

ب–أن يسبّح له، فإن لم يفهم بالتسبيح كلّمه، فإن لم يرجع هل **ينتظره** حتى يسلّم ويسجد لسهوه أم **يسلم قبله؟** قولان.

---

1) – على القول الراجح: العمد كالسهو في ترك الركوع في غير الركعة الأولى ويزيد عليه العمد بالإثم. والقول المرجوح: إن تعمد المأموم ترك الركوع بطلت الركعة.

2)–سيأتي تفصيل في بيان كيفية القضاء.

3)– يعتبر اعتدل الإمام قائما قبل أن ينحني المأموم انحناء يمكنه من وصول يديه للركبة أو ما قاربها.

ج-ألا يتغير يقينه.

الحالة الثانية- إن لم يتيقن المأموم الزيادة، وإنما ظن أو شك أو توهم ؛ فيجب عليه اتباعه، فإن لم يتبعه عمداً بطلت صلاته، ولا تبطل إن لم يتبعه سهواً، فإذا قال الإمام بعد فراغه من الصلاة: قمت لموجب، فعلى المأموم الذي تبعه سهواً أن يأتي بركعة.

4- ترك ركعة أو أكثر من قبل المأموم:

يقضي ما فاته بعد سلام الإمام، ويكون قاضياً في الأقوال[1] وبانيا[2] في الأفعال.

---

1)- بأن يجعل ما فاته أول صلاته بعد مفارقة الإمام فيأتي به على الهيئة التي فات عليها بالنسبة للقراءة من إسرار وجهر وقراءة سورة. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (2/ 50).

2)- بأن يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته بعد مفارقته، وما فاته آخر صلاته.

المبحث الرابع

سجود التلاوة وسجود الشكر

ويحتوي مطلبين:

المطلب الأول

سجود التلاوة:

المطلب الثاني

سجود الشكر

المبحث الرابع
سجود التلاوة وسجود الشكر
المطلب الأول
سجود التلاوة:

الفرع الأول–تعريفه وحكمه:

أولا–تعريفه: من تلا يتلوا تلاوة أي قرأ قراءة؛ وهو من باب إضافة الشيء لسببه فالتلاوة سبب للسجود.

ثانيا– حكمه:

ولقد أجمعت الأمة على مشروعيته عند قراءة مواضع مخصوصة من القرآن، وفصل المالكية في حكمه على النحو الآتي:

1– سنة[1] بالنسبة **للقارئ** داخل الصلاة وخارجها إذا حصل **شروط الصلاة**.

2–أما **المستمع** فيسن له **بشروط ثلاثة** هي:

أ–شروط ترجع للمستمع: أن يكون المستمع قاصداً السماع إما لتعلم الأحكام، أو الحفظ، لا إن كان قصده الاتعاظ أو التلذذ بالقرآن، أو الثواب.

ب–شروط ترجع للقارئ:

–أن يكون صالحاً للإمامة في الفريضة؛ أي: ذكراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، متوضئاً؛ وإلا فلا سجود على المستمع ويتسامح إذا كان القارئ عاجزا عن الأركان والمستمع قادر.

–أن لا يكون قصدُه إسماعَ الناس حسن صوته.

3–شروط مشتركة:أن يحصلا شروط الصلاة، فإن كان القارئ هو المحصل لها وحده سجد دون المستمع. وإن كان المحصل لها هو المستمع وحده لم يسجد لأن سجوده تابع لسجود القارئ[2].

فإذا توفرت هذه الشروط سُن للمستمع أن يسجد سجود التلاوة، ولو لم يسجد القارئ، إلا إذا كان القارئ إماماً فلا يسجد المأموم إذا لم يسجد إمامه[3]، وإلا بطلت الصلاة.

ب– مندوب بالنسبة للصبي القارئ أو المستمع.

جـ– لا يُسن إذا قرئت آية السجدة في:

---

[1]– على الراجح، قيل: يندب.

[2]– الشرح الصغير (1/ 416).

[3]– أما إذا حدث العكس فسجد الإمام ولم يسجد المأموم لا تبطل الصلاة.

– خطبة الجمعة.

– أو قرئت من قبل المأموم خلف إمامه، فإذا سجدها بطلت صلاته لمخالفة الإمام.

الفرع الثاني:شروطه:

شروط صحة سجود التلاوة:

يشترط لصحة سجود التلاوة شروط صحة الصلاة نفسها من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال قبلة وغير ذلك مما تقدم[1].

وإن كان المكلف مسافراً راكباً فإنه يسجد إلى جهة سفره بالإيماء لأنها نافلة.

وإن كان القارئ غير متوضئ، أو كان الوقت وقت نهي، فيترك تلاوة آية السجدة ويلاحظها في قلبه.

الفرع الثالث–صفته:

أولا–أركان سجود التلاوة:

1– النية بلا تكبيرة الإحرام.

2– سجد واحدة بلا سلام ولو كان خارج الصلاة.

ثانيا–سننه:

تكبيرتان للهوي للسجود وللرفع منه بلا رفع اليدين.

ثالثا–مندوباته:

1–يندب للإمام في الصلاة السرية الجهرُ بآية السجدة إذا قرآها ليسمعه المأمومين ويعلموا سبب سجوده إن سجد.

2– يندب أن يقول الساجد للتلاوة في سجوده: "سبحان ربي الأعلى" ثلاث مرات، ويدعوا بهذا الدعاء: "اللَّهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام".

3– يندب للساجد سجدة التلاوة بالصلاة أن يقرأ بعد القيام من سجدة التلاوة من نفس السورة أو من سورة أخرى قبل الركوع ليقع ركوعه عقب قراءة.

الفرع الرابع–مواضع سجود التلاوة:

مواضع سجود التلاوة في القرآن الكريم أحد عشر موضعاً، وهي:

1– آخر سورة الأعراف عند قوله تعالى: {يسجدون} .

---

[1]–يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 306) فما بعدها.

2– في سورة الرعد عند قوله تعالى: {الآصال} .

3– في سورة النحل عند قوله تعالى: {يؤمرون} .

4– في سورة الإسراء عند قوله تعالى: {خشوعاً} .

5– في سورة مريم عند قوله تعالى: {بكياً} .

6– في سورة الحج عند قوله تعالى: {إن اللّه يفعل ما يشاء} .

7– في سورة الفرقان عند قوله تعالى: {زادهم نفوراً} .

8– في سورة النمل عند قوله تعالى: {رب العرش العظيم} .

9– في سورة السجدة عند قوله تعالى: {وهم لا يستكبرون} .

10– في سورة ص عند قوله تعالى: {خر راكعاً وأناب} .

11– في سورة فصلت عند قوله تعالى: {تعبدون} .

ولا سجود في سورة الحج عند قوله تعالى: {اركعوا واسجدوا}، ولا في سورة النجم، لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائها فيهما، ولا في الانشقاق، ولا القلم، تقديماً لعمل أهل المدينة على الحديث[1].

الفرع الخامس–مكروهاته:

1– ترك سجود التلاوة عند قراءة آية السجدة لمحصل لشروطها في وقت جواز النافلة وكراهتها. فإذا لم يكن محصلاً لشروط السجود، أو كان الوقت وقت نهي (وهو وقت الإسفار والاصفرار وخطبة الجمعة وغيرها)، ترك آية السجدة ولاحظها في قلبه.

2– الاقتصار على قراءة آية السجدة بقصد السجود، وقيل: محل الكراهة إن اقتصر على تلاوة موضع السجود فقط.

3–تعمد قراءة آية سجدة في الصلاة المفروضة، ولو في صبح يوم الجمعة على المشهور [2]، أما في النافلة فلا يُكره مطلقا ولو كانت سرية، وإن قرأها في فرض عمداً أو سهواً سجد لها ولو في وقت نهي؛ لأنها تكون تابعة للفرض.

ويندب له إذاكانت الصلاة سرية أن يجهر بآية السجدة ليعلم المأمومين، وليأمن من التخليط عليهم، ويلزمهم متابعته، فإن لم يتابعوه فصلاتهم صحيحة.

---

[1]–

[2]– أما الحديث الثابت في ذلك فقد جاء عمل أهل المدينة على خلافه، وروى ابن وهب الجواز عن مالك واختاره اللخمي وابن يونس وابن بشير.

الفرع السادس– أحكام تكراره وفواته:

أولا–تكرار السجود بتكرر التلاوة:

يتكرر السجود بتكرر التلاوة مطلقا، إلا المعلم أو المتعلم للقرآن بأيِّ وجه من وجوه التعلم حفظاً أو غيره فيسجدان عند قراءة السجدة أول مرة فقط.

ثانيا–فواته: يفوت سجود التلاوة بأمور:

1–إذا جاوز القارئ محل السجود بآية أو آيتين فيستطيع أن يسجد مكانه بدون إعادة تلاوة آية السجدة مرة أخرى، سواء كان في الصلاة أو خارجها، أما إذا جاوز محل السجود بآيات كثيرة فات السجود لها؛ إلا إذا أعاد قراءة آية السجدة فيسجد ثم يرجع حيث انتهت به القراءة، سواء كان في صلاة أو في غيرها، ما لم ينحنِ للركوع إن كان في صلاة وإلا فات التدارك.

2–وإذا انحنى للركوع ولم يسجد؛ فإن كانت الصلاة فرضا فقد فاته التدارك، وإن كانت نفلا ندب إعادة قراءة آية السجدة في الركعة الثانية لكي يسجد لها.

واختلف في قراءتها هل تكون قبل الفاتحة أو بعدها، والظاهر أنه يقرؤها قبل الفاتحة ثم يسجد ثم يقوم منها ويقرأ الفاتحة[1].

المطلب الثاني
سجود الشكر

[1] – يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 308).

حكمه: يكره[1] سجود الشكر عند البشارة بمسرة أو دفع مضرة، أو عند الزلزلة.

أما الصلاة لهما فهي مندوبة كما سيأتي في صلاة التطوع.

[1]-قال البناني: قال اللخمي اختلف في سجود الشكر فكرهه مالك مرة وذكر ابن القصار رواية أنه لا بأس به وأخذ ابن حبيب به وهو الصواب.

يُنظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 480).

المبحث الخامس

صلاة التطوع

ويحتوي سبعة مطالب:

المطلب الأول

في تعريف التطوع وذكر مراتبه

المطلب الثاني

الصلوات النافلة

المطلب الثالث

صلاة الرغيبة

المطلب الرابع

السنن المؤكدة

المطلب الخامس

قصر الصلاة

المطلب السادس

جمع الصلاة

المطلب السابع

صلاة الجماعة

المبحث الخامس

صـــــــــــــلاة التطوع

المطلب الأول–في تعريف التطوع وذكر مراتبه

الفرع الأول–تعريف التطوع: هو ما ينتخبه الانسان وينشئه باختياره من الأوراد[1].

الفرع الثاني–التحقيق في مراتب التطوع:

من تتبع اصطلاحات المالكية وتقسيماتهم لما سوى الواجب من الأوامر يدرك شدة خلافهم في هذه المصطلحات ومدلولاتها:

فمنهم من يجعل السنة ما سوى الفرض وهم العراقيون، أما غيرهم من المالكية فيجعل التطوع ثلاثة مراتب، تختلف بحسب الاختلاف في التأكيد على الطلب؛ وذلك راجع إلى قرائن الأحوال التي تحيط بتلك العبادة[2].

لذا يقسم عامة المالكية التطوع إلى ثلاثة مراتب بحسب تفاوتها في التأكيد من الدرجة العالية فالمتوسط فالنازلة:

وبهذا الاعتبار نجد عامة المالكية يصنفون التطوع إلى ثلاثة مراتب:

أعلاها السنة فالرغيبة فالفضيلة أو النافلة.

ومنهم من يجعل المستحب والمندوب مرادف للتطوع[3]، ومنهم من يجعل المستحب والمندوب من قبيل الفضيلة [4]، ومنهم من يجعلُهُما من قبيل النفل.

ومنهم من يطلق الواجب ويريد السنة المؤكدة، ومنهم من يرتب الإثم على ترك بعض السنن[5].

كما يُلاحظ أن بعض الحدود التي حدوها غير دقيقة كما في حد النافلة؛ حيث قالوا: ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يداوم عليه؛ وهذا يناقض قولهم أن الصلوات الراتبة نافلة مع العلم بثبوت مواضبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها، كالحال في صلاة الضحى، وقد لاحظ ذلك بعض المالكية كالدردير في شرحيه الصغير والكبير[6]، والخرشي في شرحه الصغير على خليل[7].

---

[1]–يُنظر: نثر الورود شرح مراقي السعود (55/1).

[2]–يُنظر: شرح التلقين للمازري (126/1)، حاشية الخرشي (2/2).

[3] –يُنظر: نثر الورود على مراقي السعود (54/1).

[4] –قال الدردير في الشرح الكبير (100/1): "... (وفضائله) أي مستحباته".

[5] –حاشية الخرشي (2/2).

[6] – يُنظر: الشرح الصغير (1/ 401)، الشرح الكبير (1/ 312).

[7] –المرجع السابق.

وعند التدقيق أكثر سيكون التقسيم لما سوى الواجب من الأوامر رباعيٌ؛ كالآتي:

الفرع الثالث–تعريف مراتب التطوع:

أولا– السنة:

وتعريفها لغة: الطريقة.

أما اصطلاحا: فهي ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وأظهره[1] حالة كونه في جماعة[2]، وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه.

ثانيا–السنة المؤكد: وتزيد على تعريف السنة بأنها ما كثُر ثوابه كالوتر.

ثالثا–وأما **الرغيبة:**

فتعريفها **لغة:** هي التحضيض على فعل الخير.

واصطلاحا: ما رغَّبَ فيه الشرْعُ وحدَّه ولم يفعله في جماعة. والمراد: أنه حدده تحديدا بحيث لو أنقص أو زيد فيه عمدا لبطل؛ فمثلا لا يصدق هذا على أربع قبل الظهر؛ وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «من صلى قبل العصر أربعا حرمه الله على النار»[3] لا يفيد التحديد بحيث لا يصح غيرها، بل هو بيانٌ للأفضل.

رابعا–النفل:

فتعريفه **لغة:** هو الزيادة.

واصطلاحا: هو ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يداوم عليه؛ أي يتركه في بعض الأحيان ويفعله في أحيان أخرى، وليس المراد أنه يتركه رأسا؛ لأن من خصائصه إدامة عمله. وهذا الحد غير جامع؛ لخروج نحو أربع قبل الظهر؛ لما ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يداوم عليها[4].

المطلب الثاني
الصلوات النافلة

---

[1] –إذا قلنا وأظهره في جماعة خرج الفجر؛ لأنه لم يفعل في جماعة، وإن قلنا أو أظهره في جماعة كما حده بعض المالكية دخلت صلاة الفجر في حد السنة.

[2] –قال النفراوي: أي صلاه في جماعة؛ وذلك يناقض جعلهم الوتر سنة مؤكدة مع أنه ما صلاه في جماعة.

[3] –

[4] – الشرح الصغير (1/ 401).

الصلاة النافلة لا تفتقر إلى نية تميزها عن غيرها، وإنما تكفي نية الصلاة، ويعيِّنُها السبب الذي جعلت من أجله؛ فإذا وقعت في الضحى سميت ضحى، وإذا وقعت بعد صلاة العشاء في رمضان سميت تراويح، وإذا وقعت قبل فريضة أو بعدها كانت راتبة وهكذا[1]...

والنوافل المندوبة ندباً مؤكداً قسمان:

- قسم تابع للفرائض ويسمى **رواتب**.
- وقسم غير تابع للفرائض.

الفرع الأول-النوافل التابعة للفرائض[2]:

وتكون بعد صلاة الفريضة، كما تكون قبل صلاة الفريضة وبعد دخول وقتها؛ وهي غير محدودة العدد، ويكفي في تحصيل الندب ركعتان، وإن كان الأوْلى أن تكون أربعَ ركعات، إلا بعد المغرب فستَ ركعات؛ وهي كالآتي:

قبل صلاة الظهر وبعدها، وقبل صلاة العصر، وبعد صلاة المغرب، وبعد صلاة العشاء.

الفرع الثاني-النوافل غير التابعة للفرائض:

وهي صنفان:

أولا- ذوات الأسباب الزمانية:

1- صلاة الضحى:

أ-وقتها: من طلوع الشمس قدر رمح[3] إلى الزوال، ولا تقضى إذا خرج وقتها.

---

[1] - المرجع نفسه.

[2]- قال ابن دقيق العيد في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيفا مناسبا؛ ففي سبب التقديم قال: فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والخضوع والحضور التي هي روح العبادة، فإذا قدمت النوافل على الفرائض أَنِسَتِ النفسُ بالعبادة وتكيّفت بحالة تُقَرِبُ من الخشوع، وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه (اهـ)، قال في المجموع: واعلم أن النفل البعدي وإن كان جابرا للفرض في الواقع، لكنه يكره نية الجبر به لعدم العمل، بل يفوض، وإن كان حكمه الجبر في الواقع.

يُنظر: الشرح الصغير (1/ 402)

[3]-وفي الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: 150) عن مالك أخبره أبو الزبير المكي أنهم كانوا لا يصلون حتى ترتفع الشمس وتبيض، كما صنع عمر بن الخطاب.

وقال المواق في التاج والإكليل لمختصر خليل (2/ 569): "وقتها: أن ترتفع الشمس وتبيض وتذهب عنها الحمرة".

ب–عددها: أقلها ركعتان، وأوسطها ستٌ، وأكثرها ثمان، ويكره ما زاد على الثماني بنية الضحى لا إن كان بنية النفل المطلق، وقال **الباجي** بأنها: لا تنحصر في عدد، وقول أهل المذهب أن أكثرها ثمانٍ؛ معناه بيان ما ورد فيها؛ لا كراهة الزيادة عليها.

2– التهجد:

أ–تعريفه: وهو النفل بالليل.

ب–وقته: أن يكون بعد عشاءٍ صحيحٍ، ومغيب الشفق إلى الفجر الصادق، وأفضله الثلث الأخير من الليل، ونفل الليل أفضل من نفل النهار.

ويندب الجهر بنفل الليل ما لم يشوش على مصلٍّ آخر، فإن أسرَّ فالإسرار خلافُ الأوْلى.

3– التراويح:

أ–تعريفه: وهي القيام في رمضان.

ب–حكمها: **مندوبة** .

ج–وقتها: بعد صلاة عشاء صحيح ومغيب الشفق[1]، وقبل صلاة الوتر إلى الفجر، ويكره تأخيرها عن الوتر، وإذا خرج وقتُها فلا تُقضى.

د–عددها: عشرون ركعة عدا الشفع والوتر، ثم جُعِلت في زمن عمر بن عبد العزيز –رضي اللَّه عنه– ستٌ وثلاثون غير الشفع والوتر، والأول هو الذي عليه السلفُ والخلفُ[2].

هـ–مندوباتها:

– يسلم من كل ركعتين، فلو صلاها بسلام واحد وقعد على رأس كل ركعتين صحت مع الكراهة.

– الجماعة، ولو صُلِّيَت في البيت.

–وتُندَب صلاتُها في البيت بأربعة شروط:

– إذا كان ينشط بفعلها في بيته.

– ولم تُعطل المساجد

–ولم يكن من الذين يقتدى بهم.

–ولم يكن آفاقياً في مكة أو المدينة؛ لأن الآفاقي يندب له أن يُصليَ كل صلواته في المسجدين. فإن لم تتوفر هذه الشروط فيكره أداؤها في البيت.

---

[1]–ويظهر اثر ذلك في حالة الجمع.

[2]–الشرح الكبير (1/ 315).

– يندب ختم القرآن في الصلاة بها جميع الشهر، بحيث يقرأ جزءاً كل ليلة يفرقه على عدد الركعات[1].

ويجوز القراءة من المصحف ولو لإمام[2].

4–الشفع:

أ–صفته: أقله ركعتان، ولا حد لأكثره.

ب–وقته: بعد صلاة العِشاء الصحيح، وقبل صلاة الوتر إلى صلاة الصبح.

ج–مندوباته:

– أن يقرأ فيه بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورةَ الأعلى، وفي الركعة الثانية سورةَ الكافرون.

– أن يفصل بينه وبين الوتر بسلام، وإلا كُرِه.

– تأخيره مع الوتر إلى آخر الليل.

– الجهر به.

–أن يُصلى جماعة، وذلك في رمضان خصوصا.

د–مكروهاته:

–يكره الاقتصار على الوتر، وتقدم الشفع على الوتر شرط كمال في الوتر لا شرط صحة كما يراه البعض.

–ووصله بالوتر.

–كما يكره الاقتداء بالواصل، ولاتبطل إن خالفه وسلم من ركعتين.

ملاحظة:

الشفع لايفتقر لنية تخصه فما تقدم من النفل عن الوتر ينصرف لكونه شفع[3].

5–ركعتا الاستخارة:

وهي مندوبة لمن أراد أمراً مهما ذي بال، فيصلي ركعتين بنية الاستخارة[4]، ثم يدعو بما ورد في حديث جابر –رضي اللَّه عنه–، حيث قال: كان –رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم– يعلم أصاحبه الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي

---

[1]–الاستذكار (2/ 69)، حاشية الصاوي (1/ 404).

[2]–المدونة (1/ 289).

[3] – يُنظر: الشرح الكبير (1/ 318)، كفاية الطالب الرباني (1/ 291).

[4] – منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 21).

وَعَاقِبَةِ أَمْرِي – أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ – فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي – أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ – فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي به»، قَالَ: « وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»[1].

6– ركعتا قضاء الحاجة: وهي صلاة تتكوّن من ركعتين، يُصلّيها المسلم وقت الحاجة لقضاء أمر أو صرف سوء؛ باعتبارها وسيلة اتّصالٍ بينه وبين ربّه، فهي مُخصّصةٌ للطلب، أو لقضاء أمرٍ من الله عزّ وجلّ، وبعد الانتهاء من الصّلاة يبدأ العبد بالتضرّع والدّعاء وطلب الحاجة التي يُريدها من الله تعالى ؛ لما روى عبد اللَّه بن أبي أوفى قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «من كانت له إلى اللَّه حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء، ثم ليصلِّ ركعتين، ثم ليُثْنِ على اللَّه، وليصلِّ على النبي صلى اللَّه عليه وسلم، ثم ليقل: لا إله إلاّ اللَّه الحليم الكريم، سبحان اللَّه رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلى غفرته، ولا هماً إلا فرَّجته، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»[2].

7– يندب صلاة ركعتين عند حصول ما يخشى أن يكون عذابا كالزلازل أو الصواعق والريح الشديدين أو الظلمة أو الوباء.

تُصلى كالنوافل العادية دون جماعة ولا خطبة، والأفضل فِعْلُها بالبيوت .

8– ويندب أيضاً صلاة ركعتين عند التوبة من الذنب، وركعتين بعد الطهارة، وصلاة بين الأذان والإقامة عدى أذان المغرب، "وإحياء ما بين العشاءين، وركعتان بعد الوضوء، وركعتا الاستخارة، وركعتان عند الخروج للسفر، وعند القدوم منه، وعند دخول المنزل، وعند الخروج منه، وركعتان لمن قُرِّب للقتل، ولو كان عند طلوع الشمس، أو غروبها على أحد القولين كما سيأتي، وركعتان عند التوبة، وركعتان عند الحاجة، وركعتان عند الدعاء، وبين الأذان والإقامة إلا في المغرب، وصلاة التسبيح على ما ذَكَرَ القاضي عياض في قواعده"[3].

ثانيا– ذوات الأسباب المكانية:

1– تحية المسجد:

أ–تعريفها: هي صلاة ركتين عند دخول المسجد لمن يريد الجلوس فيه.

ب–سبب تسميها: سميت بتحية المسجد من باب أنه مكانُ فِعْلِها لا من حيث أنها له؛ وينبغي أن ينوي تحية رَبِّ المسجد، لأن الإنسان إذا دخل بيتَ الملك يُحَيي الملكَ لا بيتَه.

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب " قل هو القادر" (رقم 7390)، (9/ 118).

[2] –

[3] – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 381)

ج–صفتها: وهي ركعتان فقط، ويجزئ عنها أيُّ صلاة أخرى –عدا صلاة الجنازة– إذا نواها بالإضافة إلى نية الصلاة الأصلية.

ج–يندب: البدء بها قبل السلام على الناس في المسجد إلا إذا خشي الفتنة، كما تقدم على السلام على النبي صلى اللَّه عليه وسلم إن كان داخلاً المسجد النبوي؛ لأنها حق لله تعالى وهو أوكد من حق المخلوق، ولا تسقط بالجلوس وإنما يكره الجلوس قبلها.

د–شروط ندبها:

– أن يكون وقتها وقتٌ تجوز فيه النافلة لا في وقت نهي.

– أن يقصِد الجلوسَ في المسجد؛ لا مجرد المرور فلا تندب عندها.

– الطهارة من الحدثين، فإذا كان مُحْدِثاً فلا تُطلب منه.

– أن لا يصادف دُخُولُه إقامةَ الصلاة للإمام الراتب، أما إن كان الإمام غيرَ راتب فتُباح ولا تندبُ .

– ألا تكون وقتَ خُطبة الخطيب ولو كانت الخطبة خطبة عيدين أو غيرَها، فإذا اختل شرطٌ من هذه الشروط لم تُندب تحيةُ المسجِد، ويقومُ مقامَها الذكر فيقولَ بدلَ فعلِها: "سبحان اللَّه، والحمد للَّه، ولا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر" أربعَ مرات[1].

أما تحية الحرم المكيِّ فهي الطواف لمن كان آفاقيا، أو ممن أُمِرُوا بالطواف من أهل مكةَ ولو على سبيل الندب لموجبه؛ ككونه حاجا أ ومعتمرا، أما إن كان مكياً وغيرَ مُطالبٍ بطوافٍ؛ فتحية كتحية سائر المساجد.

2– وركعتان عند الخروج للسفر وعند القدوم منه .

3–وركعتان عند دخول المنزل وعند الخروج منه.

الفرع الثالث–ما يندب وما يكره في الصلوات النوافل:

أولا–ماينـدب في الصلوات النوافل:

1– يندب الجهر في نوافل الليل، ويتأكد بالوتر ما لم يشوش على مصلٍّ آخر. ويندب الإسرار في نوافل النهار ما عدا الورد الليلي إذا صلاه نهاراً فإنه يجهر به باعتبار أصله.

2– يندب النفل في أي وقت يَحِلُّ فيه، ويتأكد بعد صلاة المغرب.

3– يفضّلُ في النوافل كثرة الركعات على طول القنوت .

---

[1]– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 69).

وقد قال بذلك الحنفية والمالكية والشافعية خلافا للحنابلة.

يُنظر: الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص: 32)، الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 303).

4– فعلها في البيوت؛ قال أبو الحسن: "وفي المنتقى وغيره وروى ابن القاسم عن مالك أن التنفل في البيوت أحب إليه من التنفل في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا للغرباء فإن تنفلهم في مسجده – صلى الله عليه وسلم – أحب إليه"[1].

قال العدوي– معلقا على كلام أبي الحسن–: " إلا المكتوبة وألحق بها الرغيبة والسنة كالوتر والكسوف والعيدين والاستسقاء ففي غير البيوت أفضل؛ فيندب فعلها في المسجد"[2].

ثانيا– ما يكره في الصلوات النوافل:

1– القراءة في المصحف أثناء الصلاة إذا لم يحمله ابتداء، أما في الفريضة فتكره مطلقا[3].

2– صلاة النفل جماعة إذا كان الموضع مشتهرا أو الجماعة كثيرة؛ لأن شأن النوافل الانفراد بها أو صلاتها مع جماعة قليلة، إلا صلاة التراويح في رمضان، وإن كان الانفراد أفضل.

3– الاضطجاع على الشق الأيمن بين صلاة الفجر والصبح.

4– الكلام بدنيوي بعد صلاة الصبح لا بعد صلاة الفجر.

5– قضاء النوافل سِوَى ركعتي الفجر.

---

[1] –كفاية الطالب الرباني (2/ 410-411).

[2] – حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2/ 410).

[3] – يُنظر: المدونة (1/ 289)، الذخيرة للقرافي (2/ 408)، التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 203).

المطلب الثالث

صلاة الرغيبة

أولا–وتفتقر الرغيبة إلى نيةٍ تُميزها عن مطلق النفل، وليس هناك إلا رغيبةٌ واحدةٌ هي: **ركعتا الفجر**.

ثانيا–وقتها: من الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ومحلها قبل صلاة الصبح، فإذا صلاها وهو شاك في دخول الوقت فصلاته باطلة سواء تبين أنها وقعت في الوقت أم لا[1]. وإذا فات وقتها فإنها تُقْضى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال، وتُقضى مطلقا ولو تركها كسلا أو زوحم عليها.

ثالثا–مندوباتها:

1–الاقتصار في القراءة على الفاتحة[2].

2–الاسرار بالقراءة فيها، والجهر خلاف الأولى.

3–إيقاعها في المسجد[3]، وتنوب عن تحية المسجد لمن دخله بعد طلوع الفجر الصادق.

ملاحظة: رخص لمن كان خارج المسجد وساحته أن يركعهما ما لم يخش فوات ركعة من الصبح مع الإمام.

---

[1]–كحال من صلى الفريضة وهو شاك في دخول الوقت.

[2]–قال خليل في مختصره (ص39): "وندب الاقتصار على الفاتحة" . وروى ابن وهب أن مالكا أعجبه قراءتهما ب "**قل يا أيها الكافرون**" و"**الإخلاص**" للحديث.

يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 345)، التاج والإكليل لمختصر خليل (2/ 391).

[3]–ويُكره صلاتها في البيت لسببين:

أ– لأن السنة إيقاعها في المسجد.

ب–لأن ذلك يكون سببا في التفريق بينها وبين تحية المسجد.

المطلب الرابع
السنن المؤكدة

وإليك ترتيبَها حسبَ أفضليتها كالآتي:

أولا– ركعتا الطواف:

سواء كان الطواف فرضاً أو واجباً أو مندوباً، ووقتها بعد الطواف.

ثانيا–الوتر:

1–صفته:هو ركعة واحدة تُؤَدى بعد الشفق، وقبل صُبح صحيحٍ، ولا تقضى إذا فات وقتها.

2–وقته:

أ– الاختياري: يبدأ بعد صلاة العشاء الصحيحة وبعد مغيب الشفق الأحمر إلى الفجر الصادق.

ب– الضروري: من الفجر الصادق إلى تمام[1] صلاة الصبح (أي بعد الانتهاء منها) بالنسبة للفذ والمأموم والإمام، فإذا ضاق وقت الصبح ولم يتسع إلا **لركعتين** قبل الشروق؛ فعليه ترك الوتر وإدراك الصبح، وقيل يصليهما وهو ضعيف، أما إن اتسع الوقت **لثلاث** أو أربع ركعات؛ فيصلي **الوتر** ولو اقتصر على قراءة الفاتحة فقط، ثم يصلي الصبح ويترك الفجر لوقت حل النافلة، ويسقط عنه الشفع. وإن اتسع الوقت **لخمس** ركعات **أوست**؛ زاد **الشفع** ما لم يقدمه ويعتبر التقديم بصلاة نفل بعد العشاء، فإن قدمه صلى مكانه الفجر، فإن اتسع لسبع؛ زاد الفجر.

3–مندوباته:

أ– يندب فعله عقب شفع منفصل عنه بسلام.

---

[1]–وعليه: فلو تذكر الوتر وهو في صلاة الفجر؛ فقيل:يقطع ويصليه، وقيل يتم ثم يصليه.

وإذا ذكره وهو في صلاة الصبح ندب له قطعها ليصلي الوتر، سواء كان **فذاً** أو **إماماً** (على إحدى الروايتين وعلى الأخرى يباح فقط ولا يندب)، سواء عقد ركعة أم لا ما لم يخف فوات الصبح؛ خلافا لابن زرقون الذي خص القطع بحالة ما لم يعقد ركعة، ويستخلف الإمام، أما إذا كان **مأموماً** فيباح له القطع، ويباح له أن يستمر في صلاته (على قولين).

هذه الحالات إذا اتسع الوقت أما إذا ضاق فيلزمهم التمادي.

وفي نظري أن قطع المأموم مشكل من وجهين:

أولا–أن مخالفة الإمام محرمة فلا ترتكب لأجل سنة.

ثانيا–أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة وقد تفوته.

ب– يندب أن يقرأ فيه بالإخلاص والمعوذتين بعد الفاتحة[1].

ج– يندب أن يجهر بالقراءة فيه.

د– يندب تأخيره إلى آخر الليل لمن عادته الاستيقاظ آخره، أما إذا صلاه في أول الليل ثم قام آخره فلا يعيده بعد التهجد، لكن تجوز صلاة النفل بعد الوتر ولو لم يتقدمه نوم بشرطين:

– أن لا يصله به مباشرة، بل يفصل بينهما ولو بنوم، أو تجديد وضوء، أو خروج من المسجد أو البيت...

– أن تطرأ نية صلاة النفل بعد صلاة الوتر.

هـ– تندب صلاته جماعة في رمضان فقط.

4–مكروهاته:

أ– تكره صلاة الوتر من غير أن يتقدمها شفع ولو لمريض أو مسافر.

ب– يكره تأخير الوتر إلى وقته الضروري بلا عذر من نوم أو غفلة أو نحوهما.

ج– يكره وصل الشفع بالوتر من غير سلام؛ ما لم يقْتَدِ بواصل.

ثالثا– صلاة العيدين:

1–تشريعها: شُرِعت في السنة الأولى للهجرة، وأول صلاةِ عيدٍ صلاها رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم هي صلاة عيد الفطر في السنة الثانيةِ من الهجرةِ حين فُرِضَ رمضانُ.

2–حكمها:

أ– سنةُ عينٍ[2] مؤكدة –تلي الوترَ في التأكيد– إذا توفرت ثلاثة شروط:

– في حق من وَجَبَتْ[3] عليه الجمعة.

– ولم يمنعه مانع شرعيٌ.

– وأن يؤديها جماعةً مع الإمام[4].

ب– مندوبة:

– بحق من فاته تأديتها مع الإمام، وبحق من لم تجبْ عليهم الجمعة؛ كالمرأة غير الشابة، والصبي، والعبد، والمسافر، والمقيم في بلد بعيد عن بلد الجمعة بأكثر من فرسخ.

---

1)_

2)– على القول المشهور، وقيل: سنة كفائية.

3)– وهو الذكر البالغ الحر المقيم في بلد الجمعة أو قريب منها لا يبعد.

4)–يُنظر: الشرح الصغير (1/ 523).

– تندب لأهل مِنَى غير الحجاج منهم على أن تُؤَدَّى فُرَدَى لا جماعاتٍ؛ لكي لا يشترك الحجاج معهم بصلاتها.

– لا تُسَن ولا تُندب بحق الحُجَاج؛ لأن وقوفهم في المشعر يوم النحر يُنَزل منزلة صلاة العيد.

– تَحرُم بحق من يُخشى منها الفتنة.

3–وقتها:

يبدأ من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال، ولا تُقضى إذا فات وقتها، وتُكره بعد الشروق مباشرة، وتَحْرُم حال الشروق، ولا يُسن تأخيرها عن أوّلِ وقتِهَا.

4–كيفيتها:

ركعتان كبقية النوافل، دون أذان ولا إقامة.

5–سننها:

–يكبر في الركعة الأولى سِتَ تكبيراتٍ عدا تكبيرةَ الإحرام.

–وفي الركعة الثانية يكبر خمسَ تكبيراتٍ عدا تكبيرةَ القيام، وتُعتَبر كل تكبيرةٍ سنةٌ مؤكدةٌ.

6– حكمُ نسيانِ التكبيرِ:

– **الإمام** أو **المنفرد**: عند نسيان التكبير كُلِّهِ أو بعضِهِ ثم ذَكَرَه قبل ركوعه؛ أتى به وأعاد القراءة ندباً ويسجد للسهو بعد السلام لزيادة القراءة، أما إن تذكره بعد الركوع فلا يرجع ليأتي به، وإن رجع بطلت صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام.

–أما إن كان **مأموماً** فلا يسجد لتحمل إمامه عنه النقص، وإذا لم يسمع المقتدي تكبير إمامه تحرى تكبيرَهُ وكَبَّر.

7–حكم المسبوق إذا فاته التكبير: وإذا أدرك المسبوق إمامه بالتكبير كبر معه ما بقي منه، ثم أكمل ما فاته بعد فراغ الإمام منه أو أثناء قراءة إمامه، ولا يكبر ما فاته أثناء تكبير الإمام.

هذا إن عَلِمَ أيُّ الركعتين يُصلي، أما إن لم يعلم كبر ستاً عدا تكبيرة الإحرام، فإن تبين أنها الثانية قام بعد سلام إمامه ليقضي الأولى ويكبر فيها ستاً عدا تكبيرة القيام.

8–حكم اقتداء المالكي بغير المالكي في صلاة العيد: وإذا اقتدى مالكي بإمام يزيد أو ينقص عدد التكبيرات المذكور، أو يؤخره عن القراءة، فلا يتبعه في شيء من ذلك.

9–مندوباتها:

– إيقاعها في المصلى، وتُكره صلاتها في المسجد[1] ولو بالحرم النبوي؛ ما لم يكن هناك ضرورة كمطر أو وحل، إلا بمكةَ فالأفضلُ فِعْلُها في المسجد الحرام؛ لشرف البقعة ومشاهدة البيت.

–التكبيرُ قبل صلاة العيد وهم جلوس في المسجد؛ لإظهار الشعيرة، حتى مجيءِ الإمام أو إلى أن يقوم إلى الصلاة (قولان)[2] .

– رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فقط، ورفعها في غيره مكروه.

– إيقاع تكبيراتِها قبل القراءة؛ وعليه إذا نسي التكبير وتذكره أثناء القراءة، نُدِب له أن يكبر ويعيدَ القراءةَ بعده كما تقدم.

– الموالاة بين تكبيراتها دون فصل، إلا **الإمام** فإنه يندب له أن يسكت حتى يكبر **المأمومون**، ويُكره أن يقول شيئاً في سكوته .

–قراءة سورة الأعلى أو الغاشية بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وسورة الشمس أو سورة الليل في الركعة الثانية.

– الجهر بالقراءة.

– تندب خطبتان بعد صلاة العيد كخطبتي الجمعة في الجلوس أولَ كُلِ خطبةٍ وبينهما وفي الجهر، يُعلِّم الناس فيهما أحكام زكاة الفطر والأُضحِية، ويحذِّر الناس ويبشِّرهم.

10–مندوبات الخطبتين:

–التكبير في بدايتهما وأثنائهما بلا حدّ.

–الاعتماد على عصا أو قوس.

– تأخيرُهما عن الصلاة فإن قدِّمتا نُدب إعادَتُهما.

– يندب لسامع التكبير أن يكبّر سِراً.

– الإنصات لهما والاستماع، ويكره الكلام.

– يُندَب استقبالُ الخَطِيب بذاته لا بجهته.

11–ما يندب في ليلة العيد ويومِه:

– يُندب إحياءُ ليلةِ العيد بالعبادة من ذكر اللَّه، وصلاة، واستغفار، وتلاوة قرآن. وأقلُّه صلاة العشاء والصبح في جماعة[3].

---

[1] –لأن صلاتها في المسجد بدعة.

[2] –يُنظر: المصدر السابق.

[3] –وقد ضعف النووي حديث سنن ابن ماجة الوارد في ذلك.

– الغسل ولو لغير مصلٍّ، ويبدأ وقته في السدس الأخير من الليل، لكن يندب أن يكون بعد الصبح، ولا ينتهي وقته بالصلاة؛ لأنه لليوم لا للصلاة.

– التطيب والتزين بلبس الجديد؛ شكرا لله وإظهاراً لنعمته، ولو لغير مصلٍّ كالصبيان والنساء في بيوتهن؛ لأن اللَّه جعله يومَ فرح وسرور وزينة للمسلمين، ولا يُنكر في ذلك اليوم لعبُ الصبيان والضربُ بالدف.

–تحسين الهيئة بتقليم الأظافر وحلق الشارب وإزالة الشعر.

– الإفطار قبل الذهاب للمصلى، ويُندب أن يكون فِطْرُه على تمرات عَدَدُها وِتراً، ويُندب تأخير الإفطار إلى بَعد صلاةِ عيدِ الأَضحى ولو لم يُضّح.

– المشي في الذهاب لا في الرجوع مع التكبير جهراً منفرداً[1].

– الذهاب من طريق والرجوع من طريق آخر[2] .

– الخروج للصلاة بعد طلوع الشمس لمن قربت داره.

– تأخُّرُ خروجِ الإمام؛ فلا يخرج إلا بعد اجتماع الناس.

–يُندب للإمام أن ينحر أُضْحِيته في المصلى؛ ليعلم الناسُ نحره، ويجوز ذلك للمصلين.

12–مكروهات صلاة العيدين:

– المناداة لإقامتها، بأن يقال: "الصلاةُ جَامِعة"[3].

– الفصل بين تكبيراتها ولو بذكر.

– التنفل قبلها وبعدها إن أُديت في الصحراء، وأما إذا أديت في المسجد فلا يكره التنفل لا قبلها ولا بعدها.

13–التكبير أيام التشريق:

أ–معناه: وهو تكبير يكون بعد الصلوات المكتوبة أيام التشريق[4].

ب–حكمه: مندوب لكل مصلٍّ، ولو كان صبياً، أو مسافراً، أو امرأةً، عقب خمسة عشر فريضة حاضرةٍ – وتكره عقب نافلة أو فائتة، ولو كانت فائتة أيام تشريق– تبدأ من ظهر يوم النحر إلى صبح اليومِ الثالثِ من أيام التشريق، ولو صلى منفردا، وإن تركه عمداً أو سهواً أتى به إن لم يطل الفصل عرفاً، ويَسقط إن طال الفصل أو خرج من المسجد.

ج–مندوباته:

---

[1] –يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 400).

[2]– قيل: ليشهد له كلٌّ من الطريقين، أو لأجل أن يتصدق على فقرائهما.

[3]–

[4]– وهو: تقديم اللحم بمنى.

– أن يكون عقب الفريضة وقبل الذكر الوارد بعدها.

– أن يكون بصيغة "اللَّه أكبر" ثلاث مرات متواليات من غير زيادة.

– تسمع المرأة نفسها في التكبير، وأن يسمع الرجل من بجواره.

– أن يذكر المأموم به إمامه إن نسيه، وأن يأتي به ولو لم يفله إمامه[1].

رابعا– صلاة الكسوف والخسوف:

قيل: الخسوف والكسوف مترادفان؛ ومعناهما هو: ذهاب الضوء كله أو بعضه من الشمس أو القمر، وقيل الكسوف هو ذهاب ضوء الشمس والخسوف هو ذهاب ضوء القمر، قال تعالى: (وخسف القمر)[2] .

1–صلاة الكسوف:

أ–تعريفها: صلاة ركعتين كل منهما بقيامين وركوعين لذهاب ضوء الشمس كله أو بعضه[3].

ب–الحكمة من مشروعيتِهَا: الشمس نعمة من اللَّه عظيمة، واختفاؤها تذكير بها وإشعار بأنها قابلة للزوال، فتعتبر الصلاة في تلك الحال تذلُّلٌ وخضوع لذلك الإله القوي الخالق المدبر.

ج–حُكمُها:

– **سنة عين مؤكدة**[4]–تلي في التأكيد صلاة العيدين– بحق كلِ من فُرِضت عليه الصلاة.

–**مندوبة:** بحق الصبي.

د–وقتها:

يبدأ وقتُها من ارتفاع الشمس قدر رمح ويستمر إلى الزوال[5]؛ كوقت صلاة الضحى والعيدين والاستسقاء، فلو طلعت مكسوفةً انتظر وقت حل النافلة؛ فلا تُصلى قبل هذا الوقت ولا بعده، وإذا انجلت الشمس بتمامها قبل إتمام ركعة كاملة أتمها كالنوافل العادية من غير زيادة قيام وركوع ومن غير تطويل، وإذا فرغ من الصلاة قبل انجلائِها دعا اللَّه تعالى حتى تنجلي، أما إذا انجلت بعد تمام ركعة فهناك قولان متساويان:

الأول–قول سحنون: يُتمها كالنوافل العادية بقيام واحد وركوع واحد دون إطالة.

والثاني– يتمها على سنيتها بقيامين وركوعين من غير إطالة.

---

[1]–يُنظر: الشرح الكبير للشيخ للدردير (1/ 399).

[2]–سورة القمر: آية 8.

[3]–يُنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 533).

[4]– وقيل كفائية.

[5]– وهناك قول ثانٍ وثالث:

فالثاني: من طلوع الشمس إلى الغروب.

والثالث: من طلوع الشمس إلى العصر.

هـ–كيفيتها:

هي ركعتان تحتوى كل منهما على قيامين وركوعين وسجودين؛ بحيث يكون القيام الأول والركوع الأول سُنَّتين والقيام الثاني والركوع الثاني ركنين؛ ولذا من أدرك الإمام في الركوع الثاني يكون قد إدراك الركعة معه، يقرأ في كل قيام الفاتحة وما تيسر من القرآن.

ك–مندوباتها:

– يندب أن تصلى جماعة.

– إيقاعها في الجامع لمن أراد صلاتها جماعة، أما المنفرد فيصليها في أي مكان شاء.

– الإسرار بالقراءة.

– إطال القراءة بنحو سورة البقرة وما شابهها في الطول كآل عمران، والنساء، والمائدة، ما لم يتضرر المأمومون أو يخشى خروج وقتها.

– إطالة الركوع بقدر طول القراءة (القيام)؛ كأن يُطيلَ الركوعَ الأولَ بمقدار تلاوة سورة البقرة، والثاني بمقدار تلاوة آل عمران...

– إطالة السجود بقدر الركوع، ويسبح فيه ويدعو بما شاء.

– يُندب أن ينادى لها؛ فيقال: "الصلاة جامعة"[1].

– يُندب الوعظُ بَعْدها دون خطبة، وأن يكون مشتملاً على الثناء على اللَّه تعالى والصلاة على نبيه صلى اللَّه عليه وسلم، اقتداء بفعله صلى اللَّه عليه وسلم.

2–صلاة الخسوف:

أ–حكمها:

–مندوبة: وعليه الأكثر منهم خليل في التوضيح[2].

–سنة: وهو قول ابن الجلاب واللخمي وظاهر قول خليل في مختصره[3].

ب–كيفيتها: ركعتان كسائر النوافل بلا تطويل في القراءة ولا زيادة ركوع أوقيام في كل ركعة.

ج–وقتها: الليل كله، فلا تفعل بعد الفجر ولو حصل الخسوف بعده.

د–مندوباتها:

---

[1]–يُنظر: المرجع السابق (535/1).

[2]–

[3]–

– الجهر بالقراءة.

– تكرارها حتى ينجلي القمرُ، أو يغيبَ في الأفق أويطلعَ الفجر.

– إيقاعها في البيوت فرادى، وتُكره جماعةً أو في المسجد.

خامسا– صلاة الاستسقاء:

1–تعريفها:

أ–لغة: طلب السقيا.

ب–شرعاً: طلب السقيا من اللَّه تعالى عند الحاجة للماء، كجفافٍ أو يُبْسِ زرع؛ عند تأخر المطر أو قلتِه أوقِلّة جَرْيِ عين أو غَوْرِها[1]، ولو كانوا ببلد، أو مسافرين بسفينة لايصلون للماء.

2–حكمها:

أ–سنة مؤكدة–تلي صلاة الكسوف بالتأكيد– في حق من تلزمه الجمعة، كما يسن تكرارها في أيامٍ لا في يوم واحد إن تأخر المطلوب، بأن لم يحصل أصلا أو حصل دون الكفاية.

ب– مندوبة:

– في حق من لا تلزمُه الجمعةُ كالصبيان.

– لمن فاتته صلاة الاستسقاء في جماعة.

– في حق من نزل عليهم المطر بقدر الكفاية لا بقدر السعة.

كما يندب الدعاء بلا صلاة بحق من لا يحتاج للمطر لأهل بلد محتاجين لها؛ لأنه من باب التعاون على البر والتقوى ما لم يذهب إلى البلد المحتاج.

ج– مكروهة: للشابه غير مخشية الفتنة.

د– تحرم: بحق مخشية الفتنة[2].

3–وقتها: من طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح إلى الزوال.

4–كيفيتها: ركعتان كسائر النوافل، ويجوز التنفل قبلها وبعدها ولو كانت بالمصلى.

5–مندوباتها:

أ– يندب للإمام– على المعتمد–أن يأمر الناس بالصدقة[3] وصيام ثلاثة أيام قبل يوم الخروج للصلاة، ويخرجون في اليوم الرابع مفطرين للتقوّي على الدعاء.

---

1)_

2)–يُنظر: المرجع السابق (1/ 536).

3)–لأنها تدفع البلاء.

ب– يندب للإمام أن يأمرهم بالتوبة ورد المظالم إلى أهلها؛ لتوقف إجابة الدعاء عليها.

ج– الخروج ضُحى مشيا بثياب رثة؛ لأن إظهار العجز والانكسار والخشوع أدعى لإجابة الدعاء، ولا يُمنع ذميّ من الخروج مع الناس، ويكره خروج الصبيان غير المميزين والبهائم والمجانين على المشهور، خلافاً لمن قال يندب خروجهم.

د– إفراد الذميين بمكان عن المسلمين.

هـ– يندب للإمام أن يقرأ في ركعتيها كالقراءة في صلاة العيدين .

و– الجهر بالقراءة.

ز– يندب خطبتان بعد الصلاة كالعيد، ولكن يندب إبدال التكبير بالاستغفار، ويتوكّأُ على عصا، ويخطب على الأرض لا على المنبر[1]؛ إظهاراً للتواضع، ويعظ الناس ويأمرهم بالتوبة والاستغفار والصدقة والرجوع إلى الله، ويحذرهم من المعاصي وآثارها.

ك– يندب للإمام بعد الفراغ من الخطبتين استقبال القبلة بوجهه حال كونه قائماً جاعلاً ظهره للناس، ثم يقلب رداءه ندباً جاعلا ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن وبالعكس بلا تنكيس للرداء، كما يندب للرجال دون النساء قلب أرديتهم وهم جلوس.

صفة صلاة وخطبة الاستسقاء على المشهور من مذهب مالك:
-يصلي قبل الخطبة ركعتين جهرا كسائر النوافل يستحب كسبح في الأولى والشمس في الثانية
-أما الخطبة فخطبتان كالعيد يجلس في أولها ووسطها، لكن تكون على الأرض لا على المنبر تواضعا، يبدل التكبير بالاستغفار ثم بعدها يستقبل القبلة في مكانه ثم يحول رداءه الأيمن على الأيسر والعكس ولا ينكس (أي لا يقلب الأعلى للأسفل والعكس) ثم بعدها يدعو.
قال الخرشي: "والمشهور تأخير الدعاء عن التحويل فيخطب ثم يستقبل ثم يحول ثم يدعو، وهذه الأربعة مرتبة."
شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 112.)

التبصرة للخمي (2/ 623)

وقال مالك في المدونة: يحول الناس أرديتهم وهم قعود (9). وقال الليث: لا يحول إلا الإمام (1)، وهو أحسن؛ لأن الأحاديث وردت أن النبي – صلى الله عليه وسلم –التبصرة للخمي (2/ 624)

يحول إلا الإمام (1)، وهو أحسن؛ لأن الأحاديث وردت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حول رداءه وحده (2). شرح التلقين (1/ 1109)

وأما الرجال فقال مالك في المدونة يحوّل الناسشرح التلقين (1/ 1110)

أرديتهم وهم قعود. وقال الليث لا يحول المأموم. وقيل (1) قال عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبو يوسف يستحب ذلك للإمام دون المأمومين. فوجه تحويل المأمومين الاقتداء بالإمام. وقد حوّل النبي – صلى الله

---

[1]– تكره الخطبة على المنبر.

عليه وسلم –. وما شرع له فالظاهر أنه شرع لغيره إلا ما خصه الدليل. ووجه نفي (2) تحويل المأمومين أن الأحاديث إنما ردت بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حوّل وحده. شرح التلقين (1/ 1106)

ويحوّل الناس أرديتهم جلوسًا ثم يرفع يديه ظهورهما إلى السماء تلقاء وجهه ويدعو (2) ويفعل الناس مثله جلوسًا ويبتهلون بالدعاء. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 405)

فيحولون أرديتهم ويدعون وهم جلوس، وأما الإمام فإنه يحول (وهو قائم وهم قعود ثم يدعو كذلك) التبصرة للخمي (2/ 623)

وقال مالك في المدونة: يحول الناس أرديتهم وهم قعودالجامع لمسائل المدونة (3/ 935)

ويحول الناس أرديتهم كذلك، وهم جلوس

ل– يندب للإمام المبالغة في الدعاء بعدم المؤاخذة بالذنوب، ورفعُ القحط، وإنزالِ الغيث والرحمة.

وتندب الأدعية الواردة في السنة.

م– يندب تأمين الحاضرين على دعاء الإمام مع التضرع والابتهال [1].

المطلب الخامس

قصـــــــر الصـــــــلاة

الفرع الأول–قصر الصلاة للمسافر:

[1]– المرجع السابق (537/1).

أولا–تعريفه: عرفها الرصاع بقوله: "نقص مسافر نصف الرباعية"[1].

ثانيا–سببه (علة القصر): هو السفر ولو كان بغير مشقة بأن كان بالوسائل الحديثة جدا.

ثالثا–حكم القصر:

1– **سنة مؤكدة:** آكد من صلاة الجماعة، فإذا وجد المسافر جماعةً يصلي بهم إمامٌ مقيمٌ ولم يجد مسافراً مثله يصلي معه جماعة صلى منفرداً ولا يقصر.

وهو سنة مؤكدة في حق:

أ–المسافر سفراً جائزاً (واجباً، مندوباً، مباحاً) قاطعا مسافة القصر.

ب–للحاج في مزدلفة وعرفة إن لميكون من أهلهما ولو لم يقطع مسافة القصر.

2– مكروه: في السفر المكروه كالمسافر للهو.

3–**محرم:** في السفر المحرم كمن سافر لقطع طريق أو سرقة مال.

رابعا–الحكمة منه: إزالة المشقة ورفع الحرج.

خامسا–شروط صحة القصر:

1– أن تكون المسافة مسافة قصر؛ وهي أربعةُ برد، والبريد يساوي أربعةَ فراسخ، والفرسخُ يساوي ثلاثةَ أميال؛ فهي بالأميال تساوي ثمانيةً وأربعين ميلا، أي ما يزيد على 77كم[2]، وقديما تقدر بيوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال بتقدير عادتها من سير وحل وترحال واكل...؛ أي ما يعادل أربعةً وعشرين ساعة في زماننا؛ والعبرة بالمسافة لا بالمدة التي تقطع فيها هذه المسافة[3].

ويستثنى من شرط المسافة أهلُ مكةَ ومنى ومزدلفة والمحَصِّب إذا خرجوا في موسم الحج للوقوف بعرفة، فيسن لهم القصر في الذهاب والإياب إذا بقي عليهم عمل من أعمال الحج التي تؤدى في غير وطنهم؛ وإلا أتموا.

2– أن لا يكون السفر محرما أو مكروها.

3– أن ينوي في **بدء** سفره قطعَ مسافة القصر دفعة واحدة، أما إن كان ناوياً الإقامةَ بمكان في طريقه دون مسافة القصر مدةً توجب الإتمام كأربعة أيام صحاح ثم يستأنف بقية سفره، فإنه يتم.

ولا تعتبر نية التابع بدون نية متبوعة كالزوجة مع زوجها والجندي مع قائده، فلو نوى الجندي مسافة القصر دون قائده لا يصح قصره.

---

[1]– شرح حدود ابن عرفة (ص: 66).

[2]–الميل البري يساوي 1609 م، يُنظر: المعجم الوسيط (894/2).

[3]–يُنظر: حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (1/ 475-476).

4– أن يعزم قبل بدء السفر على قطع مسافة القصر أو أكثر؛ لذا لا يقصر السائح الذي لا ينوي قطعها.

5– أن تكون الصلاة رباعية وسافر في وقتها الضروري، فيقصر الظهرين من غادر بساتين البلد قبل الغروب بثلاث ركعات فأكثر ولو أخرهما عمداً، أما إن خرج وقتها الضروري فلا تقصر ولو قضاها في السفر. وفائتة السفر تصلى قصراً ولو قضاها في الحضر.

6– أن يشرع في السفر، والشروع فيه يكون إن كان في البلد بمجاوزة بنيانها، والفضاء الذي حولها، والبساتين المسكونة ولو في بعض العام، بشرط أن تكون متصلة بالبلد حقيقة أو حكماً بأن كان ساكنوها ينتفعون من أهل البلد، أما إذا كانت البساتين غير مسكونة فلا يشترط تجاوزها ولو كان فيها حراسٌ، بل يقصر بمجرد تجاوز البيوت.

والشروع في السفر للبدوي يكون بمغادرة حلته (بيوت الشعر) ولو تفرقت.

والشروع في السفر للساكن في محل خال عن البيوت والخيام يكون بمجرد انفصاله عن مكانه كساكن الجبل أو قرية صغيرة لا بساتين لها.

7– أن لا يقتدي مسافر بمقيم أو بمسافر يتم الصلاة.

8– أن ينوي القصر عند الصلاة، وتكفي نية القصر في أول صلاة صلاها في السفر.

سادسا–موانعه:

1– بالعودة والوصول إلى المكان الذي بدأ سفره منه.

2– بالوصول إلى بساتين البلد الذي سافر إليه أو البيوت فيما لا بساتين له إذا نوى الإقامة فيه.

3– إذا رجع قبل مسافة القصر تاركاً للسفر أو لشيء نسيه.

4– دخول مكان إقامة زوجته المدخول بها لا مكان إقامة أقاربه (أم، أب، أخ) .

5– نية دخوله وطنه، أو مكان إقامة زوجته، الذي يمر عليه في طريقه إذا كان يبعد عن بدء السفر أقل من مسافة القصر[1].

6– نية إقامة أربعة أيام بشرطين:

الأول: أن تكون تامة؛ واليوم التام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ فلا يحتسب يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر، ولا يوم الخروج إن خرج في أثنائه.

الثاني: وجوب عشرين صلاة على الشخص في هذه الإقامة.

فمن دخل قبل فجر السبت مثلا ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره لأنه وإن كانت الأربعة الأيام صحاحا إلا أنه لم يجب عليه عشرون صلاة ومن دخل قبل عصره

---

[1] –يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (1/ 367).

ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد صبح الخامس لم ينقطع حكم سفره لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة إلا أنه ليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح[1].

سابعا–ما يندب للمسافر:

1– تعجيل الرجوع لوطنه بعد قضاء حاجته.

2– استصحاب هدية بقدر حاله لعياله وجيرانه.

3–الدخول نهاراً، ويكره ليلاً إن لم يعلموا بقدومه[2].

الفرع الثاني: قصر الصلاة للخائف (صلاة الخوف):

أولا–تعريفها: عرفها القرافي بقوله:" فِعْلُ فَرْضٍ من الخَمْسة ولو جُمُعَةً مقسوما فيه المأمومون قسمين مع الإمكان، ومع عدمه لانقسم، في قتال مأذون فيه، فيدخل قتال المحاربين وكل قتال جائز"[3].

ثانيا–حكمها: سنة، ويكره تركها.

وقد صلاها النبي اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ثلاثَ مراتٍ: في ذات الرقاع، و في ذات النخيل، و في عَسْفان.

ثالثا–سببها: القتال، أو الخوف.

رابعا–شروط صحتها:

1–أن تكون في قتال.

2–أن يكون القتال مأذونا فيه، سواء كان مباحا أم واجبا.

خامسا–صفة صلاتها:

1– يَقْسِمُ الإمامُ المصلين طائفتين.

2– يعلِّمُهم كيفيتها وجوباً إن جهِلُوا وندباً إن كانوا عارفين.

3– يُؤذَّنُ ويُقام لها.

4–ثم يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة واحدة في الصلاة الثنائية، وركعتين في الصلاة غير الثنائية ثم يبقى قائما داعياً أو ساكتاً في الثنائية أو غيرها، أو قارئاً في الثنائية فقط[4] إلى أن تتم الطائفة الأولى فُرادى أو جماعة وتنصرف بعد سلامها باتجاه العدو.

5–ثم تأتي الطائفة الثانية فتكبر للإحرام ويصلي بهم الإمام ما بقي له، وبعد سلامه يقومون لقضاء ما فاتهم.

---

[1]–يُنظر: الشرح الكبير (364/1).

[2]– يُنظر: حاشية الدسوقي (1/ 367).

[3]– حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 383).

[4]–لأنه في الثنائية يكون في الركعة الثانية و فيها السورة فيطيل القراءة بخلاف غير الثنائية فليس فيها إلا الفاتحة فقط.

المطلب السادس

جمع الصلاة

الفرع الأول–تعريفه وحكمه وحكمته:

أولا– تعريفه: هو أن يجمع المصلي بين الصلاتين المشتركتين تقديما أو تأخيرا، أما الصبح فلا يصح الجمع فيها؛ لأنها لا تشترك مع صلاة أخرى في الوقت؛ وعليه لا يصح الجمع بين العصر والمغرب.

ثانيا–حكمه: المعتمد أن يختلف حكمه باختلاف سببه فهو:

1–**سنة:** للحاج بعرفة ومزدلفة.

2–**مندوب:** للمطر أو الطين والظلمة، أو المرض.

3–**خلاف الأولى في السفر**؛ لأن الأفضل فِعْلُ كلِ صلاةٍ في وقتها.

ثالثا–الحكمة من الجمع:

تتنوع الحِكم الحاصلة من الجمع بحسب السبب الداعي لفعله:

فالمريض يجمع لأنه يشق عليه الوضوء أو القيام لكل صلاة.

والمسافر لأنه يشق عليه التوقف لكل صلاه.

ومن جمع حال المطر والظلمة مع الطين يدعوه إلى ذلك مشقة التردد إلى المسجد والخروج؛ ولذا فالإمام الراتب المقيم بالمسجد وجار المسجد والجماعة المنقطعين بمدرسة أو مكان لا يجوز لهم الجمع؛ لعدم احتياجهم إلى الانصراف من مكانهم إلى غيره أو لعدم وجود المشقة[1].

الفرع الثاني–أسباب الجمع:

أسباب الجمع ستة؛ وهي: السفر، والمرض، والمطر، والوحل مع الظلمة، ووجود الحاج في عرفة أو مزدلفة.

أولاً– الجمع في السفر:

يجوز الجمع في السفر بين الظهرين والعشاءين جمع تقديم أو تأخير.

1–شروط السفر الذي يجوز فيه الجمع:

أ– أن يكون السفر مباحاً لا محرماً ولا مكروهاً.

ب– أن يكون السفر بَراً لا بحراً.

ولا يشترط أن يَجِدَّ به السير على الصحيح، ولا أن يكون السفر طويلاً .

---

[1]– يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 72).

2-شروط جمع التقديم بين الظهرين:

أ- أن تزول الشمس عليه حال نزوله في المكان الذي ينزل فيه المسافر للاستراحة.

ب- أن ينوي الارتحال عنه قبل دخول وقت العصر، فإذا جَمَع ولأمر ما لم يرتحل حتى دخل وقت العصر، فالمعتمد عدم الإعادة.

ج- أن ينوي عدم النزول مرة أخرى إلا بعد الغروب، أما إن نوى النزول قبل اصفرار الشمس فلا يجمع بل يصلي الظهر فقط، فإن جمع أجزأه مع الإثم، وندب له إعادته بعد نزوله، أما إن نوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب فهو مخير بين الجمع وعدمه.

د- أن ينوي الجمع عند صلاة الظهر على المعتمد.

3-صفة جمع التقديم:

يؤذن لصلاة الظهر على مكان مرتفع من المسجد[1] كالعادة في أول وقتها ثم يصليها، ثم يؤذن لصلاة العصر بصوت منخفض في المسجد ثم يصليها قبل أن يرتحل، ويقيم للصلاتين، ويكره الفصل بين الصلاتين بصلاة نفل أو كلام.

4-شروط جمع التأخير بين الظهرين في السفر:

أ- أن تزول الشمس عليه وهو غير متوقف.

ب- أن يكون ناوياً النزول في وقت الاصفرار أو قبله.

ج- أن ينوي تأخير صلاة الظهر عن وقتها ليجمعها مع العصر.

ثانياً- الجمع في المرض:

يجوز لمن كان مريضاً يشق عليه الوضوء أو القيام لكل صلاة، فَيَجْمَعُ جمعا صورياً بأن يصلي الظهر في آخر وقته الاختياري، والعصر في أول وقته الاختياري، ويصلي المغرب قبيل مغيب الشفق الأحمر، والعشاء في أول مغيبه. ويكره الصورِيُ لغير معذور.

ثالثاً- الجمع في المطر أو الطين مع الظلمة:

يجوز جمع التقديمِ للعشاءَين فقط في كل مسجد ولو غيرَ جامع، إذا نَزَل مطرٌ غزير أو برد، أو توقعوا نزول مطر، أو حصل طين مع ظلمة؛ محافظة على صلاة العشاء في جماعة من غير مشقة.

شروط صحة الجمع في المطر أو الطين مع الظلمة:

1-أن يكون المطر واقعا أو متوقَّعا؛ فإذا جمع في حالة التوقع ولم ينزل المطر فينبغي إعادة الثانية في وقتها.

2-أن يكون الطين كثيرا مع ظلمة بسبب الشهر لا بسبب الغيم.

---

[1]-هذا إن كان الجمع داخل المسجد.

3- أن يكون الجمع في المسجد.

4- أن تصلى جماعةً، فلا يجوز الجمع لمنفرد ولو كان يصلي في المسجد؛ إلا لإمام راتبٍ[1] له بيت ينصرف إليه فيجمع وحده ناويا الإمامة والجمع وينصرف لمنزله. ؛ لأنه مُنْزَّلٌ منزلة الجماعة، وأما إن كان مقيما في المسجد فلا يجمع وحده[2].

5- أن ينوي الجمع عند بداية الصلاة الأولى.

6-أن تدعو الحاجة إلى الجمع؛ وعليه فلا تجمع الجماعة التي في مكان منقطع كالجماعة المنقطعين بمدرسة، أو قرية صغيرة؛ إذ لا حرج ولا مشقة عليهم لعدم احتياجهم إلى الانصراف من مكانهم إلى غيره[3].

ومثلهم جار المسجد فلا يجوز له الجمع في ببيته تبعا لجماعة المسجد، بل إما أن يذهب للمسجد فيجمع معهم أو يصلي كل صلاة بوقتها[4].

ولا يجوز الجمع لمنفرد بالمغرب إن وجدهم قد فرغوا أي جماعة الجمع من صلاة العشاء ولو حكما بأن وجدهم في التشهد الأخير، فإن ظنه الأول فدخل معهم فإذا هو الأخير وجب الشفع إذ من شرط الجمع الجماعة[5].

رابعاً- الجمع بعرفة:

حكمه: يُسَنُ للحاج بعرفة جمع تقديم بين الظهرين مع الإمام، وكذلك الحاج من أهل عرفة أو من أهل منى ومزدلفة إن جمع مع الإمام، لا إن صلى وحده[6].

خامساً- الجمع بمزدلفة:

---

[1]-الإمام الراتب: هو الذي نصبه السلطان أو نائبه على وجه يجوز أو يكره أو نصبه واقف المسجد؛ لأن شرط الواقف واجب الاتباع وإن كان بمكروه، وكذلك السلطان أو نائبه لوجوب اتباع أمره. يُنظر: الفواكه الدواني (1/ 211)

[2]-يُنظر: منح الجليل (1/ 423).

وقال الخرشي: الإمام الراتب في مسجد أو مكان جرت العادة بالجمع فيه سواء كان راتبا في جميع الأوقات أو بعضها إذا صلى وحده في وقته المعتاد ونوى الإمامة زاد عبد الوهاب وأذن وأقام فإنه يقوم مقام صلاة الجماعة فيما هو راتب فيه في الفضيلة وله ثواب الجماعة وهو سبع وعشرون درجة ولا يعيد في جماعة ولا تعاد بعده ويجمع وحده ليلة المطر؛ لأن المشقة حاصلة في حقه، ويقول: سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد. وقال بعضهم يجمع بين التسميع والتحميد قال سند: وإذا أقام الإمام الصلاة فلم يأته أحد لم يندب له طلب جماعة في مسجد آخر بل يكره له ذلك وهو مأمور بالصلاة في مسجده.

يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 20).

[3]-يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 72).

[4]-يُنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (1/ 492)

[5]-يُنظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 423)

[6]-يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 370-371).

حكمه: يسن للحاج بعد الإفاضة من عرفة تأخير صلاة المغرب حتى وصوله لمزدلفة؛ فيصليها مع العشاء جمع تأخير، ولو كان من أهل مزدلفة، أما القصر في العشاء فيسن لغير أهلها فقط.

المطلب السابع

صـــلاة الجماعـــة

الفرع الأول–في تعريفها وحكمها:

أولا–تعريفها: هي فعل الصلاة في جماعة بإمام ومأمومين[1].

ثانيا–أقل ما يصدق عنه مسمى الجماعة: تتحقق الجماعة بوجود مأموم واحد مع الإمام ولو امرأةً، أما إن كان صبياً مميزاً فإن الجماعة لا تتحقق به.

ثالثا–أقل ما يدرك به فضل الجماعة:

يدرك فضلها بإدراك ركعة بسجدتيها فأكثر مع الإمام، ويكون الإدراك بانحناء المأموم انحناء يمكنه من وضع راحته على أص فخذه إذا أراد[2] أو ما قاربهما قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، وإن لم يطمئن المأموم في ركوعه إلا بعد اعتدال إمامه.

رابعا–حكمها:

1–شرط صحة: لصلاة الجمعة.

2– سنة مؤكدة[3]:

أ– في الفرائضِ الخمسةِ أداءً وقضاءً في كل بلدٍ، وفي كل مسجدٍ وبحق كل مصلٍ، ويُقَاتل أهلُ البلد إن تركوها جميعاً لاستهانتهم بالسنة.

ب– لصلاة الجنازة[4]، فإن صليت فرادى استُحب إعادتها جماعةً.

ج– لصلاة العيدين والكسوف والاستسقاء.

3– مندوبة:

أ–لصلاة التراويح.

ب– كما يندب للمرأة حضورها في المسجد إن كانت كبيرة السن أوشابة لا يخشى منها الفتنة، أما إن كان يخشى منها الفتنة فيحرم خروجها إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة.

---

[1]– الشرح الصغير (1/ 424).

[2]–مع العلم بأن وضع اليد مستحب كما سبق.

[3]– هذا على المشهور من المذهب، أما ابن رشد وابن بشير فقالا: فرضُ كفاية في البلد، وسنةٌ في كل مسجد للرجال، ومندوبة للرجل في خاصة نفسه. والقول المشهور مشكلٌ من حيث إجازة قتال من ترك سنة–ولعله مراعاة لخلاف من قال بوجوبها؛ وعليه يكون قول ابن رشد أوجه من حيث التحقيق كما ذكره الدسوقي عن الأُبي (محمد بن خليفة).

يُنظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1/320-321)، منح الجليل (1/ 351).

[4]–في المذهب قول آخر بأن صلاة الجماعة في الجنازة مندوبةً لا سنةً.

4–مكروهة: في باقي **النوافل** غير التراويح[1] في الحالات الثلاثة الآتية:

أ–إذا صليت في المسجد.

ب–أو في مكان يكثر تردد الناس إليه.

ج– أو في جماعة كثيرة[2].

5– مباحة: إذا صليت النافلة بجماعة قليلة في المنزل أو بمكان يقل تردد الناس عليه.

الفرع الثاني–أحكام الإعادة لفضل الجماعة:

أولاً– الأحوال التي تندب فيها الإعادة:

1– إعادة الصلاة جماعة داخل المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الأقصى، إذا كانت الجماعة الأولى خارجها[3].

2– لمن لم يحصِّل فضيلة الجماعة؛ كمن صلى بصبي فقط أو صلى منفرداً ولو حكماً – كمن أدرك ما دون الركعة مع الإمام – ولو في الوقت الضروري.

ثانيا– شروط الإعادة لفضل الجماعة:

1–أن يعيد بنية التفويض مع الفرض[4]. فإن ترك نية الفرض صحت إن لم يتبين عدم الأولى أو فسادها[5].

2– أن يعيد مع جماعة منعقدة بدونه (اثنين فأكثر)[6].

---

[1]–لأن النوافل لا تطلب فيها الجماعة إلا التراويح فتندب فيها الجماعة.

[2]–يُنظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 351).

[3]–ومن صلى في غيرها منفردا جاز له الإعادة فيها منفردا. أما من صلى في غيرها جماعة فلا يعيد فيها منفردا . وحاصله أن الصور أربعة.

[4]–وقال بعضهم تكفي نية التفويض؛ لأنها متضمنة للفرض، وفي ذلك يقول الدسوقي شارحا كلام الدردير وخليل: " (ناويا الفرض مفوضا) ظاهره أنه لا بد من نية الفرض مع نية التفويض وهو ما نقله ح عن الفاكهاني وابن فرحون وذكر أن ظاهر كلام غيرهما أن نية التفويض لا ينوى بها فرض ولا غيره، وجمع بينهما بعضهم بأن التفويض يتضمن نية الفرض؛ إذ معناه التفويض في قبول أي الفرضين فمن قال لا بد معه من نية الفرض لم يرد أن ذلك شرط بل أشار لما تضمنته نية التفويض، ومن قال لا ينوى معه فرضا مراده أنه لا يحتاج لنية الفرض مطابقة لتضمن نية التفويض لها".

يُنظر: حاشية الدسوقي (1/ 321).

[5]–المرجع نفسه.

[6]–خلافا لخليل القائل: "ولو مع واحد" مختصر خليل (ص: 40).

3- ألا تكون الصلاة المراد إعادتها صلاة مغرب؛ لأن النافلة لا تكون ثلاثاً، ولا صلاة عشاء بعد صلاة الوتر لكن قبل صلاة الوتر تعاد؛ لأنه إن أعهادها وجب عليه إعادة الوتر، وإعادة الوتر منهي عنه، وإن لم يعده خالف الأحاديث الآمرة به.

فإن شرع في إعادة المغرب سهواً عن كونه صلاها ثم تذكر قَطَع صلاته إن لم يكن عقد ركعة برفعه معتدلا، وإلا ندب له أن يضم لها ركعة ثانية مع الإمام، ويسلم قبله إذا قام الإمام للثالثة وتصبح نافلة، أو يسلم معه إن أدركه في ثانية المغرب، أما إن تذكر بعد إتمام ثالثة مع الإمام أتى برابعة بعد سلام الإمام ما لم يسلم معه، أو سلم معه وتذكر بقرب، وسجد للسهو لزيادة السلام. فإن تذكر قبل أن يسلم فلا سجود عليه.

أما إن أعاد العشاء سهوا مع الإمام ثم تذكر فإنه يقطع الصلاة مطلقاً سواء عقد ركعة أم لا كما لو أعاد عمداً.

4- أن لا يكون مريدُ الإعادة إماماً راتباً؛ لأن الإمام الراتب إذا دخل المسجد في وقته المعتاد ولم يجد أحداً فصلى منفرداً ناويا الإمامة؛ فهي كصلاته جماعة فضلاً وحكماً.

5- أن لا يكون مريد الإعادة صلاها من قبلُ منفرداً بأحد المساجد الثلاثة؛ إلا إذا أراد إعادتها جماعة في نفس هذه المساجد.

ثالثا-الأحكام المترتبة على المكلف إذا أقيمت الحاضرة للإمام الراتب في المسجد:

1- تُكره إقامة جماعة أخرى في المسجد أو رحبته قبل الإقامة للإمام الراتب أو بعده.

2- يَحرم على المكلف **ابتداءُ** صلاةِ فرضٍ أو نفلٍ فرداً أو جماعةً في المسجد أو رحبته بعد الشروع في الإقامة للإمام الراتب .

3-أما إن كان الإمام يصلي نفلا؛ فيجوز ابتداء فرض ولايجوز ابتداء نفل واختلف في الوتر.

4- يجب على من كان في المسجد أو رحبته حال إقامة الصلاة[1] للإمام الراتب:

أ- الدخول فيها إذا لم يصلها بعدُ أو كان ممن يُندبُ لهم إعادة الصلاة جماعة.

ب- الخروج من المسجد أو رحبته وذلك في أحوال ثلاثة:

-إذا حصَّل فضلَ الجماعة .

-إذا صلى المغربَ ولو لم يكن مُحصِّلا لفضلها.

-إذا صلى العشاء ولو لم يكن مُحصِّلا لفضلها.

---

[1]-أما إن كان إمامُهُ بدأ في نفل وهو يصلي في المسجد فإنه يتم صلاته.

جـ–إن كان عليه فرضٌ سابقٌ لهذه الصلاة وأقيمت الحاضرة؛ فإنه يقتدي به في صورة الصلاة فقط (الأفعال)، أما النية فينوي بها الصلاة السابقة[1].

د–إن كان المأموم يصلي فرضا – ولو المقامة أو نفلا وخشي بتمامها فوات ركعة مع الإمام **قَطَع** مُطلقا **ودخل** معه.

هـ– إن لم يخش فواتَ ركعة مع الإمام فله حالان:

الحالة الأولى– يصلي نفلا أو فرضا غير المقامة **أتمها** مطلقا ولو لم يعقد ركعة.

الحالة الثانية– أقيمت الصلاة وهو في الصلاة نفسها فله ثلاثة أحوال:

1– إن لم يعقد[2] ركعة **قطعها** ودخل مع الإمام.

2– إن عقد ركعة ولم يكمل الثانية أتم الثانية وخرج عن شفع بسلام، وإن كان في الثالثة قبل تمام سجدتيها رجع إلى الجلوس وتشهد وسلم وفي كل ما سبق يخرج ناويا النفل ثم يلتحق بالإمام. إلا المغرب والصبح[3] فإن عقد ركعة فقط قطع ودخل مع الإمام[4].

3– إن كان عقد ثانية المغرب أتمها فرضاً **وخرج** وجوباً من المسجد[5].

4– إن كان عقد الثانية من الصبح[6] أو عقد الثالثة من فرض رباعي أتمها بنية الفرض ودخل مع الإمام.

ز– إذا أقيمت الصلاة خارج المسجد وكان المكلَّف يصليها في المسجد أو العكس أتمها وجوباً.

الفرع الثالث– ما يجوز فعله في صلاة الجماعة:

1–الإسراع بالمشي لتحصيل فضلها دون هرولة فيكره ولو خاف فوات إدراكها، إلا أن يخاف فوات الوقت فيجب.

2– صلاة منفرد خلف صف إن تعسر دخوله فيه، وإلا كره، ويحصل له فضل الجماعة في الحالين.

3– إحضار صبي إلى المسجد إن كان لا يعبث.

---

[1]–رجحه الصاوي، وهناك أقوال أخرى، قال الصاوي: "فقيل: يلزمه الدخول مع الإمام بنية النفل، وقيل: يجب عليه الخروج من المسجد، وقيل يدخل مع الإمام بنية العصر ويتمادى على صلاة باطلة". يُنظر: حاشية الصاوي (1/ 432) .

[2]–عقدها في هذه الحالة هو بالفراغ من سجودها بخلاف الحالات الأخرى.

يُنظر: حاشية الدسوقي (324/1).

[3] –استثناء الصبح هو قول الدردير؛ وعلله بأنه يصير متنفلا بوقت نهي، وهومخالف لكلام أكثر أهل المذهب؛ فهي كغيرها يقطع إن لم يعقد ركعة ويخرج عن شفع إن عقدها؛ لأنه وقت نفل بالجملة.

[4] – لئلا يصبح متنفلاً في وقت نهيٍ.

[5] – لأن جلوسه فيه يؤدي إلى الطعن في الإمام، والدخول معه يؤدي إلى صلاة نافلة ثلاثية وهذا لا يصح.

[6] –وهذا محل اتفاق، وإن كان القياس على كلام الدردير يقتضي أن يُتمها فرضا ويخرج من المسجد لكي لايتنفل بوقت نهي.

4–للإمام الراتب الجمع في مسجده إن جمع قبله غيره بشرطين:

أ–إن جمعوا بلا إذن منه.

ب– لم يتأخراً كثيراً، فإن اختل أحد هذين الشرطين كره له الجمع ثانياً؛ فالأصل أن لا تجمع صلاة في مسجد مرتين إلا مسجد ليس له إمام راتب.

وإن دخل جماعة المسجد ووجدوا راتبه قد صلى خرجوا ندباً ليجمعوا خارجه إلا في المساجد الثلاثة فيصلوا أفذاذاً فيها إن دخلوها؛ لأن فذها أفضل من جماعة غيرها، فإن لم يدخلوها جمعوا خارجها.

5– قتل الحية والعقرب والفأرة في المسجد مع التحفظ من القذارة ما أمكن، أما ما لايؤذي من الحشرات فيكره قتلها في المسجد لأنه محل رحمة.

6–البصاق القليل إن أمكن دفنه تحت التراب.

7–الفصل بين الإمام والماموم بنحو نهر صغير او طريق إذا كان لايمنع الاقتداء.

8–علو المأموم على الإمام ولو بسطح، والعكس مكروه.

9–إتخاذ مسمع يسمع الناس التكبير والتحميد والسلام.

10–الاقتداء بالإمام مع عدم رؤيته إذا رأى المامومين وغن كان المقتدي خارج المسجد.

11–عدم التصاق من على يمين الإمام أو من على يساره بمن حذوه.

الفرع الرابع–الإمامة وأحكامها:

أولا–شروط الإمامة والاقتداء:

1– شروط الإمامة[1]:

أ– البلوغ: فلا يصح اقتداء البالغ بالصبي المميز في الصلاة المفروضة[2]،أما في النافلة فيصح الاقتداء.

ب– الذكورة: فلا تصح إمامة الخنثى أوالمرأة مطلقاً ولو بالنساء ولونفلا. أما المرأة إذا اقتدى بها نساء صحت صلاتها هي فقط.

ج– عدم المأمومية: أي أن لا يكون مسبوقاً أدرك الجماعة وقام للقضاء، فلا يصح الاقتداء به، ولو لم يُعلم أنه كان مأموماً.

أما إذا لم يدرك مع إمامه ركعة كاملة وقام للقضاء؛ فيصح الاقتداء به إن نوى الإمامة بعدها.

---

[1] – لم أذكر شرط الإسلام والعقل لأنهما شرطان في الصلاة مطلقا. أماالطهارة من الحدث والخبث فذكرتهما لأنه يتعلق بهما تفصيل خاص في باب الإمامة.قال ميارة: " والأحسن أن لايعد من شروط الامامة إلا ماكان خاصاً بها فلا يعد الاسلام ولا العقل لأنهما شرطان في مطلق الصلاة". الدر الثمين والمورد المعين (ص: 375)

[2] –لأنها بحقه نافلة، والفريضة لا تصح خلف النافلة،

د- القدرة على أداء الأركان القولية والفعلية: فإن عجز عن أحدها وكان المأموم قادراً عليه، فلا تصح الصلاة خلفه؛ إلا لمن يساويه في العجز فيه، كأخرس يصلي بمثله، وعاجز عن القيام يصلي بمثله.

ويستثنى من ذلك من يصلي إيماء، لأن الإيماء لا ينضبط. وتصح صلاة أميٍّ بمثله بشرط أن لا يوجد القارئ الذي يحسن قراءة مالا تصح الصلاة إلا به قبل الدخول في الصلاة، فإن وجد فلا تصح صلاتهما إلا أن يقتديا به.

هـ- الطهارة من الحدث: فإن **تعمده** الإمام فيها بطلت صلاته وصلاة المأمومين مطلقا .

أما إن **نسي** الإمام حدثه وتذكره أثناء الصلاة أو بعدها، أو غلبه الحدث، ولم يعمل عملاً بعد تذكره أو حدثه وإنما خرج وأشار لهم بالإتمام، **صحت** صلاة المأمومين دون الإمام. هذا إذا كان المأمومون لا يعلمون بحدث إمامهم قبل الدخول معه، أما إذا علموا ودخلوا معه ولو نسياناً بطلت.

وإذا علق بالإمام خبث فالحكم كالحدث، إلا أن صلاة الإمام تصح إذا لم يعلم بالخبث؛ إلا بعد الفراغ من الصلاة، لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة مع العلم.

و- العلم بما لا تصح الصلاة إلا به كالشروط والفرائض، ولايضره عدم التفريق بينها، أو بين الفرائض والسنن، المهم العلم بالكيفية، بخلاف ما إذا اعتقد فرضا أنه سنة، فلا تصح، ويصح إن اعتقد العكس.

ز- ألا يكون الإمام **بدعيا** مختلف في تكفيره ببدعته، وإلا أعاد ما صلاه خلفه ولو في الوقت الضروري.

ك- وتزيد الجمعة عن الشروط السابقة: الحرية، والإقامة في بلد الجمعة فلا تصح خلف من يبعد عنها قدر فرسخ ما لو ينوي الإقامة أربعة أيام صحاح ببلد الجمعة[1].

2- شروط الاقتداء بالإمام:

أ- استحضار نية الاقتداء للمأموم قبل الصلاة، فإن دخل منفردا ثم اقتدى بإمام، فلا يصح الاقتداء به، وكذا من دخلها مأموما فلا يصح أن ينوي الانتقال إلى الصلاة منفرداً إلا لضرورة كإطالة الإمام.

أما نية الإمامة فليست شرطاً لصحت صلاة المأموم إلا في مواضع:

أ- في صلاة الخوف؛ لأنه يشترط فيها الجماعة إذا صليت بطائفتين.

ب- للمُستخلَف؛ لتتميز حالته الثانية عن الأولى.

ج- في الجمع بين العشاءين لمطر: فلا بد من نية الإمامة في أول الصلاتين[2] وإلا بطلت الصلاة الثانية فقط.

د- في صلاة الجمعة، لأنه يسترط لصحتها الجماعة.

---

[1] -يُنظر: الشرح الكبير (1/ 339).

[2] - لأن الجماعة شرط فيها.

2- **المساوة** في ثلاثة أمور:

أ- في ذات الصلاة: كظهر خلف من يصلي ظهرا فلا تصح خلف من يصلي عصرا.

ب- في صفة الصلاة من الأداء والقضاء: فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه، لذا لا يصح اقتداء من يصلي العصر بعد غروب الشمس بمن أدرك ركعة قبل غروبها.

ج-في زمن الصلاة: فلا تصح عصر يوم الأحد خلف من يصلي عصر يوم السبت والعكس كذلك.

كذلك لا يصح اقتداء مفترض بمتنفل، وأما العكس فيصح .

أما اقتداء مسافر بمقيم فيجوز إلا أنه يتم الصلاة معه.

3- المتابعة: وهي تأخر أفعال المأموم على أفعال الإمام خاصة في تكبيرة الإحرام والسلام.

وتفصيلها كالآتي:

أ- المتابعة في تكبيرة الإحرام والسلام: فتبطل إن ساواه أو سبقه فيهما ولو أتم بعده، أما إن ابتدأ بعده ولو بحرف فيبطلان إن ختم قبله فقط[1].

أما إذا سلم قبله سهواً فإنه ينتظره حتى يسلم فيعيد السلام بعده، وإذا ترك الإمام السلام وطال الزمن عرفاً بطلت صلاة الجميع، ولو أتى به المأموم.

ب- المتابعة في غيرهما من الأركان: يحرم السبق فيهما، وتكره المساواة مع الصحة. وفي ذلك تفصيل حاصله إن أخذ فرضه مع الإمام رجع وجوبا إن علم أو ظن إدراكه فإن لم يرجع صحت مطلقا، "وأما إن كان رفعه قبل أن يأخذ فرضه فالصلاة باطلة في ثمانية وهي ما إذا انحنى قبل الإمام في ذلك الركوع أو السجود عمدا أو جهلا أو سهوا أو انحنى بعده ورفع في هذه الأحوال الأربعة قبله عمدا أو جهلا وذلك لأنه متعمد ترك ركن إن اعتد بما فعله ولم يعده فإن لم يعتد بما فعله وأعاد فقد تعمد زيادة ركن وأما إن كان رفعه في الأحوال الأربعة سهوا وجب الرجوع اتفاقا فإن لم يرجع عمدا بطلت وإن لم يرجع سهوا حتى رفع الإمام كان بمنزلة من زوحم عنه فإن كان ركوعا فيأتي به حيث يدرك الإمام في سجود تلك الركعة وهذا حيث كان من غير الأولى وإن كان منها تركه وفعل مع الإمام ما هو فيه ويأتي به إن كان سجودا ما لم يعقد الإمام ركوع الركعة التي تليها كان من الركعة الأولى أو من غيرها"[2].

ج-مكن المأموم من ضبط أفعال الإمام وانتقالاته فتصح عندها ولو اختلف مكانهما كأن كان المؤتم في بيته والإمام في المسجد، إلا في صلاة الجمعة فيشترط اجتماعهم في المسجد لأن الصلاة فيه من شروط صحة

---

[1] -فهناك ست حالات؛ يُنظر: الشرح الصغير (1/452-453).

[2]- يُنظر: حاشية الدسوقي (1/ 342).

الجمعة، وجاز علو المأموم على إمامه، أما العكس فلا يجوز إلا لضرورة كالتعليم، ولا يشترط تقدم المأموم على إمامه، فإن تقدم لغير ضرورة صحت مع الكراهة.

ثانيا– الأولى بالإمامة عند اجتماع من يصلحون لها:

يندب تقديم السلطان أو نائبه ولو كان غيرهما أفقه وأفضل، فإن لم يوجدا فالإمام الراتب إن كانوا بالمسجد، ورب المنزل أو من يستخلفه إن كانوا في المنزل، ثم الأفقه بأحكام الصلاة، فالأعلم بالحديث، فالأعلم بالقراءة، فالعبادة، ثفالأقدم إسلاماً، فالأرقى نسباً، فالأحسن خلقاً، فالأحسن لباساً.

فإذا تساوى أهل رتبة قدم الأورع منهم. وقدم الحر على العبد، فإن استَوَوْا في كل شيء أقرع بينهم إذا لم يرضَوْا بتقديم أحدهم.

ثالثا–كيفية وقوف الواحد فأكثر مع الإمام:

يندب للمأموم إن كان رجلا واحد ولو صبيا مميزا أن يتأخر قليلا عن الإمام، فإن كان الذكور اثنين فأكثر ندب لهم الوقوف خلف الإمام،أما النساء فيصلين خلف الجميع وجد مع الإمام ذكور أم لا، وتكره صلاة رجل بين نساء أو خلفهن، وكذا صلاة امرأة بين رجال[1].

رابعا–من تُـــكره إمامتهم:

1– تكره إمامة الفاسق بجوارحه[2]، كشارب خمر، ولو بفساق مثله؛ ما لم يتعلق فسقه بالصلاة كأن يخل بشرط فلا تصح إمامته .

2– إمامة أعرابي بأهل حضر، ولو في سفر، ولو كان أقرأهم، أما لأمثاله فغير مكروهة.

3–مجهول النسب.

4–مجهول الحال: الذي لا يعلم أعدل هو أم لا.

5–الأغلف: من لم يختتن.

6– إمامة ذي السلس والدمل السائل ومن به عذر تجوز به الصلاة، كصاحب سلس بول يستغرق نصف الزمن فأقل، بالأصحاء لا بأمثاله فإنها لا تكره.

7– من كرهه أقل القوم، أما من كرهه أكثرهم أو كلهم فتحرم إمامته.

8– إمامة الإمام في المسجد إذا كان بلا رداء يلقيه على كتفيه، أما المأموم والفذ فهو في حقهم خلاف الأوْلى.

---

[1]– يُنظر: مختصر خليل (ص: 41)، التاج والإكليل (2/ 434)، الفواكه الدواني (210/1).

[2]–احترازا من البدعة الاعتقادية فالخلاف شديد داخل المذهب في جواز الصلاة خلفهم والتفصيل في ذلك . يُنظر: الذخيرة للقرافي (2/ 240).

خامسا–من يُــكره اتخاذُه إماما راتبا:

1– الخصي: يكره في الحضر دون السفر

2– المأبون: المتشبه بالنساء أومن يتكسر في كلامه كالنساء أو من يُشتهى أن يفعل به فاحشة.

3– ولد الزنا.

4– مجهول العدالة (أي هل هو عدل أم فاسق) .

5– العبد: يجوز ترتبه في النوافل دون السنن والفرائض.

سادسا–من تجوز إمامتهم مع توهم عدم جوازها:

1– إمامةالأعمى.

2– المخالف في الفروع كحنفي.

3– الألكن وكل من لا يستطيع النطق ببعض الحروف .

4– محدود لقذف أو شرب خمر أو غيرهما.

5– العِنِّين، وأقطع اليد أو الرجل، والأشل، على الراجح فيهم وقيل تكره.

6– المجذوم إلا أن يشتد جذامه فيجب اعتزاله للناس مطلقا.

7– الصبي لمثله.

8– تصح القراءة باللحن ولو بالفاتحة إن لم يتعمد، ويأتي المقتدي به إن وجد غيره ممن يحسن القراءة وإلا فلا يأثم[1].

---

[1] – يُنظر: الشرح الكبير(1/ 333–335)، الشامل في فقه الإمام مالك (1/ 124).

الفرع السادس–في المسبوق وأحكامه:

أولا–تعريف المسبوق: هو من فاتته ركعة فأكثر قبل دخوله مع الإمام في الصلاة.

ثانيا–أحكام المسبوق:

أ–القدر الذي يدرك به الركعة مع الإمام:

يدرك المسبوق الركعة بثلاثة شروط:

الشرط الأول– بانحنائه انحناء يمكن لليدين أن تصل إلى الركبتين أو ما قاربها– إن أراد ذلك[1]– قبل اعتدال الإمام من الركوع، ويكره للإمام إطالة الركوع ليدركه داخل إلا لضرورة.

الشرط الثاني–أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً أو يبدأها حال قيامه ويتمها في الانحناء.

الشرط الثالث–أن لا يزاحم على السجدتين إن كان في الركعة الأخيرة[2].

–أما إذا لم يدرك الركوع فعليه أن يتبعه بالحالة التي هو فيها، وإن خالفه وركع وجب عليه أن لا يرتفع منه إلا بعد الاطمئنان وإن لم تحسب له ركعة، وإلا بطلت صلاته.

–وإن توهم أو ظن أو شك هل أدرك الإمام بالركوع أم لا، ألغى الركعة وقضاها بعد سلام إمامه.

---

[1]–وهذا حد الركوع المجزئ أما كماله فيكون، باستواء الظهر والرأس وتمكين اليدين من الركبتين مفرقة الأصابع.

قال **العدوي**–في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 302): " لا يشترط الوضع والمراد أن ينحني بحيث لو أراد وضع يديه قرب ركبتيه لأمكنه ذلك".

أما ما ذكره الدردير في الشرح الكبير من تمكين اليدين من الركبتين قبل رفع الإمام، فقد استدرك عليه **الدسوقي**–في حاشيته (1/ 320)– فقال: " هذا ليس بشرط وأنه لو سدلهما لصحت فالأولى أن يقول بأن يحني ظهره قبل رفع الإمام رأسه وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه ".

يُنظر كذلك: الشرح الصغير (1/ 426).

وقد عرف الدسوقي الركوع المجزئ بقوله: "انحناء ظهر بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه إن وضعهما بالفعل على آخر فخذيه أو بتقدير وضعهما على آخر فخذيه إن لم يضعهما بالفعل عليه...".

يُنظر: حاشية الدسوقي (1/ 239).

[2]–يُنظر: حاشية الصاوي (1/ 426).

– ومن أحرم مع الإمام إلا أنه زوحم أو نعس عن الركوع معه، فإن تحقق الفوات فلا يركع، وإن ظن الإدراك ركع معه وجوبا، فإن ركع فله أحوال:

–إن يشك هل أدركه أم لا ألغى الركعة.

وإن تحقق الإدراك أجزأته.

–وإن تحقق عدم الإدراك اطمأن في ركوعه ثم ارفع منه وإن لم تحسب له ركعة.

ب– أحكام دخوله في الصلاة:

–إذا وجد إمامه راكعاً أو ساجداً كبَّر للإحرام، وأخرى للهوي للركوع أو السجود.

– أما إذا وجد الإمام في غيرها من الهيئات، فلا يكبر إلا تكبيرة الإحرام فقط، ثم يلحق بالإمام على الهيئة التي هو عليها، دون انتظار قيامه.

ج– أحكام تخص قيامه للإتمام بعد سلام إمامه له ثلاثة أحوال:

– أن يدرك مع إمامه الركعتين الأخيرتين من صلاة رباعية أو ثلاثية **يقوم بتكبير**؛ لأن جلوسه يكون في محله بالنسبة له.

– أن يدركه في ركعة واحدة **فلا يقوم بتكبير**؛ لأن جلوسه في غير محله وإنما جلس لموافقة إمامه فقط.

–أن يدركه في أقل من ركعة، كمن أدرك الإمام بالتشهد الأخير؛ فإنه **يقوم مكبراً**؛ لأنه كمفتتح صلاة.

د– أحكام تخص كيفية قضائه للصلاة:

يجب عليه القضاء في الأقوال، والبناء أو التمام في الأفعال:

–**ومعنى** القضاء للأقوال: أن يجعل ما فاته مع إمامه أول صلاته بعد مفارقته، وما أدركه معه آخرها؛ فيأتي بما فاته على الهيئة التي فات عليها بالنسبة للقراءة من إسرار وجهر وقراءة سورة.

–**ومعنى** البناء أو الإتمام في الأفعال: بأن يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته، وما فاته آخرها.

أمثلة تطبيقية عن كيفية البناء والقضاء:

–من فاتته ثلاث ركعات من الظهر: قام فأتى بركعة بالفاتحة والسورة سرا، ثم يجلس للتشهد لأنها ثانيته في الفعل، ثم يقوم للثالثة ويقرأ الفاتحة وسورة، ثم يقوم للرابعة فيقرأ بالفاتحة فقط.

– من فاتته ركعتان من المغرب: يقوم فيأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا، ثم يجلس للتشهد لأنها ثانيته في الفعل، ثم يقوم للثالثة ويقرأ الفاتحة والسورة جهرا. ومحل صلاته ثلاثة تشهدات وثلاثركعات في كل منها الجهر بالفاتحة والسورة.

–من فاتته ثلاث ركعات من العشاء: فإذا سلم إمامه قام إلى قضاء ما فاته بدون تكبير، فيأتي بركعة يقرأ فيها جهراً الفاتحة والسورة لأنها أولى صلاته بالنسبة للقراءة ثم يجلس للتشهد لأنها ثانية له بالنسبة للأفعال،

ثم يقوم بعد التشهد فيأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة جهراً لأنها ثانية بالنسبة للقراءة ولا يجلس على إثرها؛ لأنها ثالثة بالنسبة للأفعال، ثم يقوم فيأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة فقط سراً لأنها ثالثة بالنسبة للأقوال ويجلس على إثرها؛ لأنها رابعة بالنسبة للأفعال ثم يسلم.

د–المعتمد في القنوت للمسبوق أنه ملحق بالأفعال؛ أي يبني؛ وعليه سيجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته، وما فاته آخرها؛ فمن أدرك ثانية الصبح فقط يقنت إذا قام للقضاء؛ لأنها ثانيته بالنسبة للأفعال[1].

هـ– أحكام تخص ركوع المسبوق دون الصف: له أحوال:

–إذا دخل المسجد ووجد الإمام راكعاً وخشي فوات الركعة بتأخره حتى يصل الصف ندب له أن يحرم ويركع أينما كان دون الصف ويدب راكعا إلى الصف **بشرطين:**

الشرط الأول: أن يتيقن أو يظن الوصول للصف قبل رفع الإمام من الركوع. وإلا فلا يحرم دون الصف ولو فاته الركوع.

فإن ركع أجزأته ركعته وقد أساء، هذا التفصيل في غير الركعة الأخيرة، أما الركعة الأخيرة فيركع دونه ولو ظن عدم الوصول للصف قبل رفع الإمام؛ حتى لا تفوته الصلاة[2]، وإذا شك أهي الأخيرة أو لا إحتاط بجعلها الأخيرة.

الشرط الثاني:–أن يكون قريبا من الصف؛ وحد القرب أن يبعد صفين أو ثلاثة دون احتساب الصف الذي يخرج منه والذي يدخل فيه.

وكذا من رأى فرجة وهو في الصلاة أو فرجات مشى إلى آخر فرجة راكعاً أو قائماً في ثانيته لا رفعه من ركوعه.

الفرع السابع–أحكام الاستخلاف في الصلاة:

أولا–تعريفه: "هو تقديم إمام بدل آخر لتكميل الصلاة بالمأمومين لعذر قام بالإمام"[3].

ثانيا–حكمه: مندوب في غير صلاة الجمعة واجب فيها.

ثالثا–حكمته:

1–حفظ صلاة الجماعة.

---

[1]– والقول الثاني في المذهب: أنه يُلحق بالأقوال، وبناء عليه من أدرك ثانية الصبح مع الإمام فلا يقنت إذا قام لقضاء الأولى.
يُنظر: مواهب الجليل (2/ 39)، الدر الثمين (ص: 300).

[2]–هذا التفصيل بين الركعة الخيرة وغيرها للخمي والتونسي واستحسنه حطاب، أما مالك فقيد افحرام دون الصف بلحاق الصف قبل رفع الإمام، أما ابن القاسم فقال يحرم دون الصف ولو علم عدم إدراك الصف قبل رفع الإمام.
يُنظر: شرح التلقين للمازري (1/ 698)، مواهب الجليل (2/ 131)، الشامل في فقه الإمام مالك (1/ 126).

[3]–شرح حدود ابن عرفة (ص: 65).

2–حفظ نظام الصلاة[1].

رابعا–موضعه:

يشرع في جميع الصلوات التي تصلى جماعة ولو تراويح.

خامسا–أسبابه:

1– الخوف من تلف مال ذي بال بعد دخوله في الصلاة.

2– عدم الاطمئنان على ماله لتركه دون حراسة، فهنا يجوز قطع الصلاة وذلك بشرطين: أن يكون الوقت متسعاً لإدراك الصلاة بعد قطعها قبل خروج الوقت، والثاني: أن يكون المال كثيراً وله شأن عند صاحبه.

3– طروء مانع يمنع الإمام من إتمام الصلاة كلها كسبق حدث من بول أو ريح...

4– طروء مانع يمنع الإمام من الإمامة فقط، وهو عجزه عن أداء ركن الصلاة.

5–سبق الحدث أو تذكره.

6–الشك في الوضوء.

7–الرعاف وإن أمكن له معه البناء.

8–موت الإمام.

9–سقوط النجاسة أو تذكرها.

سادسا–شروط صحة الاستخلاف:

1–شروط ترجع للمستخلِف:

أ– أن ثبتت إمامته بنيةٍ وتكبيرة إحرام واقتداء به.

ب– أن يحصل عذر يقطع الصلاة أو يمنعه منها أو من الإمامة.

ج–أن لاستم بهم أي فعل إن حصل عذر يبطل الصلاة.

2–شروط ترجع للمستخلَف:

أ–أن يحرم قبل حصول العذر.

ب–أن ينوي الإمامة.

ج–أن يكون من المأمومين وأدرك مع الإمام قبل طروء العذر جزءاً يُعتد به من الركعة المستخلف فيها، سواء كانت الأولى أو الثانية.

3–شروط المأمومين:

أ–ألا يفعلوا فعلا قبل استخلاف أحدهم.

---

[1]–شرح الخرشي (418/2).

ب–أن لا ينتظروا الإمام حتى يعود لهم.

سابعا–ما يجب على الخليفة فعله حين استخلافه:

يجب على الخليفة أن يراعي نَظْم صـــلاة الإمام، فيقرأ من انتهاء قراءة الإمام إن علم الانتهاء؛ وإلا ابتدأ قراءة الفاتحة من أولها، ويجلس في محل الجلوس وهكذا، فإذا كان الخليفة مســبوقاً بالأصـــل أتم بالقوم صلاة الإمام حتى لو كان على الإمام سجود قبلي سجده وسجد معه القوم ثم يشير لهم بالانتظار جلوساً، سواء كان فيهم المسبوق أم غيره، ويقوم هو لقضاء ما فاته مع الإمام الأصلي، فإذا أتى به سلم وسلم معه غير المسبوقين، ثم قام المسبوقون لقضاء ما عليهم.

ومثل هذه الحالة ما لو كان الإمام الأصلي مسافراً وكان خلفه مسافرون ومقيمون والخليفة كان مقيماً، فيتم الخليفة صلاة مسافر ثم يشير لهم جميعاً بالانتظار جلوساً حتى يأتي ببقية صلاته، ثم يسلم ويسلم معه المسافرون، ثم يقوم المقيمون لإتمام صلاتهم. وفي الحالتين إذا سلم القوم ولم ينتظروا الخليفة بطلت صلاتهم. أما إذا كان الإمام على سجود بعدي فيسجده الخليفة بعد أن يأتي بما عليه ويسلم القوم[1].

ثامنا–ما يندب في الاستخلاف:

1– أن يكون الخليفة من الصف الأقرب للإمام لأنه أدرى بأفعاله.

2– أن يستخلف الإمام بالإشارة دون كلام.

3– أن يخرج الإمام من الصلاة ممسكاً أنفه وموهماً أنه راعف.

4– يندب للإمام في حال عجزة عن الإمامة فقط أن يغير نيته من إمام إلى مأموم مع تأخره عن مكانه

5– أن يتقدم الخليفة إلى مكان الإمام على هيئته التي هو فيها وإن كان جالساً أو ساجداً.

---

[1]–يُنظر: الشرح الصغير (1/ 465) فما بعدها.

المبحث السادس

ما يجب من الصلوات في أحوال خاصة

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول

صلاة الجمعـــــة

المطلب الثاني

الجنائـــــــــــز

المبحث الخامس

ما يجب من الصلوات في أحوال خاصة

المطلب الأول–صلاة الجمعة:

الفرع الأول–تعريفها وذكر:

أولا–تعريفها: ركعتان واجبتان تؤديان جماعة بدل صلاة الظهر يوم الجمعة.

ثانيا–حكمها: فرض عين على من توفرت فيه شروط وجوبها.

الفرع الثاني–شروطها:

أولا– وجوبها:

أ–الذكورية.

ب–الحرية.

ج–الإقامة[1]: في بلدها أو في قرية لا تبعد عنها أكثر من ثلاثة أميال (حوالي 4.5كم)، ولو كان غير مستوطن.

د– عدم المشقة الشديدة عند الحضور: كالمريض الذي يتضرر ضررا معتبرا بالذهاب...وكالهَرِمِ الذي يشُق عليه الحضور...، وكالحر أو البرد الشديدين، أو المطر والوحل الشديدان.

هـ– عدم الخوف المعتبر عن النفس أوالمال أو العِرْض .

ولم أذكر البلوغ والعقل لأنهما شرطان لا يختصان بالجمعة فقط.

ثانيا–شروط صحة الجمعة:

أ– إيقاعها بتمامها مع خطبتها في وقت الظهر(من الزوال إلى الغروب).

ب–الاستيطان: عرفه الخَرَشِي بقوله: "العزم على الإقامة بنية التأبيد"[2].

---

[1]–هو من نوى الإقامة أربعة أيام كاملة فأكثر.

[2]–يُنظر: شرح الخرشي(73/2).

ويتحقق الاستيطان بشرطين:

–التجمع السكاني ولو لم يكن مصرا.

–الاستقلال بأنفسهم في حاجاتهم اليومية.

ج– الجامع، فلا تصح في البيوت، ولا في الفلاة، ويشترطُ فيه أربعةُ شروط:

– أن يكون مبنياً .

– بناؤه كمتوسط بناء أهل البلد.

– كونه داخل البلد أو متصلا بها عرفا.

– أن لا يتعدد في المدينة الواحدة: فإن تعدد فلا تصح إلا في الجامع العتيق ؛ وهو الجامع الذي أقيمت فيه الجمعة لأول مرة في هذه البلد، ولو كان بناؤه متأخراً عن غيره، ولا تصح في غيره إلا:

– أن يكون العتيق هُجر.

– أو ضاق بالناس، ولا يمكن توسيعه.

ولا يشترط على المعتمد إقامةُ الصلوات الخمسة فيه.

د– أن لا تقل جماعتها عن اثني عشر رجلاً من غير الإمام لصلاتها ولسماع الخطبتين. ويشترط فيهم:

– أن يبقوا مع الإمام من أول الخطبتين حتى السلام من الصلاة، فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام، فسدت الجمعة على الجميع.

– كونهم ممن تجب عليهم الجمعة.

– كونهم مستوطنين في هذه البلد لا من المقيمين لتجارة أو نحوها.

هـ– أن تصلى جماعة مع الإمام، ويشترط فيه:

– أن يكون مقيماً ولو لم يكن من أهل البلد.

– أن يكون هو نفسه الخطيب، وإلا بطلت، إلا لعذر يبيح الاستخلاف في الصلاة .

و–الخطبتان: ويشترط فيهما ثمانية شروط:

–أن تكونا بعد الزوال فإن تقدمتا عليه لم تصح الجمعة.

– أن تكونا داخل المسجد.

–تقدمهما على الصلاة: فلو تقدمت الصلاة لم تصح ويجب إعادتها بعدهما قبل الخروج من المسجد إن لم يطل الفصل، وإلا يجب إعادة الخطبتين ثم الصلاة.

– القيام فيهما.

– الجهر بهما، ولا يشترط في صحة الجمعة سماع الحاضرين ولا إصغاؤهم وإن كان الإصغاء واجباً عليهم.

– أن تكونا بالعربية ولو كان القوم عجماً، إلا إن لم يوجد من يحسنها.

– أن تكونا مما تسميه العرب خطبة، وهو ما كان من الكلام مسجوعا مشتملا على وعظ.

– أن تتصل الخطبتان بالصلاة، كما يشترط أن تتصلا ببعضهما، ويغتفر الفاصل اليسير.

–أن تحضرهما الجماعة التي تنعقد بها الجمعة، وهي اثنا عشر رجلاً مستوطناً.

–**ما يحرم على حاضري الخطبتين:** تسعة أمور هي:

–السفر بالزوال إلا لضرورة.

– البيع وسائر العقود ما بين الأذان الثاني إلى الفراغ من الصلاة، فإن فُعِل فُسِخ. فسخ.

– نَهْيُ لاغٍ عن الكلام لغير الخطيب، أو الإشارة له بالسكوت.

– الكلام حال الخطبة وحال جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين، أما حال جلوسه في أولها فلا يُبطِلُ.

– السلام وردُّ السلام حال الخطبتين.

– تشميت عاطس والردُّ عليه.

– الأكل والشرب.

– يحرم للجاس أن يتنفل تنفلا مطلقا بمجرد خروج الإمام للخطبة، ومثله تحية المسجد للداخل على المشهور.

– تخطي الرقاب حال وجود الخطيب على المنبر، ولو لسد فرجة في الصف.

المطلب الثاني

الجنائـــــــــز

الفرع الأول–ما يندب عند الاحتضار:

أولا– ما يندب للمحتضر:

1–إحسان الظن بالله.

2–الاستغفار والدعاء.

ثانيا– ما يندب لمن حضر عنده:

1– توجيهه للقبلة.

2– إدخال أحب أهله وأصحابه إليه.

3– تلقينه الشهادة بلطف؛ بأن يُقال عنده: " أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله".

4– إبعاد الجنب، والحائض، والنفساء، والتماثيل وآلاة اللهو وكل ما تنفر منه الملائكة.

5– إحضار الطِّيبِ والبُخور؛ لأن الملائكة تحبه.

6–الدعاء له.

7– عدم البكاء بصوت مرتفع.

الفرع الثاني–ماينبدب وما يكره بعد الموت:

أولا–ما يندب بعد الموت:

1–الصبر وعدم البكاء بصوت مرتفع.

2– إغماض عينيه.

3– شد لحييه بعصابة تربط من فوق الرأس.

4– تليين مفاصله برفق ورد الأعضاء لأماكنها.

5– وضع شيء ثقيل على بطنه .

6– ستره بثوب صوناً له عن أعين الناس.

7– الإسراع بتغسيله وتكفينه ودفنه مخافة التغير، ولا يؤخر إلا من احتيج إلى التحقق من موته.

8– إعلام الناس عن موته دون رفع صوت .

ثانيا–ما يكره فعله بعد الموت:

1- تكره قراءة القرآن بعد الموت إن فعله على أنه سنة[1].

2- النعي: وهو الإعلان عن موته بصوت مرتفع .

الفرع الثالث-أحكام غسل الميت:

أولا-حكمه: فرض كفاية .

ثانيا-أقله: أن يُغسَّل الميتُ بالماء المطلق مرة واحدة كصفة غُسل الجنابة، إلا أنه بلا نية، فيغسل رأس الميت ثلاث مرات، ثم يُجعل على شقه الأيسر ليغسل شقه الأيمن ظهراً وبطناً، ثم يُجعل على شقه الأيمن ليغسل شقه الأيسر ظهراً وبطناً، ولا يعاد ذاك الغسل إذا خرج من الميت نجاسة وإنما تزال النجاسة فقط.

ويقوم التيمم مَقَام الغسل عند فقد الماء أو تعذُّرِ الغسل، كأن مات حرقاً ويخشى أن يتقطع جسدُه من الدلك أو صَبِّ الماء.

ثالثا-شروط وجُوب غسْل الميت:

1- أن يكون الميت مسلماً، فلا يغسَّل الكافر أو المرتد، وإن اختلط مسلم بكفار غُسِّلوا جميعاً وكفنوا ومُيِّزَ المسلم بالنية في الصلاة .

2- أن تستقرَّ حياتُه بعْد ولادتِه: وعليه لا يصلى على السقط الذي ولد ميتا[2].

3- أن يوجد من الميت ثلثا بدنه فأكثر بالإضافة إلى الرأس، وإلا وجب تكفينه ودفنه فقط إن وجد الرأس فقط أو دون ثلث جسده مع رأسه.

4- أن لا يكون شهيدا مات في أرض المعركة، ولو مات بسقوط أو تردٍ... [3]

رابعا-أولى الناس بغسل الميت:

1- بالنسبة للرجل: فأولى الناس بتغسيله ترتيبا هم:

أ- زوجته إن صحَّ نكاحها ولم تكن ذات طلاق رجعي، ولا كتابية إلا بحضرة مسلم عارف بالغسل[4]، ويندب لها سِتْر عورته حال غسْلِه.

ب- فإن لم تكن الزوجة، أو أسقطت حقها أو غابت، قُدِّم الأقرب فالأقرب من أوليائه؛ فيقدم الابن، فابنه، فأب، فأخ، فابنه، فجدّ، فعم، فابنه.

---

[1]-البيان والتحصيل (234/2).

[2]-المدونة (179/1).

[3]-يُنظر: الثمر الداني (ص: 271).

[4]-قال الدردير-في الشرح (1/ 409)-: " وهذا فرع مشهور مبني على أن الغسل للنظافة لا للتعبد إذ الكافر ليس من أهله، وقد يقال محل كون الكافر ليس من أهله في التعبد المفتقر إلى نية".

ج– فإن لم يكن القريب من أوليائه أو أسقط حقه أو غاب، غسله أخ لأم أو خالٌ أو جدّ لأم.

د– فإن لم يكن له أقرباء أو أسقطوا حقهم غسّله رجل أجنبي.

هـ– إن لم يوجد الرجل الأجنبي غسلته امرأةٌ من محارمه، ويُقدَّم محارمُ النَّسب ثم محارمُ الرضاع ثم محارم المصاهرة، ووجب عليها:

– ستر جميع بدنه وقيل: العورة فقط.

– عدم مباشرة جسده بيدها .

و–فإن لم يوجد له نساء محارم يمَّمته امرأة أجنبية لمرفقيه.

وإن كان الميت عمره ثمان سنوات فما دون جاز للأجنبية أن تنظر له وأن تغسله[1].

2– بالنسبة للمرأة: فأولى الناس بتغسيلها على الترتيب:

أ– زوجها إن صح نكاحها ولم تكن مطلقة رجعية، ويندب له أن يستر عورتها.

ب– فإن لم يكن الزوج أو أسقط حقه أو غاب، فتغسلها أقرب امرأة لها، فتقدّم البنت، فابنة الابن، فالأم، فالأخت الشقيقة، فالأخت لأب، فبنت الأخ، فالجدة، فالعمة، فبنت العم.

ج– فإن تولى الأقرباء أو لم يوجدوا أو أسقطوا حقوقهم غسلتها امرأة الأجنبية.

د– فإن لم توجد امرأة أجنبية غسلها أحد محارمها، ووجب عليه:

–سترُ جميع بَدَنِها.

– عدم مباشرة جسدها بالدلك .

هـ– وإذا لم يوجد مَحْرَمٌ يممّها الأجنبي إلى الكُوعين فقط.

وإن كانت الميتة عمرها دون السنتين والثمانية شهور جاز للأجنبي أن ينظر لها وأن يغسلها[2].

خامسا–ما يجب للغاسل:

يجب أن تُستر عورةُ الميت من سرته إلى ركبتيه إن كان رجلاً مع رجل أو إن كانت امرأة مع امرأة.

سادسا–مندوبات غسل الميت:

1–ما يندب في الغاسل:

يندب أن يكون ثقة كي يستوفي الغسل، ويستُر ما يراه من سوء، ويُظهر ما يراه من حُسْنٍ[3].

2–مندوبات التغسيل:

---

[1] –. سبق الكلام فيه عند الحديث عن العورة وأحكامها

[2] –سبق الكلام فيه عند الحديث عن العورة وأحكامها.

[3]– يُنظر: المدخل لابن الحاج (237/3).

أ– عدم حضور أحد غيرَ الغاسل ومُعينه.

ب– وضعُ الميتِ على مُرتفع حال الغسلِ.

ج– تجريد الميت من ثيابه، لسهولة تنظيفه، عدا العورة فيجب سترها؛ إلا إذا كان الغاسل أحد الزوجين فيندب الستر.

د– عصر بطن الميت حال الغسل برفق لإخراج ما في بطنه من نجاسة، مع الإكثار من صب الماء عند غسل مخرجيه، ويجب أن يلف على يده اليسرى خرقة كثيفة.

هـ– توضئة الميت بعد إزالة ما عليه من أذى، وقبل الغسلة الأولى.

و– تنظيف أسنانه وأنفه، عند المضمضة والاستنشاق.

ز– إمالة رأسه إلى صدره برفق لمضمضته واستنشاقه .

ك–يندب الإيتار بالغسل إن حصل الإنقاء بأقلّ من السبع وعند السبع فما بعد تندب النظافة لا الإيتار.

ل– غسلة أولى بالسدر[1] أو دلك الجسد بالصابون مع الماء، ثم يصب عليه الماء للتنظيف.

م– خلط الكافور بالماء في الغسلة الأخيرة، ولو كان الميت مُحْرِماً أو امرأة معتدة[2].

ن– يندب تنشيف الجسد حتى لا يبتل الكفن.

س–ضفر شعر المرأة وإلقاؤه من خلفها، وتسريح شعر الرجل ولحيته.

ع–وضع الحَنوط[3]، إن كان غير محرم ومعتدة– وأفضله الكافور–على قطنة وجعلها على منافذ الميت ومواضع سجوده كالجبهة واليدين والرجلين وفي منعطفات جسمه كإبطيه، وبين أكفانه؛ أي فوق كل لفافة ما عدا العليا[4].

---

[1]– والسدر: هو ورق النبق، وطريقة استعماله هي أن يسحق السدر ويخلط بماء قليل في إناء حتى تبدو له رغوة ثم يعرك به جسده؛ لإزالة الوسخ، ثم يفاض عليه الماء المطلق حتى يزول.
يُنظر: حاشية الصاوي (1/ 546)

[2]– إذن فالغسلات ثلاث أو أكثر: الغسلة الأولى بالماء القَراح (وحده)– عند الجمهور– **للتطهير**، والأخيرة بالماء والكافور(وهو **للتطييب** ويبرد الجسم حتى لا يتعفن)، وما بينهما فبالسدر وهي **للتنظيف** ولو تعددت. وإنما خص السدر بالذكر– وإن كان كل منظف ومطهر كالصابون ونحوه – يقوم مقامه، تفاؤلا بالعروج بروحه إلى سدرة المنتهى التي تنتهي إليها أرواح المؤمنين، يفطحن ويجعل في الماء ويخض حتى تبدو له رغوة، ويعرك به جسد الميت. يُنظر: حاشية الصاوي (1/ 547)، الثمر الداني (ص: 267).
شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 123)، الشرح الكبير وحاشيته (1/ 415)

[3]– بفتح الحاء؛ وهو ما يطيب به من مسك وعنبر وكافور، وأفضله الكافور .
يُنظر: الثمر الداني (ص: 271).

[4] _

ف–تكفينه بعد الغسل.

ص– اغتسال الغاسل بعد الفراغ من الغسل[1].

سابعا–مكروهات الغسل:

1- قص أظفاره وشعره وشاربه، أوإزالة شعر إبطيه وعانته.

2- تغسيل الجنب للميت لا الحائض[2].

3– تغسيل السقط: وهو الولد الخارج قبل تمام خلقه[3].

ثامنا–محرمات الغسل:

أ–حلق لحيته أو شاربه.

ب–كشف عورته لغير الزوجين.

ج–مباشرة العورة باليد إلا للضرورة.

د–الدلك إن خشي تقطع الجسد.

تاسعا–إذا فقد الماء أو كان غير كاف يمم الميت.

الفرع الرابع–أحكام تكفين الميت:

أولا–حكمه: فرض كفاية.

ثانيا–حكمته: ستر العورة، تكرمة الميت، تنبيه الأحياء[4].

ثالثا–أقله (أو القدر الواجب منه):

أ– للرجل: ثوب يستر عورته من سرته إلى ركبتيه[5].

ب– للمرأة: ثوب يستر جميع بدنها.

رابعا–ما يستحب في تكفين الميت:

---

[1]-يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (1/ 410-415)، الثمر الداني (ص: 271).

[2]-قال الدردير-في الشرح الكبير (1/ 424)-: "(لا) يكره تغسيل (حائض) للميت لعدم قدرتها على رفع حدثها بخلاف الجنب؛ ولذا لو انقطع عنها صارت كالجنب".

[3]-يُنظر: شرح زروق على متن الرسالة (1/ 432).

[4]-المذهب في ضبط مسائل المذهب (358/1).

[5]- فالواجب من الكفن للذكر ستر العورة ما بين السرة والركبة، والقول الثاني أن ستر جميع البدن واجب، قال خليل في توضيحه وهو ظاهر كلامهم، وأما المرأة فيجب ستر جميع بدنها قولا واحدا، وما زاد فهو فمندوب[5]. يُنظر: الشرح الصغير مع حاشيته (1/ 552).

أ–للرجل: ما زاد عن الواجب، وكذا القميص والعمامة ويترك من العمامة ذؤابة قدر الذراع تطرح على وجهه.

ب– وللمرأة ما زاد عن الواجب ولا تعمم المرأة إنما يجعل على رأسها خمار يترك منه ذؤابة تطرح على وجهها.

ج–أفضل الكفن ما كان من قطن؛ لأنه أستر من الكتان.

خامسا–مكروهات الكفن:

1–يكره الاقتصار على ثوب واحد، أو زيادة الأكفان على الخمسة بالنسبة للرجل وعلى السبعة بالنسبة للمرأة؛ لأنه إسراف.

2– كونه مصبوغاً بأصفرَ... إن أمكن غيره.

3–كونه من حريرٍ أو خَزٍّ أو نَجِسٍ إن أمكن غيرُه، ولو كان الميت امرأة.

سادسا–نفقة الكفن ومُؤُن التجهيز:

تؤخذ من ماله إن كان له مال ولم يكن ماله مرتهنا عند مدين، فالمرتهن أحق بالرهن من الكفن ومؤن التجهيز، فإن لم يكن للميت مال فالكفن على المنفق عليه بقرابة إلا الزوج فلا يجب عليه تكفين زوجته ولو كان غنيا وهي فقيرة، فإن لم يكن له مال ولا منفق فيؤخذ من بيت المال، فإن لم يكن فعلى جماعة المسلمين ويكون بهذا فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي.

سادسا–تكفين الشهيد: يكفن بثيابه ولا ينزع عنه شيئا غير سلاحه.

الفرع الخامس–أحكام تشييع الجنازة:

أولا–حكم تشييع الميت: مندوب [1].

ثانيا–مكروهات الجنازة:

1– الصياح ورفع الصوت خلفها ولو بالقراءة أو بالذكر أو طلب الاستغفار .

2– فرش النعش بحرير أو إذخِر[2] .

3– اجتماع النساء للبكاء عليه بصوت منخفض.

4– اتباع الجنازة بالمباخر والشموع.

5– قيام الناس عند مرور الجنازة عليهم وهم جلوس.

---

[1]– يُنظر: الشرح الصغير (1/ 552).

[2]–والإذخِر: حشيشة طيبَة الرّيح تكون بِمَكَّة، يُطحن فيَدخل فِي الطّيب، وَهِي تَنبت فِي الحُزون والسُّهول، وقلما تَنْبُت الإذخِرة مُنفرد. يُنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: 151)، المحكم والمحيط الأعظم (5/ 158)، تهذيب اللغة (7/ 140).

6– الركوب للمشيعين في الذهاب ولا بأس به في العودة لانتهاء العبادة.

7– الانصراف بلا صلاة عليها ولو بإذن أهلها، أما بعد الصلاة عليها وقبل الدفن فيجوز بعد الإذن من أهلها.

8– الصلاة عليه في المسجد ولو كان الميت خارجه.

ثالثا–ما يحرم في تشييع الجنائز:

1– عدّ محاسنه.

2– ولطم الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بالويل.

3– اجتماع النساء للبكاء على الميت بصوت عالٍ.

الفرع السادس–أحكام الصلاة على الميت:

أولا–حكمها:

1- فرض كفاية على من فُرض غسله من الأموات.

2- مكروهة: في حق من كُره غسله، كالسقط الذي لم يستهل صارخاً، وكمن فُقد أكثر من ثلثه.

3- محرمة إن كان الميت كافراً أو مرتدا .

ثانيا–شروط صحة الصلاة على الميت:

1– شروط تتعلق بالميت:

أ– كونه مسلماً.

ب– كونه حاضراً، غير غائب.

ج– طاهراً، فلا تجوز قبل الغسل .

د– أن لا يكون شهيداً، فتحرم الصلاة عليه كحرمة الغسل.

هـ– أن يكون الموجود من الميت ثلثيه فأكثر مع الرأس[1].

2 – شروط تتعلق بالمصلي:

وهي نفسها شروط صحة الصلاة عامة.

ثالثا–أركان الصلاة على الميت:

1–النية:

2– القيام للقادر عليه.

---

[1]–يُنظر: الشرح الصغير (1/ 573).

3- أربع تكبيرات بما فيها تكبيرة الإحرام.

4- الدعاء للميت عقب كل تكبيرة من التكبيرات الأربع، وأقله: "اللَّهم أغفر له، اللَّهم ارحمه". ويكون الدعاء بعد الثناء على اللَّه تعالى والصلاة على نبيه صلى اللَّه عليه وسلم.

والأفضل هو الدعاء بما ورد في السنة والمقدم عند مالك ما ورد في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم:" **اللَّهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به. اللَّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته. اللَّهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنَّا بعده**"، وإن كان الميت امرأة قال: "**اللَّهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك**"، ثم يتابع الدعاء بصفة التأنيث، ولا يقال "**أبدلها زوجا خيرا من زوجها**"؛ لأنها قد تكون زوجه في الآخرة[1]. أما إن كانا ذكرا وأنثى فيغلب الذكر ويقول: "اللهم إنهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك كانا ..."، وإذا كانوا جماعة ذكور أو جماعة ذكور وإناث غلب كذلك جانب الذكور ويقول: "اللهم إنهم عبيدك بنو عبيدك بنو إمائك كانوا..."، وإذا كن جماعة إناث قال:" اللهم إنهن إماؤك بنات عبيدك بنات إمائك كن يشهدن...".

وإن كان الميت **طفلاً** قال في دعائه: "**اللَّهم إنه عبدك، وابن عبدك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمتّه، وأنت تحييه، اللَّهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً، وفرطاً**[2] **وأجراً، وثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، ولا تفتَّنا وإياهما بعده. اللَّهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله داراَ خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وعافِهِ من فتنة القبر وعذاب جهنم**"[3].

ويزيد بعد التكبيرة الرابعة ما سبق بقوله: "اللَّهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان، اللَّهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات"[4].

ويكون الدعاء بصيغة الإفراد إن كان ميتاً واحداً، وبصيغة التثنية إن كانا ميتين، وبصيغة الجمع إن كانوا أكثر.

---

[1]-الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص:156).

[2]-الفارط والفرط، بفتح الراء والفاء: الذى يتقدم الواردة فيهيئ لهم الدلاء والحياض،. يريد: أنه يكون مقدمًا بين أيديهم يشفع لهم وينفعهم، كالذى يتقدم الواردة فى نفعهم..

يُنظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (1/ 421)، عمدة القاري (8/ 139)، إكمال المعلم (7/ 256).

(وسلفا)، بتحريك اللام: أي: متقدما إلى الجنة لأجلنا.

[3] -يُنظر: المصدر نفسه (ص:157).

[4] -يُنظر: الشرح الصغير (1/ 577)

وإن والى التكبيرات دون دعاء أعاد الصلاة.

5– تسليمة واحدة لإمام والمأموم بعد التكبيرة الرابعة.

رابعا–مندوبات صلاة الجنازة:

1– رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبيرة الأولى فقط.

2– حمد اللَّه والصلاة على النبي صلى اللَّه عليه وسلم بعد كل تكبيرة وقبل الدعاء، بأن يقول: "الحمد للَّه الذي أمات وأحيا، الحمد للَّه الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير. اللَّهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين. إنك حميد مجيد".

وعليه فإن المشهور عند المالكية إن كان الميت بالغا أن يقول بعد كل تكبيرة: الحمدله، الصلاة على النبي، الدعاء، عدا الركعة الرابعة فإنه يزيد الدعاء السابق (اللَّهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا...).

أما إن كان الميت طفلا فإنه يقول: الحمدلة، الصلاة على النبي، دعاء الطفل. إلا في الركعة الرابعة فإنه يزيد الدعاء السابق (اللَّهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا...).

3– الإسرار بالدعاء .

4– الجهر في التكبير والسلام للإمام، والإسرار بهما للمأموم.

5– الالتفات على اليمين فقط بالسلام.

6– وضع الميت أمام القوم، ويقف الإمام مقابل وسط الميت، إن كان ذكراً، وحذو المنكبين، إن كانت أنثى أو خنثى، جاعلاً رأس الميت عن يمينه؛ إلا في الروضة الشريفة فعن يساره[1].

7– إعادة الصلاة على الجنازة إن وقعت أولاً من فذ ولو تعدد الأشخاص ما لم تدفن[2].

خامسا– مكروهات صلاة الجنازة:

1– قراءة الفاتحة في الصلاة على الميت.

2– إعادة الصلاة إن وقعت أولاً جماعة بإمام.

3– الصلاة عليه في المسجد ولو كان الميت خارجه.

4– تكره صلاة فاضل على بدْعي ردعاً، أو مظهر لكبيرة كشرب خمر.

سادسا–أولى الناس بالصلاة على الميت:

1– من أوصى الميت بالصلاة عليه، إن كان الإيصاء لبركة الموصى له وإلا فلا.

---

[1] – وذلك تأدبا؛ حتى لا تكون رجل الميت جهة رأس النبي صلى الله عليه وسلم.

[2] –يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (1/ 418).

2– فإن لم يوص فالخليفة.

3– فإن لم يوجد فأقرب عَصَبة ؛ فيقدّم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم الجد ثم العم ثم ابن العم.

الفرع السابع–أحكام دفن الميت:

أولا–حكمه: فرض كفاية.

ثانيا–أقله:

حفرة في جوف الأرض تسع الميت وتمنع السباع عنه.

أما السقط الذي لم يستهلّ صارخاً فيكفي لفه بخرقة ومواراتُه في التراب.

ثالثا–محرمات في الدفن:

1– وضع الأحجار أو الخشب أو نحو ذلك على القبر بقصد التفاخر والمباهاة.

2– كتابة شيء من القرآن على القبر.

3– التبول والتغوط على القبر.

4– نبش القبر إذا ظن بقاءَ شيء من عظام الميت.

5–دفنه مع أموات آخرين لغير ضرورة في قبر واحد في أوقات مختلفة[1].

---

[1]–يُنظر: مختصر خليل (ص: 52)، الشرح الصغير (1/ 578).

فهرس الموضوعات

المبحث الأول: مقدمات ومعارف عامة للصلاة.....**34**
المطلب الأول– في تعريف الصلاة وبيان مكانتها وتاريخ تشريعها.....**34**
الفرع الأول–تعريفها وتشريعها.....34
الفرع الثاني–حكم الصلوات الخمس وحكم تاركها.....35
الفرع الثالث–منزلة الصلاة في الإسلام.....36
المطلب الثاني–في أوقات الصلاة وأحكامها.....**37**
الفرع الأول–معرفة أوقات الصلوات الخمس.....37
أولا– حكم معرفة الوقت.....37
ثانيا–كيفية معرفة الأوقات.....**37**
رابعا– أوقات الصلوات الخمس إجمالا.....**38**
خامسا–أوقات الصلوات الخمس تفصيلا.....**38**
سادسا–أفضل أوقات الصلاة.....40
الفرع الثاني–أصحاب الأعذار وما تعلق بهم من أحكام.....40
أولا–أصحاب الأعذار الذين يباح لهم تأخير الصلاة للضروري.....40
ثانيا–وقت إدراك الصلاة لأصحاب الأعذار.....**40**
ثالثا–ضوابط في إدراك الصلاة.....**41**
رابعا–أمثلة تطبيقية في إدراك الوقت لأهل الأعذار.....41
الفرع الثالث–الأوقات والأماكن المنهي عن الصلاة فيها.....42
أولا– الأوقات التي تحرم فيها صلاة النافلة.....**42**
ثانيا–الأوقات التي تكره فيها النافلة.....**42**
ثالثا–حكم من أحرم بنافلة في الأوقات المحرمة والمكروهة.....**43**
رابعا–الأماكن التي يكره الصلاة فيها.....**43**
خامسا–الأماكن التي تجوز الصلاة فيها إذا جزم أوظن مريد الصلاة طهارتها.....**44**

المطلب الثالث–في أحكام الأذان والإقامة.....**44**
الفرع الأول– في أحكام الأذان.....44
أولا– تعريفه.....44
ثانيا–دليل مشروعيته.....44
ثالثا–تاريخ تشريعه.....45
رابعا–فضله.....45
خامسا–حكمه.....45
سادسا–ألفاظه 45
سابعا–شروطه 46
ثامنا– مندوباته.....47
تاسعا–مكروهاته.....49
عاشرا–ما يجوز في الأذان.....49
الفرع الثاني– في أحكام الإقامة.....50
أولا–تعريفها.....50
ثانيا–حكمها.....50
ثالثا–مندوباتها.....50
رابعا–جائزاتها.....50
المطلب الرابع– شروط الصلاة.....**51**
الفرع الأول–تعريف الشروط وبيان أقسامها.....51
أولا–تعريف الشرط.....**51**
ثانيا–أقسام الشروط.....**51**
ثالثا–الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة.....**51**
الفرع الثاني–شروط الصلاة تفصيلا.....51
أولا– شروط الوجوب والصحة معا.....
ثانيا– شروط الوجوب.....

ثالثا– شروط الصحة فقط.....

المبحث الثاني– في صفة الصلاة.....59
المطلب الأول–أركان الصلاة.....59
الفرع الأول– قواعد في معرفة فرائض الصلاة.....59
الفرع الثاني–الأركان القلبية والقولية.....
أولا–النية.....59
ثانياً– تكبيرة الإحرام.....61
ثالثا– قراءة الفاتحة.....62
رابعا– السلام.....64
الفرع الثالث–الأركان الفعلية.....
أولا– القيام لتكبيرة الإحرام.....62
ثانيا– القيام لقراءة الفاتحة.....62
ثالثا– الركوع.....62
رابعا– الرفع من الركوع.....63
خامسا– السجود.....63
سادسا– الرفع من السجود.....64
سابعا– الجلوس للسلام.....64
ثامنا– الطمأنينة.....65
تاسعا– الاعتدال.....65
عاشرا– ترتيب الأركان.....65
المطلب الثاني– سنن الصلاة.....**66**
الفرع الأول–السنن المؤكدة.....
الفرع الثاني–السنن غير المؤكدة.....

المطلب الثالث– مستحبات الصلاة.....**68**
المطلب الرابع– مكروهات الصلاة.....**74**
المطلب الخامس– مبطلات الصلاة.....**77**
الفرع الأول–مبطلات من غير جنس الصلاة.....
الفرع الثاني–مبطلات من جنس الصلاة.....
المبحث الثالث–في أحكام إصلاح الصلاة والعجز عنها.....**78**
المطلب الأول– في أحكام قضاء الفوائت وترتيبها.....78
الفرع الأول–معارف متفرقة في قضاء الفوائت.....78
الفرع الثاني–أحكام ترتيب الفوائت.....79
المطلب الثاني–في أحكام العجز عن أركان الصلاة 80
الفرع الأول–العجز عن ركن واحد.....**80**
الفرع الثاني– العجز عن كل الأركان.....82
المطلب الثالث– في سجود السهو (الشك في الصلاة أو السهو عن سننها).....**82**
الفرع الأول–في تعريف السهو وما قارنه من ألفاظ.....82
الفرع الثاني– حكمه والحكمة منه.....84
أولا–حكمه 84
ثانيا–الحكمة منه.....84
ثالثا–حكم نقله عن محله أو تركه.....84
الفرع الثالث–في صفته.....85
أولا–واجباته.....85
ثانيا– سننه.....85
الفرع الرابع–أسباب سجود السهو.....85
أولا–قواعد عامة في سجود السهو.....85
ثانيا–أسباب سجود السهو القبلي.....87
ثالثا–أسباب سجود السهو البعدي.....88

الفرع الخامس–المواضع التي لا سجود فيها.....91
المطلب الرابع– التدارك (السهو عن أركان الصلاة أو المزاحمة عنها).....91
الفرع الأول–في تعريف التدارك وذكر شروطه.....**91**
الفرع الثاني – أحكام السهو عن الأركان (التدارك).....**92**
الفرع الثالث– التدارك في السهو عن السنن.....**93**
الفرع الرابع–التدارك في صلاة الجماعة.....**94**
المبحث الرابع– في صلاة التطوع.....100
المطلب الأول–في تعريف التطوع وذِكْر مراتبه.....100
الفرع الأول–تعريف التطوع **100**
الفرع الثاني–التحقيق في مراتب التطوع.....**100**
الفرع الثالث–تعريف مراتب التطوع.....**101**
المطلب الثاني– الصلوات النافلة.....101
الفرع الأول– النوافل وأنواعها على وجه التفصيل.....**102**
أولا–النوافل التابعة للفرائض.....**102**
ثانيا– ذوات الأسباب الزمانية.....**102**
1–صلاة الضحى.....102
2–صلاة التهجد.....102
3–صلاة التراويح.....103
4–صلاة الشفع.....103
5–ركعتا الاستخارة.....104
6– ركعتا قضاء الحاجة.....105
7– يندب صلاة ركعتين عند حصول ما يخشى أن يكون عذابا.....105
8–صلاة ركعتين عند التوبة.....105
ثالثا– ذوات الأسباب المكانية.....**105**
تحية
المسجد.....**105**

الفرع الثالث–أحكام النوافل على وجه العموم.....106
أولا–ماينـدب في الصلوات النوافل.....106
ثانيا– ما يكره في الصلوات النوافل.....107
المطلب الثالث– صلاة الرغيبة (ركعتا الفجر).....107
المطلب الرابع– السنن المؤكدة.....**108**
الفرع الأول– ركعتا الطواف.....108
الفرع الثاني–الوتر.....108
الفرع الثالث– صلاة العيدين.....109
الفرع الرابع– صلاة الكسوف والخسوف.....113
الفرع الخامس– صلاة الاستسقاء.....115

المبحث الخامس– ما يسن من الصلوات في أحوال خاصة.....**117**
المطلب الأول–السنن المؤكدة المتعلقة بصلاة الفريضة.....**117**
الفرع الأول– في قصر الصلاة للمسافر.....117
أولا–تعريفه 117
ثانيا–سببه.....117
ثالثا–حكمه.....117
رابعا– حكمته.....117
خامسا–شروط صحته.....117
سادسا–موانعه.....118
سابعا–ما يندب للمسافر.....119
الفرع الثاني–قصر الصلاة للخائف (صلاة الخوف) 119
أولا–تعريفها.....119
ثانيا–حكمها.....119
ثالثا–شروط صحتها.....119

رابعا-سببها.....119
خامسا-صفتها 119
الفرع الثالث-جمع الصلاة.....**121**
أولا-تعريفه وحكمه.....**121**
ثانيا-أسباب الجمع.....**121**
المطلب الثاني- صلاة الجماعة (السنن المؤكدة المتعلقة بالصلاة الفريضة والنفل)....**12**
الفرع الأول-في تعريفها وحكمها.....123
الفرع الثاني-أحكام الإعادة لفضل الجماعة 124
1- الأحوال التي تندب فيها الإعادة.....124
2- شروط الإعادة.....124
الفرع الثالث-الأحكام المترتبة إذا أقيمت الحاضرة للإمام الراتب في المسجد.....125
الفرع الرابع- ما يجوز فعله في صلاة الجماعة.....126
الفرع الخامس-الإمامة وأحكامها..... 127
أولا-شروط الإمام والإمامة 127
ثانيا-الأولى بالإمامة عند اجتماع من يصلح لها.....130
ثالثا-كيفية وقوف الواحد فأكثر مع الإمام.....131
رابعا-من تكره إمامتهم.....131
خامسا-من يكره اتخاذه إماما راتبا.....131
سادسا-من تجوز إمامته مع توهم عدم جوازها.....132
الفرع السادس-في المسبوق وأحكامه.....132
أولا-تعريف المسبوق.....132
ثانيا-أحكام المسبوق.....132
الفرع السابع-في الاستخلاف وأحكامه.....135
أولا-تعريفه.....135
ثانيا-حكمه 135

ثالثا–حكمته.....135
رابعا–موضعه.....135
خامسا–أسبابه.....135
سادسا–شروط صحته.....135
سابعا–ما يندب في الاستخلاف.....135
ثامنا–ما يجب على الخليفة فعله حين استخلافه.....136
تاسعا–ما يندب في الاستخلاف.....137
المطلب الثالث–السنن المؤكدة المتعلقة بغير الصلاة.....96
الفرع الأول– سجود التلاوة.....**96**
أولا–تعريفه وحكمه.....96
ثانيا –شروطه.....**97**
ثالثا–صفته.....**97**
رابعا–مواضع سجود التلاوة.....**98**
خامسا–مكروهاته.....**98**
سادسا– أحكام تكراره وفواته.....98
الفرع الثاني– سجود الشكر.....**99**
المبحث السادس–ما يجب من الصلوات في أحوال خاصة.....138
المطلب الأول– صلاة الجمعة 138
الفرع الأول–تعريفها وحكمها.....138
الفرع الثاني–شروطها.....138
المطلب الثاني–صلاة الجنائز ومتعلقاتها.....141
الفرع الأول–ما يندب عند الاحتضار.....**141**
الفرع الثاني–ماينذب وما يكره بعد الموت..... **141**
الفرع الثالث–أحكام غسل الميت **142**
الفرع الرابع–أحكام تكفين الميت **145**

الفرع الخامس–أحكام تشييع الجنازة.....145
الفرع السادس–أحكام الصلاة على الميت **146**
الفرع السابع–أحكام دفن الميت.....148
ملحق.....
فهرس المصادر والمراجع.....150
فهرس الموضوعات.....